# الدرة النجفية

للعلامة

محمد مهدي بحر العلوم

موسسه تحقيقات و نشر معارف اهل البيت (ع)

تنسيق

علي صراط الحق

**[5]**

## [المقدمة]

### (منظومة بحر العلوم في الفقه)

### (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)

افتتح المقال بعد البسملة ... بحمد خير منعم و الشكر له

مصليا علي نبي الرحمة ... و آله الأطهار أهل العصمة

و بعد فالعلم طويل سلمه ... سامكة أفلاكه و انجمه

و إن علم الفقه في العلوم ... كالقمر البازغ في النجوم

بنوره من بعد شمس المعرفة ... معالم الدين غدت منكشفة

كم نظم الأصحاب فيه من غرر ... و نثروا نثر النجوم من درر

و هذه منظومة في الفن ... تدخل في الاذن بغير إذن

تدعو إلي إتقانه و حفظه ... و ضبط معناه بضبط لفظه

قد نجمت من العزي ذي الشرف ... فانتظمت في الدر من حصي النجف

**[6]**

تزهو علي قلائد العقيان ... علي نحور الخرد الحسان

غراء قد وسمتها بالدرة ... تاريخها عام الشروع غره

أعددتها ذخيرة للآخرة        أرجو بها تخفيف وزر الوازرة

و اسئل اللّه الكريم ذا المنن        إن يقرن النفع بها مدي الزمن

و يجري الحق علي لساني        و يطلق اللسان بالبيان

# كتاب الطهارة

## المياه

الماء ما سمي (ماء) مطلقا        فضلا علي الناس طهورا خلقا

و إنّما ينجس لو تغيرا        من (نجس عينا) طري فغيرا

في اللون أو في (الطعم) أو في (الريح)        لا غيرها (حسا) علي الصحيح

أو كان دون الكر راكدا و قد        لاقاه شيء نجس و إن ورد

و ما علا فكان فوق الوارد        طهر إذا سال بقول واحد

و يستوي الكر و ما عن ذاك شف        في نابع ألما ما جري و ما وقف

فالبئر كالجاري طهور مطلقا        لا تقبل التنجيس من محض اللقا

[7]

كذاك عين ماؤها فيها ركد        و خارج؟ رشحا؟ كنز و ثمد

و الغيث لا ينجس الا ما انقطع        و قل و الحمام إن كرا جمع

فتم ما في الحوض منه كرا        بماله من منبع و مجري

و الكر الف وزنه و مائتا رطل بأرطال العراق قد أتي

و كل بعد منه بالأشبار سبعة أنصاف علي المختار

يبلغ اشبارا ثلاثة (بلا ثمن) و أربعين شبرا كملا

و هو علي التحقيق لا التقريب علي الخيار لا علي الترتيب

و ليس للمحل من تأثير و شذ من قد خص بالغدير

و تستوي الإشكال فيما نصف و مستوي السطوح و المختلف

## تطهير الماء

يطهر النابع أن تغيرا زوال ذاك العارض ألذي طرا

و غيره اتصال ما لا ينفعل عادم تغيير إذا به وصل

و الكر لا يطهر بالزوال و لا الأقل منه بالإكمال

و تطهر البئر علي المشهور بنزحها للثور و البعير

**[8]**

و المسكر المائع بالأصل و ما في حكمه كذا مغلظ الدماء

و للمني و ألذي نصا فقد و كل تغيير به الماء فسد

فان طغي الماء فجيء بأربعة تمنح مثني يومها موزعة

و نزح كر كامل للبقرة و الخيل و البغال مثل الاحمرة

و نزح سبعين من الدلاء معتادة في مثل ذاك الماء

لموت إنسان و إطلاق الخبر يعم موت مسلم و من كفر

و نزح خمسين لرطب العذرة و الدم أن يكثر و الا عشرة

للهر و الكلب و شبهه و في بول الرجال أربعين فانزف

و انزح ثلاثين لماء المطر مخالطا أعيان ما في الخبر

و اكتف بالسبع لمجنب ولج مرتمسا و الكلب إن حيا خرج

و الطير إن مات عدا العصفور و بول مفطوم من الذكور

و فأرة في الماء إن تفسخت أو سقطت فيه و فيه انتفخت

فان فقدت شرطها فاثبت ثلاثة لموتها كالحية

و الخمس في ذرق الدجاج قد جعل و خص بالجلال إذ سواه حل

**[9]**

أما العصافير و بول المرتضع فواحد في كل واحد شرع

و اختلف التقدير في الاخبار و الكل للنوب علي المختار

و الفصل بين البئر و البالوعة سن اختيارا سنة متبوعة

وحده باليد خمس أذرع في صلب أرض أو علو منبع

و سبعة إن فقد الأمران و ليس من حجر مع التداني

## الماء المضاف و الأسئار و غيرهما

ما ليس بالمطلق (بالمضاف) يدعي كماء الورد و الخلاف

فمنه ممزوج و منه معتصر و منه ما باسم المصعد اشتهر

و ينجس القليل و الكثير منه و لا يشترط التغيير

إن نجسا لاقي عدا ما قد علا علي الملاقي باتفاق من خلا

و طهره إن عاد ماء مطلقا كطهره و القول فيه سبقا

و ليس شيء منه يرفع الحدث و لا يزيل حكم شيء من خبيث

و مائع ليس بمطلق و لا من المضاف كالمضاف جعلا

و ليس في الأسئار غير طاهر و خص بالتنجيس سؤر الكافر

**[10]**

و الكلب و الخنزير لكن اجتنب محرما من طاهر و لا يجب

و استثن من ذلک سؤر المؤمن فإنه أفضل من ماء قني

و كل ما ليس بطاهر فلا يصلح للتطهير قولا مرسلا

و لا كذا المغصوب إذ يزيل و ليس للرفع به سبيل

و كل ماء رافع للأصغر فهو طهور عندنا فاستعبر

و هكذا مستعمل في الأكبر علي الأصح بيننا و الأشهر

و كل ما استعمل في رفع الخبث فباتفاق ليس يرفع الحدث

و هل يزيل خبثا قول نشا من طهره و الخلف فيه قد فشا

و طهر ما يعقبه طهر المحل عندي قوي و علي المنع العمل

و ماء الاستنجاء طاهر إذا لم يتغير وصفا أو يصب أذي

من خارج و منه ما تعدي عن مخرج و الحكم لا يعدي

و المنع من غسالة الحمام لأنها في عرضة الأوهام

فابن علي الأصل و لكن اجتنب حزما و في الأشهر أنّه يجب

## [11]

## المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر كعادم الشبهة دون المنحصر

فان يكن بغير طهر التبس فليس للتطهير فيه ملتمس

و إن أصاب طاهرا فطاهر و ليس للتنجيس وجه ظاهر

و لو تعاقبا علي رقع الحدث لم يرتفع و ليس هكذا الخبث

و إن بغصب يلتبس و يشتبه كان بحكم الغصب ذاك المشتبه

لم يجز في وضوء أو في غسل لكن يزيل خبثا بالغسل

و ليس في ذلک للمعاقبة من اثر قط بلا مشاغبة

و الحكم في المضاف عكس ما غصب     فاحكم بها و أطلق القول تصب

كذاك غير رافع من مطلق     في الرفع و القول به لا تطلق

أجز بكل منهما الإزالة     منفردا و اقصر المقالة

## القول في الوضوء

لا يجب الوضوء إلا إن يجب     مشروطه فان يكن ندبا ندب

**[12]**

الطهر شرط في الصلاة مطلقا     و ما بها كجزئها قد ألحقا

من ذلک المرغمتان عندنا     و شذ من ابدي خلافا معلنا

و في الطواف الفرض دون المستحب     علي خلاف بخلاف ما وجب

و لا يجوز مس خط المصحف     لمحدث بنص تنزيل و في

و سن للحامل إياه بلا     مس و للتالي و إن حفظا تلا

كذاك للدخول في المساجد     و نحوه زيارة المشاهد

و هكذا قبور أصحاب الولا     للخبر المروي فيه مرسلا

و لصلاة ميت و إن مرد     علي النفاق لعموم ما ورد

و قبل وقت الفرض للتأهب     و بعد فعل الفرض للمعقب

و غير ما مر من المناسك     من حج أو من عمرة لناسك

و حاجة يسعي إليها من طلب      و زوجة زفت إلي من قد خطب

و قادم يأتي إلي أهل له      حتي يوافي بالسرور أهله

و سن للنوم و وطي الحامل      و للجماع قبل غسل الغاسل

و مجنب يريد إن يغسّلا      أو أن ينام قبل أن يغتسلا

**[13]**

أو كان للأكل أو الشرب قصد      أو بعد الاحتلام للوطي صمد

أو قصد العود إلي الجماع      للنص و المنقول من إجماع

و يستحب عند ذكر الحائض      وقت الصلاة بدل الفرائض

كذاك إن كانت أرادت أكلا      إذ صح في ذاك الحديث نقلا

و يندب الكون علي الطهارة      فدم عليه حامدا آثاره

كذلك التجديد للطهور      فهو كنور ذر فوق النور

فان يصادف حدثا أو خللا      اغني فلا تعد لذاك العملا

و كلما لم يجتمع بالأكبر      فهو طهور رافع للأصغر

يغني عن الواجب فيما يجب      من غاية فيها الطهور يطلب

## أسباب الوضوء و نواقضه

بالبول و الغائط و الريح وجب      و النوم مثل النوم ما العقل غلب

من سكر أو جنون أو إغماء و مس ميت و دم النساء

و ليست الأحداث ذات المخرج ناقضة للطهر ما لم تخرج

**[14]**

من مخرج أصلي أو من عارض إن صار معتادا لذاك الناقض

و ما بالاستبراء أو قبل بدا من بلل مشتبه كالمبتدئ

و سن في الخارج بعده و في و ذي و مذي في الأصح الأعرف

و القي و الرعاف و التخليل و قيد الأخير بالمسيل

للدم و الكل بما يستكره فان خلا منه فليس يكره

و فتح إحليل و مس المخرج من داخل إن حدث لم يخرج

و مس فرج امرأة و القبلة إن كانت الشهوة فيها العلة

و ترك غسل قبل أو دبر قبل الوضوء ناسيا في الأظهر

و الضحك في الصلاة و القراقر ما لم يكن علي الأذي بضائر

و هكذا من بعد ظلم أو غضب و لاغتياب و لكذب من كذب

و مثله لباطل الاشعار إذا انتهي عرفا إلي الإكثار

و الشك من بعد الوضوء في الخلل أو حدث من بعد أو حال العمل

و في زوال العذر للخروج من خلاف من أوجبه و إن وهن

و ما مضي من غاية أو من سبب　　يجزيه طهر واحد إذا وجب

**[15]**

و الأقرب الاجزاء في المندوب　　و المنع وجه ليس بالمرغوب

و الطهر من ذي بطن أو ذي سلس　　إذا توالي داؤه لا يلمس

و إنّما عليه أن يجددا　　لما مضي و قد عفي عما بدا

و لو تراخي أحد الأمرين　　بني علي طهارة في البين

## أحكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم　　فوارها عن كل راء محترم

و مل عن القبلة في التخلي　　معظما لوجهة المصلي

فلا تقابلها و لا تستدبر　　و النهي للخطر هنا في الأظهر

و يستوي البناء و الصحراء　　فلا يواري القبلة البناء

و في اضطرار جوز أو خيرا　　و قيل بل عليه إن يستدبرا

و إن تعارض ناظرا فقدم　　سترا عليها آخذا بالألزم

و اغسل (بماء) مخرج البول و لا　　تبتغ في ذلک عنه بدلا

**[16]**

و القول بالمرة عندي أمثل　　و ثن حزما و الثلاث أفضل

و أنت في الأخر بالخيار ما بين غسل منه و استجمار

إلا إذا كان تعدي المخرجا فعين الغسل لما قد خرجا

و الحد في الغسل هو (النقاء) و اختلفت في غيره الآراء

و القول بالأكثر من ذاك و من ثلاثة لا دونها قول قمن

و ليس يجزي ذو الجهات و الشعب عن عدد مقرر فيه وجب

و الشرط في الماء (ذهاب الأثر) من بعد عين بخلاف الحجر

و كل جسم قالع مثل الحجر إن اذهب العين و إن أبقي الأثر

و للون يقضي ببقاء العين هنا و ليس الريح مثل اللون

و النجس اجتنبه حتي يغسلا و الروث و العظام و المستعملا

و الرمل و التراب و الصقيلا و كلما يستوجب التبجيلا

و في خصوص الطهر بالأخير وجه إذا لم يقض بالتكفير

و يكره استقباله جرم القمر و الشمس بالفرج و منهم من حظر

**[17]**

و الريح كاستدبارها خوف الضرر و خص بالبول بقول اشتهر

كذلك الجلوس في الشوارع و منزل النزال و المشارع

و في فناء مسجدا و دار و هكذا مساقط الثمار

و موضع اللعن اجتنب و الحجرة خوف الأذي مما بها و المقبرة

و البول تمطيحا و من قيام و في المحل الصلب و الحمام

و الماء مهما كان حتي الجاري إذ هو ذو أهل ذوي قرار

و سن فيه الارتياد أمحل و الاستتار بالتمام حيث حل

و إن يغطي الرأس بالقناع قصد حياء فيه و اتباع

و لج بيسراك و بالمني أخرج و لا تطل اقامة في المخرج

و اجتنب الشراب و الطعاما و الاستياك و كذا الكلاما

إلا ألذي يفرض فيه أو يسن كالرد للسلام و الذكر الحسن

و آية الكرسي و الحكاية لقول من اذن للرواية

و مل علي اليسري و إياها اعتمد و أبدأ بنجو و من البول اجتهد

**[18]**

و امسح بتسع و ادرأ الوهم بها عن بلل إذا بدا مشتبها

و استنتج باليسري فتلك أحري بمثله و نزهن الأخري

و أوتر الأحجار في استجمار و اثر الماء علي الأحجار

و الجمع أولي فبه تعود و قدم الأحجار صونا لليد

و امسح إذا فرغت باليمين أو اليسار البطن مسح هون

و ادع علي الأحوال و هي في العدد إلي ثمان تنتهي بما ورد

و أخفت الدعاء و الا ذكارا حال التخلي ودع الجهارا

و هذه الأحكام الا ما عرف وجوبه مما مضي بالندب صف

## في فرائض الوضوء

إن الوضوء (غسلتان- عندنا- و مسحتان) و الكتاب معنا

فالغسلتان الوجه و اليدان و المسحتان الرأس و الرجلان

و الوجه (ما بين القصاص و الذقن) (مما حوا الإبهام و الوسطي) اجعلن

[19]

و ما علي الصدغ و لا العذار غسل بنص جاء و اعتبار

و لا علي مسترسل من شعر طولا و عرضا خارج المقدر

و موضع التحذيف كالعارض لا تخرج و لا تدخله فيه كملا

و خص مسح الرأس بالمقدم فإن أخذت بالنواصي تسلم

و منتهي اليدين و الرجلين بالمرفقين حد و الكعبين

و يدخل المرفق في حكم اليد و الكعب في الرجل بقول جيد

و هو علي الأظهر قبة القدم ما بين عظم الساق و المشط شمم

و ما علي الباطن شيء من عمل و لا علي الزائد من غير المحل

و حكم ما كان علي الأعضاء		من شعر ليس علي السواء

فالفرض في الوجه إلي الشعر انتقل		و في اليدين عمه مع المحل

و هو مع الرأس علي وجه البدل		و ما له في الرجل شيء من عمل

و أوجب استيعاب ما قد غسلا		و الطول في الرجل و غيره فلا

يجزي المسمي فيه مطلقا و إن		دون إصبع كان علي رأي زكن

و ابدأ بأعلي العضو مما يغسل		و خذ من الخارج ما يتصل

**[20]**

و الغسل إقبال بلا ادبار		و أنت في المسح علي الخيار

و لا يجوز المسح إلا باليد		و حدها الزند إذا لم تفقد

و احتط ببطن الكف في اتساع		و قدم الظهر علي الذراع

و الشرط في المسح بفاضل الندي		فلا تجز مسحا بماء جددا

و ليس مانعا وجود البلل		في الرأس و الرجلين في الرأي الجلي

و باشر الأفعال كلها و لا		تول فيها من سواك عملا

و رتب الكل و قدم أيمنا		في الغسل و المسح و لا جمع هنا

و والها مراعيا لما سلف		فيبطل الفعل إذا ما للكل جف

## القول في شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالإسلام     و العلم بالأصول و الأحكام

و قصده مقارنا معينا     بقربة خالصة مقترنا

و كلما ضم إلي التقرب     من غاية يبطله في الأقرب

## [21]

و الوجه و الغاية عند بعضنا     شرط و ليس ذان شرطا عندنا

و شرطه في الماء ما قد سبقا     من كونه طهرا مباحا مطلقا

لم يسلب التطهير منه للحدث     اعماله في سالب من الخبث

و في المحل طهره و رفع ما     يحول عن إكمال ما قد لزما

و الأخذ بالأطراف حيثما وجب     ايعابه حتي يحيط بالطلب

و في المكان كونه مباحا     فان يكن غصبا فلا فساحا

و الغصب في المصب و الأواني     كالغصب في الطهور و المكان

مع انحصار فاذا لم ينحصر     صح لأمر بالطهور مستمر

و حكم ما في فضة أو في ذهب     حكم مباح في إناء مغتصب

و كل ما مر فشرط للعمل     دون الوجوب فهو مطلق شمل

و الشرط في الوجوب دون العمل     وجوب مشروط به في الأمثل

و فيهما البلوغ و العقل و ما     لولاه كان فرضه التيمما

و ما به البلوغ إما الحلم أو غاية السن الّتي ستعلم

[22]

و الحيض و الحمل دليلا السبق كذلك الإنبات في الأحق

و السن في الإناث تسع و الذكر يزداد ستا في الصحيح المعتبر

## سنن الوضوء

سم علي الوضوء و استك و اغسل كفيك غسلا بالغا للمفصل

واحدة للنوم و البول و زد ثانية للنجو و الغسل استفد

للكل الا الريح فالتعليل عم و منه الاكتفا بغسلة يشم

ثم تمضمض بعد ذا و استنشق مثلثا و باديا بالاسبق

و ثن بالغسل فذاك الأفضل و لا تثلثه و ذا قد يبطل

و المسح لا تكرار فيه و إذا كرر لم يبطل وضوئه بذا

و كل شعر خارج المقدر في الوجه ندب غسله في الأظهر

و الاغتراف باليمين أفضل و الغسل و المسح بها مفضل

و استثن من ذلک مسح اليسري فولها اليسري فتلك أحري

و اغسل بها اليمني و صبا اختر في غسلك لأعضاء و الغمس ذر

[23]

و ثن بالماء علي الوجه ودع صفقا و قد رخص فيه للفزع

و يبدأ الرجال في غسل اليد بظاهر الذراع في المؤكد

عكس النساء في ابتداء وهن بالبطن دون الظهر منه سنّ

و حد فضل المسح بالأصابع عرض ثلاث في الصحيح الشائع

و امسح عليه مقبلا لا مدبرا تفصيا من حظر من حظرا

و الأفضل المسح بكل الكف في كل من الرجلين للنص الوفي

و من عند كل فعل ما ورد و بعده الحمد لنجح ما قصد

و من اكيد السنن الإسباغ وحده مد هو البلاغ

و يكره استعانة بالغير ما لم يبلغ التولّي المحرما

و ليترك التجيف و التمندل فتركه حتي يجف أفضل

و يكره الوضوء بالمشمس و الآجن المطلق غير النجس

و كل مكروه من الأسئار و هكذا مختلف الأنظار

**[24]**

## وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الأربعة تتم بالباقي و لا جبر معه

ففاقد اليدين و الرجلين وجه و رأس ليس غير ذين

و اقطع البعض يزيد ما يجد لا يجبر الباقي بساق أو عضد

و الحكم فيما كان من جبائر مسح لها و لو بوضع طاهر

و هي علي الأظهر تتبع المحل فامسح عليها كلها فيما شمل

و يسقط الوضع علي المجرد فيكتفي بغيره في الأجود

و في اضطرار تسقط المباشرة في الكل إن لم يسطع المشاطرة

فليتولّ الغير غير النية فإنها منه بلا مشية

كذا الموالاة و إبقاء الندي للمسح فليمسح بماء جددا

و بالتقية استبح جميع ما كان عليك دونها محرما

كمسح خف و كغسل رجل و نكس مغسول و زيد غسل

و في اشتراط عدم المندوحة قول و لكن لا اري تصحيحه

و كل ما صح بقصد فاقصد به رشادا دون غي ترشد

**[25]**

و اجتنب الا بعد عن حق إذا شاركه الأقرب في دفع الأذي

فان تأتي الغسل للرجل فلا تمسح علي الخف و عين أولا

و المنع منه مطلقا مأول و الغسل في الغالب عنه بدل

و قد يبيح غيرها من عذر مسحا علي الخف كخوف القر

و كلما بالاضطرار قد وجب فتركه عمدا مخل بالطلب

و كلما قد جاز باضطرار فلا يعاد بعد في اختيار

## أحكام الخلل

تارك شيء منه يستأنف ما كان إذا جف ألذي تقدما

فان يكن فيه نداوة كفي ذلک إن رتب ما به اقتفي

كذلك الشك بأثناء العمل فان يكن من بعده بلا خلل

و الشك في الأخر ما لم ينتقل عن المحل أو يطل فصل مخل

و القول في الشرط نظير الشطر فكلما فيه ففيه يجري

و الشك في جفاف مجموع الندي يلغي إذا ما الوقف في الفعل بدا



و موقن طهارة قد شك في مبطلها يمضي بلا توقف

و باحتمال الطهر بعد المانع لا يسقط الفرض بلا مدافع

فان يكن يعلم كلا منهما مشتبها عليه ما تقدما

فهو علي الأظهر مثل المحدث إلا إذا عين وقت الحدث

و الشك في الطهر إذا كان فعل مشروطة غير مخل بالعمل

و الظن كالشك فان هو استند إلي دليل فإليه يستند

و كثرة التشكيك في الطهارة      مثل الصلاة تسقط اعتباره

## القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة و من      مس لميت في خلاف قد وهن

و من دم الحائض أو نفساء      و ثاقب من استحاضة النساء

و الكل منها واجب لما يجب      من غاية لأجلها الغسل طلب

و يستحب كلها لذاته      و كلما استحب من غاياته

و كل ما الوضوء فيه قد ندب      من غاية قد وجبت أو لم تجب

**[27]**

و سن في الجمعة و العيدين      و قبل الأضحي الغسل في اليومين

و بعده الغدير و المباهلة      من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة

و مبعث الطهر و يوم المولد      و يوم نيروز لفرس أسعد

و في ثلاثة بأيام رجب      الطرفين و الوسيط المنتجب

و الليلة الوسطي بهذا الشهر      و شهر شعبان و اولي الفطر

و في فرادي رمضان الأعظم      ليلا كذا أول يوم مكرم

و لا تدع غسل ليالي القدر      و ليلتين قبلها من وتر

كذا ثلاث بعدها إفراد      و الشفع من عشر أخير زادوا

و في أخير القدر غسل ثان فهذه الأغسال للزمان

و للمكان مكة المعظمة و طيبة المدينة المحترمة

و المسجدان فيهما و للحرم لبلدتين و لبيت محترم

و سن للإحرام و الطواف و للزيارات بلا خلاف

و رؤية الإمام في المنام لدرك ما يقصد من مرام

و الضرب في الأرض بسير ذي رشد و للحسين (ع) بالخصوص قد ورد

**[28]**

و الأخذ للتربة و المباهلة و عمل استفتاح كشف النازلة

و في صلاة هي لاستخارة أو طلب لحاجة مختارة

أو طلب السقيا و شكر المنعم أو لتوقي الظلم و التظلم

و للقضاء عن كسوف اتفق و فاته عمدا إذا القرص استرق

و سن للتائب عما قد ألم من الذنوب كلها حتي اللمم

و للذي أهلك شيئا من وزغ أو مس ميتا غاسل منه فرغ

و من سعي حتي رأي من قد صلب في زمن إنزاله فيه يجب

فان يكن حقا فشرط ندبه ثلاثة تمني به من صلبه

و الصلب إن كان له بغير حق فأطلق الندب و دع شرطا سبق.

و الوقت في ذي سبب من السبب　　و يستمر دائما إلي العطب

و الملوان الليل و النهار　　فيما تراد الغاية المدار

فالغسل في أول كل منهما　　يجزي إلي الأخر في نص سما

و كل غسل للزمان قد نسب　　فوقته كل ألذي به انتسب

**[29]**

و استثن غسل جمعة فحده　　إلي الزوال فقضاء بعده

لليل ثم ليقض يوم السبت　　ليس له من بعده من وقت

و إن خشيت فوته فقدم　　من الخميس قاصد التقدم

فان تمكنت أداء فأعد　　و لو قضاء و قضاء لا تعد

و ليس من تقديم أو قضاء　　في غيره في أظهر الآراء

و الغسل للمولود ندب في الأصح　　و أخر الوقت لدي ما اتضح

فان تحدد زمن الوليد　　بسبعة فليس بالبعيد

و هو علي الأظهر غسل فاعتبر　　فيه ألذي في غيره قد اعتبر

## واجبات الغسل و أحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة　　بنية في مثله مقررة

رتبه إن شئت و إن شئت ارتمس　　و الفضل في الترتيب فالفضل التمس

بالرأس فابدأ و اليمين قدم علي اليسار و بغسله اختم

و لا تجز عكسا و لا جمعا عدا جمع به غسل ارتماس قصدا

فان تخالف فأعد غسلا علي ما حقه التأخير و اترك أولا

## [30]

و الرأس في الغسل يعم الرقبة فهي لما يعقبه مستعقبة

و ليس في الترتيب من توالي فباتصال جاز و انفصال

و الصب في ذلک غير معتبر و هكذا الإمرار إن جري و مر

يحصل بالغمس و بالإخراج أو بتلقي غامر ثجاج

و الغوص في الماء ثلثا إن قصد في كل غوص واحدا علي النضد

و جاز فيه الابتداء بالأسفل فصاعدا مثل النزول من عل

و الفصل بين الرأس و اليسار كرر و كن في الغير بالخيار

ما بين تكرير و غسل يصل أخر ماض بالذي يستقبل

فالعورة اغسلها مع الجنبين أو مرة واحدة في البين

و الارتماس و هو في الماء يصح و ليس للخروج وجه متضح

فلو نواه بعد أن قد غمرة صح إذا حرك كل البشرة

و الغسل حال الرمس لا يرتب حكما و بالنفي استقر المذهب

و الغسل مختص بظاهر البشر فليس في الباطن شيء و الشعر

و خلل المانع إن رتبت في محله و الارتماس يقتفي

**[31]**

و كلما أمكن نزعه نزع فالمستطاع غير ما لم يستطع

و كل غسل فالوضوء فيه يجب من قبل أو بعد و قبله ندب

و استثن من ذاك جنابة فلا وضوء فيه آخرا و أولا

و الحدث الأصغر بين الغسل لا ينقض الغسل بقول فصل

بل يوجب الوضوء وحده كما لو كان بعد ما قضي و تمما

و إن يكن جنابة و قد قضي بذاك من قبل الشريف المرتضي

و قيل إن الغسل فيها ينقض لخبر في ضعفه لا ينهض

و ثالث الأقوال فيها الاكتفا بغسل ما يبقي و لو كان شفا

و سيد الأقوال قول السيد فكم له من شاهد مؤيد

و الحكم في تعدد الأسباب تداخل الكل بلا ارتياب

إن تتحد نوعا فان لم تتحد تداخل الكل إذا الكل قصد

و قيل إن كان جنابة كفي و الغير لا يكفي و في الفرق خفا

و الشرط في الوضوء شرط الغسل فارجع إلي تفصيل ذاك الفصل

## [32]

و القول في حكم اضطرار و خلل		يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

## سنن الغسل

سم عليه و أزل من قبل إن		تشرع فيه خبثا علي البدن

و اغسل يديك بالغا للمرفق		ثم تمضمض بعد ذا و استنشق

و آثر التثليث فيما قد ندب		في الغسل من غسل و في غسل يجب

كذلك الترتيب و الندب بدا		من قبل إذ جئنا به مستطردا

و أبدأ بأعلي العضو ثم الأعلي		و وال بين الكل فهو اولي

و ادلك و خلل كلما لا يمنع		بدونه أو انزعن ما ينزع

فاستظهر الإيصال في مثل العكن		مما يزل الماء عنه في البدن

و أسبغ الغسل بصاع ماء		و ادع بمأثور من الدعاء

و اجتنب استعانة بالغير في		غسلك كالوضوء بالنص الوفي

## [33]

و كل ماء يكره الوضوء به		فإنه في الغسل أيضا اجتنبه

و زيد فيه راكد لمرتمس		و ماء بئر في حديث ملتمس

و لا تدع في الغسل إن تتزرا		و إن أمنت حيث كنت النظرا

## الجنابة و أحكامها

بالوطي في الفرج و بالامناء　　جنابة الرجال و النساء

فان يغب قدر الختان من ذكر　　في قبل أو دبر أنثي أو ذكر

أجنب منه فاعل و منفعل　　و الخلف في البعض من البعض و هل

و يثبت الحكم بوطي الميت　　لا وطي حيوان بقول اثبت

و تجنب النساء بالإنزال　　بلا خلاف فيه كالرجال

وحده الخروج مما اعتيدا　　و إن يكن لعارض قد زيدا

و يعرف المني في المشهور　　بالدفق و الشهوة و الفتور

الا المريض ليس فيه دفق　　و قد يظن في النساء الوفق

و الاكتفا بالدفق في الصحيح　　يرد بالصحيح فالصريح

**[34]**

فان علمت الحال فاترك الصفة　　و إبن علي العلم بها و المعرفة

و واجد المني في المختص به　　عليه غسل مجنب لموجبه

و لا كذاك واجد في المشترك　　فليس في حكم اليقين حكم شك

و ليعد الأوّل فرضا قد قطع　　بأنه بعد الخروج قد وقع

و تحرم الصلاة و الطواف　　و واجب الصوم و الاعتكاف

و المس للتنزيل و اسم المنزل و ما به الحق من مبجل

و تحرم العزائم المفصلة كلا و بعضا منه حتي البسملة

و المسجد إن لبثا أو جوازا و في سواهما الجواز جازا

و وضع شيء في الجميع منعا لا أخذ شيء فهو مما وسعا

و قيل أن اللبث في المشاهد محرم كاللبث بالمساجد

و هو مناسب لتعظيم المحل فإنه تعظيم من بذاك حل

و يكره الخضاب و المنام كذلك الشراب و الطعام

و بالوضو و ماله من بدل في الآخرين خف غير الأوّل

و جاز المجنب أن يقرأ ما شاء عدا ما حظره تقدما

لكنه يكره ما زاد علي سبع من الآي بفصل أو و لا

**[35]**

و المنع فيما زاد عن سبعينا يشتد جمعا بين ما روينا

و سن الاستبراء بقول أمثل للرجل المنزل دون؟ المكسل؟

بالبول قبل الغسل إن تيسرا و المسح بالتسع إذا تعذرا

فان يجد مشتبها من بلل من بعد ذاك لم يعد من عمل

فان رآه قبل فالغسل بطل و صح ما قد كان من قبل البلل

## الحيض

الحيض من دم النسأ المعتاد        احمر ضراب إلي السواد

سخن عبيط منتن ذو دفع        و غلظة و حرقة و لذع

و الكل وصف ثابت في الغالب        و ليس باللازم فيه اللازب

وحده الأخصر و الأمد        دم لما قد قل منه حد

أقله ثلاثة علي الولا        تراه فيها كلها متصلا

و أكثر الحيض كأدني الطهر        عشرة أيام بغير نكر

و ما تراه حال يأس أو صغر        فليس حيضا باتفاق و اثر

**[36]**

و اليأس فيمن لقريش أو نبط        (ستون) بالخمسين غيرها انضبط

و الحمل إن بان و إن لم يستبن        يجامع الحيض علي رأي زكن

و الحيض في دم النساء الأصل        فاحمل عليه ما تأتي الحمل

و يكشف العذرة عند اللبس        تطوق القطنة دون الغمس

و القرحة الخروج لا من أيسر        فإنه لحيضها في الأظهر

و لا تراعي ذات عادة صفة        في عادة كانت لها موظفة

و إن تعارض صفة تقدم        عادتها الادل من وصف الدم

و الحد فيها مرتان في و لا بحيضة بينهما لم تفصلا

تتفقان في زمان أو عدد أو فيهما كليهما و هو الأسد

تعين العدة بالزن فيه إذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا في البعض منه سابقا أو لاحقا

أكملت العدة بالموافق من سابق من ذاك أو من لاحق

و وقت ذات عدد إذا اتحد و لم يزد زمان ذلك العدد

فان تعدي منه أو تعددا فحيضها الأقوي إذا ما وجدا

و ذات وقت أخذها الوقت و ما يكمل ادني الحيض حتم لزما

**[37]**

فان يزد فالوجه إكمال العدد من قدر مشترك قد اطرد

و غير ذات عادة تبني علي وصف دم الحيض ألذي قد فصلا

إن كان ما بالوصف لم يزد علي أقصاه و الأقل منه اكتملا

و كان ما ليس به لم يقصر عن اقصر الطهر لها فاقصر

فان يكن ذلك قد تعذرا فالشرع قد حد لها مقدرا

ستة أيام بكل شهر أو سبعة و غيرها للطهر

لكنها إن لم تكن مضطربة كان لها واسطة مرتبة

بعد الصفات عادة الأنساب و بعدها وظيفة الأعراب

و تترك العبادة المعتادة بأول الرؤية ذات العادة

و غيرها قيل إذا مضي الأقل و الأقرب الرؤية لا ضرب الأجل

و الدم قد يسبق وقته و قد يجيء بعد الوقت مع ضرب العدد

و ربما يأتي بغير العدد مصادفا لوقته المحدد

## [38]

و الكل حيض لوجود المقتضي إن مانع عن حكمه لم يعرض

و قد يكون الكل حيضا واحدا ما لم يجز عن الكثير صاعدا

فان يجز فخص ما في العادة بكونه حيضا بلا زيادة

و إن يعارض زمن فيه العدد تخيرت بينهما في المعتمد

و مثل ذاك سابق و لاحق و ربما رجح فيه السابق

و كلما لاح رجوع الطهر لحائض فإنها تستبرئ

فإن رأت تربصت منتظرة إلي النقاء أو مضي العشرة

و الأشهر استظهارها بما ورد من يوم أو يومين و الماضي أسد

و ما علي المجنب مما قد مضي حرم فامنع كل ذاك الحيضا

و يحرم الطلاق ما لم تطهر و وطيها في قبل لا دبر

فإن أتاها فيه فليكفر          علي الوجوب في فتاوي الأشهر

في الثلث الأوّل دينار و في          تاليه نصف نصفه التالي يفي

و سجدة الحائض للعزيمة          مصغية كغيرها عزيمة

و يكره الجماع من بعد النقا          قل اغتسال في الأصح مطلقا

**[39]**

كذا الخضاب حاله و شذ من          حرمه أو خص منعا بالبدن

و الذكر في وقت الصلاة قد ندب          بقدرها بعد الوضوء و لا يجب

و ليس تقضي من صلاتها عدا          ما للطواف إن يفت وقت الاداء

و الصوم تقضي فاذا الحيض انكسر          في عشرة زادت له الحاد يعشر

## النفاس

دم النفاس ما أتي مع الولد          أو بعده في وقته ألذي يحد

فلا نفاس إن تلد و لا دما          كذاك إن رأت دما مقدما

أو إن رأت بعد مضي الأكثر          أو وضعت ما ليس نشو البشر

أو نطفة و في خروج العلقة          وجهان دون المضغة المحققة

و ليس في النفاس حد في الأقل          و الخلف في أكثره فاش جلل

و أظهر المذاهب المنتشرة          تحديده كحيضها بالعشرة

و تلك حد لأقل الطهر ما　　بين النفاس و ألذي تقدما

**[40]**

أما النفاسان كتوأمين　　فليس فصل الطهر شرط ذين

بل جاز في الدمين إن يتصلا　　من غير فصل طهر أو يتفصلا

بعشرة أو دونها من النقا　　و ليس في حكم النفاس مطلقا

و هو بحكم الدم فيما لو وجد　　ما بين أيام نفاس متحد

فلو رأته أولا و عاشرا　　كان النفاس عشرة بلا مرا

و لا اعتبار في النفاس بالصفة　　و لا النسأ و العادة المستسلفة

فيما مضي من ذاك دون ما مضي　　من حيضها علي الصحيح المرتضي

فان تعدي الدم عنه و استمر　　استظهرت بنحو ما في الحيض مر

و إن تعدي عشرة فالعادة　　من حيضها النفاس لا الزيادة

و الكل كالحيض نفاس إن وقف　　و لم يجز عن حده ألذي سلف

و النفساء في غير ما قد علما　　توافق الحائض عند العلما

## الاستحاضة

بالضد مما دم حيض قد وصف　　دم استحاضة لهن من وصف

**[41]**

و هو دم ذو رقة و فترة | مع الفساد بارد و صفرة
و قد يجيء بصفات الأوّل | كما يجيء الأوّل في وصف تلي
و ليس للقليل منه حد | و لا الكثير و به يحد
و هو برسم مائز قد شمله | دم من الأحداث لا مدة له
و هو قليل و كثير و وسط | بكرسف تعتاده الكل انضبط
فالأول الواصل غير الثاقب | لكرسف من جانب لجانب
و حكمه الأبدال و الوضوء في | كل صلاة في الأصح الأعرف
و الأوسط الثاقب غير السائل | يزداد حكمين من المسائل
تغييرها للخرقة الملاقية | و غسلها للفجر دون الباقية
و الثالث السائل و هو ثان | له إلي ما قد مضي غسلان
غسل نظهريها و غسل آخر | عند عشاءيها و لا تبادر
تؤخر الاولي و تدني الأخري | حتي يوافي الكل وقت أحري
و جمعها الفرضين كيفما اتفق | جاز و اولي ذلک ألذي سبق
و لا يجوز الجمع بين الزائد | علي الصلوتين بغسل واحد
و لتفرد العصر به و العتمة | إن سلمت من الدم المقدمة

و إن أتت بخمسة للخمس فليس فيه مطلقا من بأس

و هو إذا ما فرقت فرض لزم إن كان وصل الفرض بالغسل التزم

و سنة الليل إلي الفرض تضم و غيرها بفرضه اولي بضم

و الدم في حالاته قد ينتقل و الحكم للأشد منها قد جعل

و الاعتبار بالوجود حيث حل لا بخصوص الحال في وقت العمل

و هي بحكم ظاهر من بعد ما أتت بما كان عليها لزما

فلتستبح ذات الدم القليل ما ليس للمحدث من سبيل

فيه من الصلاة و الطواف و مس تنزيل بلا خلاف

و لتستبح ذلک غيرها و ما كان علي الحائض قبل حرما

فإن أخلت فالصلاة تبطل كذا الطواف فيعاد العمل

و هكذا الصوم إذا لم تغتسل إن سال منها ثاقب أو لم يسل

و ليس عسل الليلة المستقبلة شرطا له و مثل تلك الأولة

إن قدمت في الليل غسل الفجر و ليس في تأخيره من حجر

**[43]**

إن لم يجب في الليل غسل أو يجب و قد أتت فيه بغسل قد طلب

و الغسل للمسجد و العزائم و الوضع و المس من اللوازم

و كلما بغسل حائض يحل	فهو إذا ما اغتسلت بالغسل حل

و في اشتراط الوطي بالغسل نظر	و المنع بين القدماء قد اشتهر

و لا تلج في الكعبة المحترمة	تأدبا و شذ من قد حرمه

## مس الأموات

المس ما كان لميت البشر	من قبل غسل بعد برد انتشر

فان يكن لغيره أو قبل إن	يسري برد الموت في كل البدن

فليس فيه الغسل لكن لامسا	تغسل إن رطبا يكن لا يابسا

و المس إن كان عقيب الغسل	فليس من غسل و لا من غسل

و منه غسل واحد قد جعلا	عن الجميع في اضطرار بدلا

و غسل مأمور بان يغتسلا	للموت في الحياة حتي يقتلا

**[44]**

و الغسل لا يسقط بالتيمم	و لا بمشروط بما لم يسلم

و لا بفاسد كغسل الكفرة	و فاقد الشرائط المقررة

و لا بإكمال لغسل البعض	من قبل إن يكمل كل الفرض

و السقط لا يوجبه إن لم تحل	فيه الحياة بخلاف المكتمل

و ليس في مس الشهيد غسل	علي الأصح و كذاك الغسل

و النص في المعصوم بالنص ورد تعبد بالغسل مع طهر الجسد

و المس للقطعة ذات العظم من ميت كمسه في الحكم

كذلك المبان من حي و لا غسل بعضو هو من عظم خلا

و لا بعظم منهما مجرد و إن يكن لعامه في الأجود

و الشرط في القطعة شرط الكل فيسقط الغسل بها بالغسل

و الطهر بالمس لميت ينتقض الا علي قول ضعيف منقرض

و هو لإيجاب الطهور الأكبر من أكبر لكنه كالأصغر

فامنع به الصلاة و المس و ما الحق بالصلاة مما علما

و واجب الطواف ثم اقصر فالمس لا يمنع ما لم يذكر

**[45]**

## التيمم

من عدم الماء لطهره انتقل إلي صعيد طيب فهو البدل

كذاك إن كان و لكن امتنع وصوله اليه من شيء منع

أو خاف في النفس أو العرض الضرر أو ماله كالمال شأن و خطر

فالمقتضي للاذن عجز مانع من الطهور و هو حد جامع

تعذر الطهور أم تعسرا أو ثبت المنع لشرع قررا

فمنه ما كان لخوف من مرض أو عارض من جرح أو قرح عرض

أو شين أو من رمد أو من ورم أو عطش لذي حياة محترم

أو خشية الضلال و الضياع أو قاطع الطريق و السباع

أو لا لشيء بل لجبن و إذا أصابه لشدة البرد أذي

أو كان في استيهاب ماء منة أو في اكتساب للشراء مهنة

**[46]**

أو سعر الماء بكل ماله أو ما يضر دفعه بحاله

أو ضاق وقت الفرض عن تحصيله أو صرفه إذ كان في سبيله

أو وجب استعماله في مفترض مشترط بالماء من غير عوض

فالفرض في هذا و نحوه البدل و الأصل لا يجزي إذا الفرض انتقل

لكن يعود أن تكلف السبب و ارتفع العذر بما قد ارتكب

و ضابط البطلان تحريم العمل لا النهي عما يقتضيه إذ حصل

و عادم الماء عليه الطلب في سهلة يسهل فيها المذهب

غلوة سهمين برمي اعتدل و السهم في الحزنة يجزي لا أقل

فإن أخل ثم صلي فليعد من بعده أو قل أن عذر وجد

## ما يتيمم به

يجزي الصعيد باتفاق العلما　　　و نص قول اللّه من تيمما

و هو علي القول الصحيح المعتبر　　　مطلق وجه الأرض عفرا و حجر

**[47]**

أو مدر أو من حصي أو رمل　　　أو من ندي الأرض غير الوحل

و اختر ترابا اختيارا و استفد　　　منه علوق اليد إن حزما ترد

و اقصد عوالي الأرض و الطرق اجتنب　　　كذا السباخ اهجر و هذا قد يجب

و لا تجز ما كان غير الأرض　　　و لو نبات الأرض كابن الأرض

أو معدنا كفضة أو كذهب　　　و شذ من إلي جوازه ذهب

كذا الرماد مطلقا و الخزف　　　و الجص و النورة فيما نصف

و ليس في مستعمل من بأس　　　و ذات لون و تراب الرمس

و امنع تيمما بشيء نجس　　　كذلك المغصوب غير المجلس

و كل ما بغير أرض امتزج　　　مزجا به عن الخلوص قد خرج

فان تفته أرض أو شرط قصد　　　مغبر عرف أو ثياب أو لبد

أو ما علي غبار ارض اشتمل　　　من غيرها ثم إلي الوحل انتقل

فإن تأتي نقض ما في الأوّل　　　من التراب أو جفاف الوحل

ففرضه الصعيد وجه الأرض　　　و لو بتجفيف أتي أو نفض

و لا أري تيمما بالثلج　　و النص في ذلک غير ملج

**[48]**

و يسقط الفرض عن ألذي فقد　　كلا الطهورين و يقضي إن وجد

## كيفية التيمم

اضرب بكفيك علي الأرض معا　　و امسح بأعلي الوجه منك اجمعا

مستوعب الجبهة و الجبين　　من جانبيها بالغ العرنين

و الحاجبين و دخول الحاجب　　حزم و ليس مسحه بواجب

و امسح علي اليدين باليدين　　مستوعبا لظاهر الكفين

و الباطن المضروب و الممسوح به　　في كلها بالكل عرفا فانتبه

و تلزم النية و التولي　　بالنفس للفعل بغير فصل

مرتبا مبتدءا بالأعلي　　و رافعا لحائل قد حلا

و الطهر في الماسح كالممسوح　　شرط من القدرة في الصحيح

و في اضطرار يسقط المعسور　　في الكل فالفرض هو الميسور

**[49]**

و يستحب النفض لليدين　　و الضرب باليدين مرتين

للوجه ضرب ثم ضرب لليد　　و القول بالوجوب غير جيد

و الحزم فيما هو عن غسل بدل          تثنية للضرب فاحتط للعمل

## أحكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم          لا ضيقه علي الأصح الأقوم

و جاز للفرض قضاء و أدا          و النفل من ذي سبب و مبتدا

و واحد منه متي صح كفي          للفرض و النفل فلن يستأنفا

و كلما جاز تيمم و صح          لم تعد الصلاة منه في الأصح

في سفر قد كان ذا أو في حضر          قد بقي الوقت أو الوقت غبر

و قيل من تعمد الجنابة          يعيد بالطهر إذا اصابه

و مهمل الطهر بوقت حاضر          كذا دري بفقده للآخر

و هكذا الممنوع بالزحام          و ندبها أقوي من الإلزام

و ناقض للأصل ينقض البدل          كذا إذا تمكن الأصل حصل

فان يزل فليعد التيمما          إذ نقض التمكن المقدما

**[50]**

و إن يجد ماء بأثناء العمل          فليمض فيه بانيا علي البدل

إلا إذا رأي و لما يركع          فلينصرف للطهر ثم ليرجع

و محدث بالمس أو بعض الدماء          عليه إن يثني التيمما

فان يجد ماء يفي للصغري فليتيمم مرة للكبري

و إن يكن يكفيهما علي البدل خير بل قدم غسلا فاغتسل

و ليعد المجنب بعد الأصغر تيمما لما مضي من أكبر

و كلما تبيحه المائية من غاية تبيحه الأرضية

فهو عن الواجب و الندب بدل يحل عند العجز حيث الأصل حل

و جاز للنوم و للجنائز تيمم لقادر كالعاجز

و ليتيمم واجبا من احتلم في المسجدين لخروج ملتزم

## الطهارة من الخبث

جميع الأعيان علي الطهارة عدا الّتي تأتي لها الإشارة

بول و غائط و نطفة و دم و ميتة مما دما في العرق لم



و الكلب و الكافر و الخنزير و الخمر و الفقاع و العصير

و خص منها أول و ثاني بفضلتي محرم الحيوان

و إن يكن لعارض مثل الجلل و وطي إنسان لتحريم شمل

و حكم ما يطير من محرم كغيره علي الأصح الأسلم

و شذ من طهر بول المرتضع فالصب فيه بدل الغسل شرع

و الخيل و البغال و الحمير يتبع حل لحمها التطهير

و هكذا ذرق الدجاج إن سلم من جلل محرم كما علم

و القول في التنجيس في دم السمك و العفو عنه ساقط من غير شك

و الدم في المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد أحل في الدماء

و الأقرب التطهير فيما يحرم من المذكي و عليه المعظم

اما دم البيضة فالطهر احتمل فيه بل القول بحل قد نقل

و يضعفان بشمول العلقة و بالروايات فجائت مطلقة

و كل ذي حس من الحي انفصل فميتة قطعا لموت قد حصل

**[52]**

عدا الصغير كالثبور قد خرج من آدمي بالصحيح و الحرج

و فارة المسك ذكية و إن من غير ما ذكي بالذبح تبن

و كل جزء فاقد الحياة فطاهر من طاهر بالذات

فان يكن من نجس فهو نجس كأصله و القول بالطهر درس

و ما احتواه الضرع فيما لم يذك من لبن فطاهر علي الاصك

و احكم بطهر ما تري من بيض من مثل ذا مكتسبا بالفيض

و كلب بحر طاهر و هكذا خنزيره و يعرف الجند بذا

و الكفر عم حكمه كل النحل    و ما عدا الإسلام من كل الملل

من كافر مرتدا و أصلي    محارب للدين أو ذمي

أو منكر ضرورة مكابر    و إن يكن منتحلا في الظاهر

و منهم الغلاة و الخوارج    و ناصب عن الولاء خارج

و يلحق الطفل بأم و أب    و يتبع السابي طفل قد سبي

و تستوي خمرة ماء العنب    و المسكرات كلها في المذهب

ما كان منها مائعا بالأصل    لا جامدا مثل حشيش المغلي

**[53]**

و الغليان في العصير شرط    دون اشتداد ليس فيها ضبط

و الحكم بالتنجيس في العصير    بالعنبي خص في المشهور

و في عصير التمر و الزبيب    قول به و ليس بالمرغوب

و ليس منها ثعلب و أرنب    أو فأرة أو وزغ و عقرب

و لا المسوخات و مولود الزنا    و لا ألذي ليس علي مذهبنا

و عرق المجنب مما لا يحل    و عرق الجلال جلال الإبل

و شذ من خالف في شيء عدا    ما قد مضي تعداده و ابعدا

أما الحديد فهو طاهر بلا    ريب بإجماع جميع من خلا

## أحكام المتنجس

طاهر عين وصف ضد يكتسب　　بالبلل الناقل إن عينا يصب

فان يكونا يا بسين فالنجس　　لا يتعدي حكمه إلي اليبس

و هكذا الندي ما لم ينفصل　　نداوة منه إلي الغير تصل

و القول في الميتة بالتأثير　　مع الجفاف عادم النظير

**[54]**

فاسلك بها منقحا للمسلك　　في غيرها فكل يابس ذكي

و كلما بغيره تنجسا　　منجس و حكمه قد اكتسي

و شذ من خالف ممن قد خلف　　و القول بالتنجيس إجماع السلف

و إن تصب ذابلة مستمسكا　　نجاسة فقد أبو أن تسلكا

في غير ما لاقته من ذاك المحل　　بعينه و إن يكن قد اتصل

مثاله مستمسك من العسل　　منجس في البعض من ذلک حل

ينجس ما اختص بعين السبب　　فليس من سراية في المذهب

و الفرق فيما بينه و بين ما　　مرّ لحوق وصل ما تقدما

و سبق الاتصال فيما ههنا　　و قل من للفرق قد تفطنا

فان يلاق مائعا فقد سري　　إلي الجميع الحكم من غير مرا

و كل شيء جامد أو مائع ينجس باللقاء غير النابع

و الغيث و الكر من الماء كما من بابه فيما مضي قد علما

**[55]**

## التطهير بالماء

طهر بماء كلما تنجسا بعارض عدا مضاف نجسا

و ميت الإنسان إن غسله علي ألذي يأتي مطهر له

و يطهر الماء بما لا ينفعل من المياه دون محقون يقل

و غير ماء بكلا النوعين يطهر من بعد زوال العين

و الشرط فيما بالقليل يطهر وروده و العصر فيما يعصر

كذا انفصال الغسل شرط طهره بنفسه قد كان أو بعصره

و الصب في بول رضيع بلبن في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن

و قد فشي الخلاف منهم في العدد و المرة الأصح و الأصل السند

في الكل إلا ما بنص خرجا كالبول فالثنتان الا المخرجا

و مثله الولوغ فالتقدير ثنتان من قبلهما التعفير

**[56]**

و النص بالتثليث في الأواني مأول بالفضل و الرجحان

كذلك السبع علي الندب نفذ    في الخمر و الكلب و ميت الجرذ

و يقرب الوجوب في الخنزير    و إن يخالف ظاهر المشهور

و لا تدع ثالثة في الآنية    حزما و لا فيما سواها الثانية

## التطهير بغير الماء

الأرض بالمشي طهور الرجل    و كلما توقي به كالنعل

و هكذا المسح بها و المعتبر    إن تذهب العين بها مع الأثر

فإن يكن كلاهما قد انتفي    فبالمسيس عند ذاك يكتفي

و اختلفوا في الطهر و الجفاف    و الحزم فيه مذهب الإسكافي

و يدخل التراب منها و الحجر    في طهر ما يعرف مما قبل مر

و تطهر الأرض و ما لا ينقل    كذا البواري في الّتي تحول

إن جففتها الشمس بالإشراق    ما لم يكن للعين شيء باقي

و النار ما تحيله فصارا    رمادا أو دخانا أو بخارا

و هكذا الأبخرة المصعدة    بغيرها لسيرة مطردة

**[57]**

و الدم و النطفة يطهران    إذا استحالا طاهر الحيوان

و كلما من نجس تكونا    فصار حيوانا فطهر عندنا

و الخمر و العصير إن تخللا		فبانقلاب طهر أو حللا

بنفسه أو بعلاج انقلب		قد بقي القالب فيه أو ذهب

و بانتقال يطهر الدم النجس		إن صار مما طهره لم يلتبس

و نقص ثلثي العصير قد جعل		مطهرا له كما به يحل

و اجعل زوال العين في الحيوان		طهرا كذا بواطن الإنسان

و احكم علي الإنسان بالطهارة		بغيبة تحتمل اطهاره

و هكذا ثيابه و ما معه		لسيرة ماضية متبعة

و يطهر الكافر بالإسلام		من كفره بجملة الأقسام

و إن يكن بردة عن فطرة		فالعدل في التكليف رد طهره

و قد يكون طهر شيء بالتبع		لغيره كطفل كافر رجع

و ماء نزح قد أصاب الإله		كالحبل و الماتح و المحالة

**[58]**

كذا أواني الخمر و العصير		فإنها تتبع في التطهير

## ما ظن أو يظن أنّه مطهر

ليس زوال العين الا ما مضي		مطهرا كما به الأصل قضي

فالمسح لا يطهر الصقيلا		و الغسل بالمضاف لن يزيلا

و الريح لا ترفع شيئا من قذر		الا مع الشمس و للشمس الأثر

و الدم لا يزال بالبصاق		أو غليان منه في الأمراق

و ضرب الادهان بما لا ينفعل		لا يقتضي طهرا و لا يقضي بحل

كذا عجين نجس بخبزه		و إن يجف ما به من رجزه

لكنه بعد الجفاف يطهر		بنافذ من الطهور يغمر

و ما انقلاب للمضاف مطلقا		أو غيره طهرا عدا ما سبقا

و بدن الميت إن يمم لا		ينقي و إن كان لغسل بدلا

و ليس في التطهير للدّباغ		في مذهب الأصحاب من مساغ

**[59]**

## في الأحكام

شرط الصلاة مطلقا طهر البشر		و الشعر و الظفر و كل ما ظهر

من النجاسات و إن قلت جمع		فالحكم إلا في الّتي يأتي شرع

كذلك الثوب و إن ستر حصل		بالغير أو منجس بالحشو حل

و من يخالف في الصلاة عامدا		فليعد الصلاة قولا واحدا

قد بقي الوقت أم الوقت مضي		و هكذا الناسي بقول مرتضي

و ما علي الجاهل من اعادة		و إن دري في زمن العبادة

فإن أبين الأمر في الأثناء أعاد مع تعذر البناء

و كالصلاة عندنا الطواف في كل ذا و استندر الخلاف

و احكم بعفو في الصلاة عن دم غير غليظ الحكم دون الدرهم

و عن دم القروح و الجروح وحدها البرء علي الصحيح

و عن قميص المرأة المربية في صورة النص بغير تعدية

و كل ما فيه نجاسة و لا يستر كلتا العورتين كملا

و كل محمول بغير لبس و ليس يخلو حكمه من لبس

**[60]**

و باضطرار يلبس الثوب النجس فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس

و إن تأتي النزع صلي عاريا إن لم يجد من طاهر مواريا

و طهر مأكول و مشروب يجب كذا أو اني ماله الطهر طلب

و مسجد الجبهة و المساجد و المصحف الكريم و المشاهد

و لا تجز إمساس ما تعدي و لا تعد في الجفاف الفصدا

و جاز الانتفاع بالشيء النجس و استثن منه ميتة و لا تقس

و الدهن فاستصبح به تحت السما إلا من الشيء ألذي تقدما

## النضح و المسح و قضاء التفث

انضح علي ما قد أصاب كلبا و لو سلوقيا و ليس رطبا

كذلك الخنزير الا الكافر فليس في ذلك نص ظاهر

## [61]

لكنه الحق بل كل نجس إذا أصاب يابسا و هو يبس

و ذلك ندب في الأصح مثل ما قد جاء فيما ندبه قد علما

كما أصلب بول شاة أو إبل أو عرقا لمجنب و لو بحل

أو مذيا أو دما لغير ذي الدم أو فأرة مع اشتباه المعلم

و موهم المني و الغائط أو بول و في بول حمولة رووا

و معطن و مربط و معبد لهود أو إخوانهم معبد

و مسكن يسكنه المجوسي كثوبه المستعمل المحبوس

و المسح بالما من حديد قد يسن عقيب تقليم و حلق مستسن

و نحوه و المسح بالتراب قد جاء فيمن صافح الكتابي

و الشيخ في المبسوط ذا الحكم طرد في كل شيء نجس لاقي الجسد

و هو علي الندب و بالوجوب قول و لكن ليس بالمرغوب

و النضح و المسح بماء أو عفا بالفرض الا ما مضي لن يوصفا

و سن الاستحمام و التنور و الدهن و الخضاب و التعطر

## [62]

و قلم الأظفار و ترجيل الشعر و فرقه في الرأس إن شعرا أقر

و حلقه اولي و إن الاصلحا في الشارب الحف كإعفاء اللحي

و حده القبضة في الاخبار فما يزيد فهو ورد النار

و الاستياك سن و الخلال و سنة العينين الاكتحال

و ليكتحل وترا و يستك عرضا ندبا علي ندب فذاك الأرضي

و الكل آداب لها آداب إن فصلت طال بها الكتاب

## الأوانـي

ما كان منها فضة أو ذهبا فليس غير الخطر فيه مذهبا

عم النساء ذاك و الرجالا فيما يعد عرفا استعمالا

من أكل أو شرب و من تطهير و أخذ أو وضع بلا نكير

و الاقتنا و الحبس للتزيين فهي متاع عادمي اليقين

و يتبع التحريم صدق الانية فيشمل المنع ظروف الغالية

## [63]

و الكحل و العنبر و المعجون و البن و الترياق و الأفيون

و هكذا المشكاة و المجامر و الغلف و الخوان و المحابر

فإنها إنية ما للصغر		و غيره في سلب الاسم من اثر

و جاز في الفضة ما كان وعا		لمثل تعويذ و حرز و دعا

فقد أتي فيه صحيح من خبر		عاضدة حرز الجواد المعتبر

كذا القناديل شعار المشهد		و نحوه من فضة أو عسجد

و ليس من باب الأواني الخاتم		و شبهه من ملصق بلازم

و الوجه في المرأة من ذاك بدا		إذ الجميع باللصوق اتحدا

و الحكم مقصور علي العينين		فليس من حجز بغير ذين

و إن غلا فليس بالمقيس		إن القياس كان من إبليس

و ما حوي محرم فلا يحل		الا بنقل فيحل أن نقل

و النقل عنه غير الاستعمال له		فليس من بأس علي من نقله

و وضعه في اليد نقل إن شرب		و لا كذا الأكل و إن أكل حسب

و مثل ذاك الاعتراف باليد		لفاصد التطبير في تعبد

**[64]**

فليس نقلا ليصح العمل		و النهي باق و بذاك يبطل

و قصد نقل فيه لا يحل		فلو أحل القصد حل الكل

و حكم حل في إناء مغتصب		كحكم ما في فضة أو في ذهب

و الجلد شرط الحل فيه التذكية يقضي علي أنواعه بالتسوية

غير الإناء منه و الإناء في مائع و جامد سواء

كذاك ما حل و ما قد حرما فإنها تحل كلا منهما

و ليس شرط الحل في المحرم دباغه علي الأصح الأقوم

و ما بأيدي المسلمين فاليد تقضي بطهر كله و تشهد

كذاك ما بسوقهم و إن رأوا تطهيره بالإفك مما قد رووا

و شد من فيه علي الأصل درج و التزم الضيق و عن نص خرج

و الشرط في الحيوان ذي النفس فلا شرط لجلد ما عن النفس خلا

و تكره الآنية المفضضة بحلقة أو ضبة معترضة

و المزج بالفضة و الصياغة و كسوة للبعض بالصياغة

**[65]**

فان كساها كلها فلا تحل فإنما الكلسي إناء مستقل

سيان كاسي باطن و ما ظهر و لو كسي الجل ففي الحل نظر

و اعزل فما عن فضة المفضض ندبا و حزما ليس بالمفترض

و مثل ذات فضة ذات ذهب في كل ما لذات فضة ذهب

و تكره الآنية المصورة بذات روح لا بمثل الشجرة

و ليس في ذات كتاب من ضرر		و إن يكن ذلك من بعض السور

و لا يصيب المحدث الكتابا		منه و إن أصاب ما أصابا

و تركه في خبث من غير مس		اولي و للحرمة في ذاك مجس

و كرهوا آنية الخمور		ما ليس بالصلب و لا المغضور

كالقرع و الحنتم و النقير		و الحظر قول ليس بالشهير

## الجنائز

أعاننا الرحمن عند السوق		حتي نحب الموت حب شوق

و ثبت الايمان في قلوبنا		و طهر الديوان من ذنوبنا

أوص أخي بكل حق مفترض		في كل حال سيما حال المرض

**[66]**

لا تنس ذكر هادم اللذات		إن لم تجئه فهو جاء آتي

مت قبل موت فهو الحياة		ما أهون الموت علي من ماتوا

و أحسن الظن برب ذي منن		فإنه في ظن عبده الحسن

و أذن لإخوانك في العيادة		ليكسبوا و تكسب السعادة

و اترك إذا شكيت كل الشكوي		و اصبر علي ما قد دهي من بلوي

هل يشتكي الحبيب من حبيب		أو يشتكي الرب من المربوب

من الأكيد أن تعاد للمرضي    و ربما كانت لبعض فرضا

و حكمها لغير عين عما    و النص فيها لاختلاف عما

و لا يعاد في حديث قد ورد    قريح أو صاحب ضرس أو رمد

اربع بها إن شئت أو لا فاغب    و خفف الجلوس الا إن يحب

و خله و اهله إذا غلب    أو طالت العلة أو رفق طلب

و لا تمكن حائضا و لا جنب    من الحضور عنده إذا قرب

وجهه للقبلة إذ يقارب    و هو علي الأقرب أمر واجب

## [67]

مستلقيا و وجهه لما علا    بحيث إن أجلسته استقبلا

و لقن الشهادتين المحتضر    و اذكر له الأئمة الاثني عشر

حتي يقر بهم جميعا    و ليتحصن حصنه المنيعا

و لقننه كلمات الفرج    فإنها تقضي بحسن المخرج

و اتل لديه سور القرآن    لا سيما يس ذات الشأن

و آية الكرسي ثم السحرة    ثم الثلاث من ختام البقرة

و سورة الأحزاب بعدها و لا    ينسي الّتي يس تتلو من تلا

فان يكن يشتد نزعا فالي    محل ما كان يصلي حوّلا

و في اشتباه حاله يؤخر　　إلي اليقين أو ثلاثا يصبر

عينيه غمض فاه طبق و امدد　　إذا قضي مقبوض ساق أو يد

و شد لحييه و سجه و لا　　تتركه فردا في مكان قد خلا

و لا تثقل بالحديد بطنه　　و شذ من أصحابنا من سنه

و اعلم الناس به و عجل　　تجهيزه و اقض له بالأكمل

و كل ما مر عدا ما قد علم　　فيه الوجوب فمن الندب انتظم

**[68]**

## تشييع الجنائز

قد أكد التشييع للجنائز　　و الأفضل المشي لغير عاجز

و يستحب سبقها المشيع　　فإنها متبوعة لا تبع

و الفضل في ذلک للتأخير　　ثم اصطحاب جنبي السرير

و ليحمل السرير في أطرافه　　أربعة تقوم في أكنافه

لا يأب من ذلک أهل الشرف　　و ليس أمر اللّه بالمستنكف

و سن للحامل إن يربعا　　يستوعب الجهات منه الأربعا

و أفضل التربيع إن يفتتحا　　من اليمين دائرا دور الرحي

و ليس للتشييع حد يعتمد　　و في حديث سير ميلين ورد

و سن أن لا يرجع المشيع يصبر حتي الدفن ثم يرجع

و الاذن في الرجوع من قريبه لا يسقط المنع و إن حف به

و تركه القعود حتي يلحدا إن هيئ القبر و الا قعدا

و الحمل في النعش مغشي بكسا يندب اما مطلقا أو للنسا

و لينه عن طرح الثياب الفاخرة فإنه أول عدل الآخرة

**[69]**

كذاك أن تتبع بالمجامر و النار الا في ظلام العاكر

و سن للحامل و الرائي الدعاء و قلة الكلام ممن شيعا

و القصد ما بين الدبيب و الجنب في المشي بالميت اولي و أحب

و الامتياز للمصاب باحتفا أو نحوه عن غيره كي يعرفا

لا ينبغي لغيره طرح الردا فالمنع عنه قد أتي مشددا

كذاك قول ارفقوا و استغفروا يغفر لكم فإنه محقر

و الضحك مكروه و ليس عندنا قيام من مرت عليه حسنا

و ما علي النساء تشييع و لو لامرأة إذ عمها ما رووا

كذلك الحمل و للسهولة قد رخص الحمل علي الحمولة

و الفرض فيه حمله ليقبرا كيف تأتي و بما تيسرا

## تغسيل الميت

تغسيلك الميت فرض ملتزم　　و إن يكن سقطا إذا ما الخلق تم

و البعض ذو العظم بحكم الجملة　　و هكذا العظم فأوجب غسله

و في ألذي بان من الحي نظر　　و الأشبه النفي كما في المعتبر

**[70]**

و ليس في الشهيد من غسل و لا　　كفن كذا مقدم ليقتلا

و شرطه وقوعه من مسلم　　مماثل صنفا له و محرم

و في اضطرار غسل كافر روي　　و هو علي شهرته غير قوي

و الستر للعورة منه قد وجب　　و الغسل من تحت الثياب يستحب

و القول بالوجوب في المحارم　　لظاهر النصوص رأي جازم

كذلك المنع من التغسيل　　حال وجود الغاسل المثيل

و جائز تغسيل غير مثل　　و محرم في سعة للطفل

إلي ثلاث من سنيه و الذكر　　يحتمل الخمس لنص قد ندر

و الغسل للميت كالحي اجعل　　في كل شيء ما سينجلي

غسله بالسدر و بالكافور　　و بالقراح الخالص الطهور

رتب له الأغسال حسبما ذكر　　و استوعب الأعضاء في كل و مر

من رأسه لأيمن الشقين و الأيسر اغسل بعد غسل ذين

و من يخالف فليعد مؤخرا قد قدم لا مقدم قد أخرا

و يسقط الترتيب في الأعضاء برمسة في نحو كرماء

**[71]**

يجزي المسمي في خليطين فما زاد و لم يسلب من الماء اسم ما

فان تعذرا فبالماء اكتف مراعيا للعدد الموظف

و الفرض إن تعذر الماء انتقل إلي صعيد طيب فهو البدل

و إن كفي البعض فخص سابقا به علي الترتيب و اترك لاحقا

و الأحوط التثليث و التكميل من بدل إن فقد الأصيل

و يسقط الكافر لا إلي بدل في محرم يمنع ما للحل حل

و تلزم النية في الأصل و ما ينوب في الأظهر عند العلما

و غسل ما أصابه من القذر قبل الشروع واجب فيما اشتهر

و لو بدت نجاسة فلا يعد غسل و يجزي غسلها من الجسد

## سنن الغسل

قد سن فيه الوضع حال الغسل مستقبل القبلة تحت الظل

و نزع ما ينزع مما سفلا و لو بفتق الثوب دون ما علا

و يندب التليين للأصابع          بالرفق و المفصل أن يطاوع

كذلك الوضوء قبل الغسل          مكتفيا بواحد للكل

**[72]**

و زيد في الأغسال أغسال أخر          بعدة المفروض منها في الأثر

من حزز و رغوة لسدر          و قبل كافور بماء صفر

و في ثبوت كل هذه نظر          كذا دخول بعضها فيما غبر

و خص بالرغوة رأسه كما          بالحرز الفرجين جل العلما

و اغسل يديه بالغا به إلي          نصف ذراعيه ثلاثا كملا

و ثلث التغسيل للأعضاء          مرتبا كلا بكل ماء

قدم يمين الرأس في التسع علي          يساره تؤد فيه الأفضلا

فالغسلات الفرض و التطوع          ها أربعين فوقهن أربع

و الدلك و الإمرار فيها لا يجب          و الأمر بالأمرين في الندب حسب

و امسح برفق بطن ميت إلا          في ثالث و مطلقا في الحبلي

و نشف الميت بعد الغسل          تصنه و الأكفان عما يبلي

و احفر لماء الغسل حفرة و لا          تكن له إلي الكنيف مرسلا

و رخص الإرسال للبالوعة          فإنها لمثله موضوعه

و لا تقرب ما بنار سخنا اليه         و النية تلغي هيهنا

[73]

و يكره الركوب و الإقعاد         و الحزق فالرفق به يراد

و أخذ الأظفار و ترجيل الشعر         و قصه و بعضهم بعضا حظر

## تكفين الميت

تكفين من تغسيله فرض لزم         بما صلاة المرء فيه تنتظم

فلا يجوز بالحرير و الذهب         و لا بشيء نجس أو مغتصب

و لا بشيء من حرام اللحم         و هكذا الحاكي للون الجسم

كفنه بالمئزر و القميص         فشامل ما عنه من محيص

و في اضطرار شاملا كل الجسد         قدم و إن فات به جل العدد

ثم عليك بعده بالأستر         مثل القميص إن يدر مع مئزر

و خص بالعورة ثم بالقبل         ما هو قدر بعضها أو قدر كل

و اختر له البياض من معتاد         قطنا و جنبه عن السواد

و يكره الكتان و المخلوط         بالقز ما لم يزد الخليط

و يستحب إن يزاد في الكفن         حبرة عنبرية نسج اليمن

إن وجدت فان فقدتها فزد         لفافة ثانية مما تجد

**[74]**

و خرقة شد بها الفخذين بالغة بلفها الحقوين

و عمم الرجال فهي سنة و في القناع عوض لهن

و زد لثدييها لكي ينضبطا لفافة أخري و زادوا النمطا

ضرب له طرائق من الكسا غليظة خصوا بذلك النسأ

و الحد فيها يشمل الشمول و ما عداه فاسمه المقول

و اندب لطول شامل ما يعقد من طرفيه فيسن الأزيد

و للقميص الانتها إلي القدم كذلك المئزر إن للصدر لم

له و للشامل عرضا إن يقع جنب علي جنب عن الفضل منع

مد علي يمينه بالأيسر و المد بالأيمن ندبا آخر

لخرقة الفخذين طولا حدد سبعة أنصاف ذراع باليد

و خذ لها شبرا و نصفا عرضا أو انقص النصف لنص يرضي

و قدر ما يندب للعمامة ما عم بالنشر جميع الهامة

ينشر مثنيا عليها و يلف من وسط ثم يدار بالطرف

من جانبيه لتجاه النحر فنازلا فبالغا للصدر

**[75]**

## الحنوط و ما يتعلق بالكفن

حنطه بالكافور فرضا بعد إن غسلته من قبل درج في الكفن

مواضع السجود منه سبعة أوجب و جنب عينه و سمعة

كذلك المنخر منه و الفم و تركه في غيرهن أسلم

واجبه الاسم و ادني الفضل في مثقال الأربعة في الصيرفي

و سبعة في الصرف أقصي الفضل و القصد في أربعة للثقل

و ما لغسل داخل علي الأصح في كل ما للفضل مر و اتضح

و كلما من الحنوط يفضل محله الصدر عليه يجعل

و طيب الميت بالذريرة ندبا كذا أكفانه المذكورة

و هي علي الأشهر فيها القمحة جاءت به أقوالنا مصرحة

حب صغير مثل حب الحنطة في اللون و الشكل فأحسن ضبطه

و غيرها و غير كافور فلا تجز هنا فالنهي عنه قد جلا

و الطيب في المحرم مطلقا خطل و هو بغير الطيب كالستر كحل

**[76]**

و اندب لأسفليه وضع القطن و احش به الدبر لما لم يؤمن

و إن قضي الحلي منه العجبا و ليكن القطن بها مطيبا

و سن للميت جريدتان من سعف النخل جديدتان

فالسدر فالخلاف فالرمان و بعدها رطب من القضبان

نحو الذراع طول كل و المحل ترقوة الميت و انزل ما نزل

تحت القميص ما لغير الأيسر و فوقه الأخر تحت الأزر

و يستحب إن يعد بالكفن يجيده و لا يماكس في الثمن

أجز له اللبيس كالمجدد و اختر له الملبوس في التعبد

و هكذا ملبوس بر مصطفي بيمنه يرجي نجاة من طفي

لا تصطنع ذرا و كما و انزع ذرا من الملبوس و الكم ادع

و النهي تنزيه و منهم من حظر مبتدأ الكم لظاهر الخبر

و كرهوا في الكفن الجديد إن تقطع الأثواب بالحديد

و أن يخاط الثوب باللصيق و أن يبل خيطه بالريق

تلقيا منهم بها يدا بيد قولا و فعلا ليس يخلو عن سند

و سن أن تكتب في الأكفان شهادة الإسلام و الايمان

**[77]**

و هكذا كتابة القرآن و الجوشن المنعوت بالأمان

و كلما استدا خلاف النعم و استمطر الرحمة من مزن الكرم

بطين مولانا الحسين إن وجد          و غيره غير السواد إن فقد

و أخلط به حنوطه فقد ورد          عن صاحب الزمان في عالي السند

و خصه و ما مضي بما علي          و جنب العالي عما سفلا

و طرح ما يسقط حتي الشعر          و الظفر فيه واجب في الأظهر

و لو أصابته نجاسة فرض          تطهيره بالما و في القبر قرض

## الصلاة علي الميت

صل علي الميت فرضا إن مضي          من سنه ست سنين إذ قضي

و سن فيمن دونه إذا استهل          فيسقط السقط و إن هو اكتمل

و الوقت قبل دفنه فان دفن          فاليوم و الليلة حد قد زكن

و شرطها الحظور و الإسلام          و إن يكن حكما كذا التمام

و الصدر في الحكم كحكم الكل          فحيثما وجدته فصل



و كونه مستلقيا و رأسه          إلي اليمين ليس يجزي عكسه

فلتعد الصلاة ما لم يدفن          إن وضعت رجلاه نحو الأيمن

و سبق تغسيل و تكفين لمن          قد وجب الأمران فيه أوجبن

اما الشهيد و ألذي قد قدمنا          فرضية فابدأ في الصلاة فيهما

و لا تباعد عنه بالكثير　　عرفا و جاز البعد باليسير

و المقتدي له الوقوف في طرف　　و البعد بالصوف أو بطول صف

لغيره سن الوقوف في الوسط　　من ذكر و الصدر في الأنثي انضبط

شرك إذا تعدد الجنائز　　أو خص و الثاني لفضل حائز

و قدم الذكور و الأحرارا　　إليك ندبا و كذا الكبارا

و إن تعارضت فقدم أولا　　و أنت بالخيار فيما قد تلا

خير الصفوف في الصلاة الأوّل　　و في الجنائز الأخير أفضل

و لا تعاد من مصل متحد　　أو غيره من جامع أو منفرد

و لا اري منعا إذا لم يمنع　　ما سن من تعجيله للمضجع

**[79]**

لا سيما فيما له شأن علا　　لمستفيض فيه من نص جلا

## كيفية الصلاة

كبر عليه قائماً مستقبلا　　خمسا بإخلاص يقيم العملا

و قل خلال الكل قولا قد ورد　　ندبا و أصل القول فرض في الأسد

شهادتان و الصلاة و الدعاء　　للمؤمنين و له موزعا

و ادع عليه ودع التكبير من　　بعد الدعاء إن بخلافنا يدن

و ول من تجهل من تولي　　و استسلفن من يموت طفلا

و اختر لها المواضع المقررة　　ندبا و لو كمسجد أو مقبرة

و سن رفع اليد بالتكبير　　و المكث حتي الرفع للسرير

و الخلع للحذاء دون الاحتفاء　　و سن في قضائه الحافي الحفا

و فعلها جماعة و الفضل في　　تقديمهم لأفقه و أشرف

و الجهر للإمام فيها اجمعا　　و الفاضلان ندبا سر الدعاء

و يكتفي المأموم إذ قد اعجلا　　عن غير تكبير به علي الولا

## [80]

و موقف المأموم خلف المقتدي　　به هنا و إن يكن منفردا

لكن إذا أم العراة و النسأ　　مماثل في صفهم تكنسا

لا يحمل الامام عمن اقتدي　　شيئا بها فالمقتدي كالمقتدي

و ليس من قراءة محملة　　فيها و لا تسليمة مجللة

و ليس من شروطها رفع الحدث　　قطعا كذا الأصح في رفع الخبث

و هكذا عدالة الامام　　و سائر الشروط و الأحكام

لذات أركان و في الذكري اطرد　　جميعها و هو ضعيف المستند

و ما أري شرطا سوي الايمان　　و ما مضي و الحل في المكان

## دفن الميت

يدفن فيما يمنع الرائي النظر و يكتم الريح و يدفع الخطر

و الفضل في الرفع إلي التراقي فقامة ما جاز عنها راق

و سن فيه لحد موسع بقدر ما يجلس فيه يرفع

## [81]

في جهة القبلة و الشق منع لكن لعذر كرخاوة رفع

و وضعه هنيئة عند الجدث و النقل في ثلاثة من غير حث

و سله من قبل الرجلين و أخذها عرضا من الجنبين

و ليتلقي الأجنبي غير النسأ و اليحتف النازل من غير كسا

محللا أزراره و قد كشف عن رأسه كأنما الموت وصف

يدعو لدي الانزال و النزول بما أتي من لفظه المنقول

و وجه الميت نحو القبلة فرضا علي الأيمن حتي رجله

و حل من أكفانه ما عقدا و أسند الظهر و خدا و سدا

و لبنة من تربة الطهرا جعل مقابلا للوجه منه حيث حل

و لقن المذهب و العقائدا و اسم الهداة واحدا فواحدا

مكررا لقوله لا يسأم و بالدعاء بالثبات يختم

ثم ليشرج لبنه و ليخرج　　من عند باب القبر خير مخرج

و ليهل التراب فيه من حضر　　مسترجعا و داعيا لمن غبر

بأظهر الأكف في رسم رسم　　و لا يهيل رحم علي رحم

و سطح القبر و ربع و ارفع　　بإصبع في الطول عرض الأربع

**[82]**

و القصد في ذلک نحو فتر　　و غاية الرفع بلوغ شبر

و اصبب عليه الماء و ابدأ و اختم　　برأسه وضع يدا و استرحم

ثم ليلقنه الولي بعد ما　　ينصرف الناس بما قد رسما

و يرفع الصوت به ما لم يخف　　من سامع ينكسر معروفا وصف

و راكب البحر إذا اضطر إلي　　إلقائه يلقي به مثقلا

و لو تأتي الوضع في ثقيل　　فإنه أولي من التثقيل

و ما عدا التوجيه و الدفن و ما　　في حكمه فالکل للندب انتمي

## التعزية و سائر الأحكام

عز المصاب قبل دفن الميت　　و بعده ندبا و لو بالرؤية

وحده ثلاثة و يصطنع　　فيها الطعام للعزاء مصطنع

يكره دفن اثنين في قبر معا　　و الجمع في جنازة قد منعا

و ظاهر النص اختصاص المنع يجمع صنفين بأي جمع

و النقل مكروه و للمشاهد يندب للإجماع و الشواهد

و يكره التجصيص و التجديد للقبر و التظليل و القعود

**[83]**

و الاتكاء و المشي و المقام و في عموم كلها كلام

و اللطم و الخدش و جز الشعر محرمات مثل قول الهجر

و الشق للثوب علي غير الأب و الأخ من مناسب أو أجنبي

و الحل في القريب إلا في الولد و الزوج في مهجور نص قد ورد

و النبش محظور وحده البلي و هو لحق ادمي حللا

كذا لنحو الكفن و التوجيه و الغسل في وجه من الوجوه

و الأقرب الجواز للنقل إلي جوار من بقربهم نيل العلا

و حكم الأموات عدا ما قد ندر كفاية تسقط بالذي حضر

و إن اولي الناس بالأحكام جميعها أولي ذوي الأرحام

و قدم الزوج علي كل أحد فإنه أولي بها إلي اللحد

اخرج له من أصل ماله الكفن واجبه و هكذا باقي المؤن

و كل ما زاد علي واجبه فهو من الثلث إذا اوصي به

و مؤن الزوجة ما منها يجب فرض علي الزوج و ما زاد حسب

من ثلثها كغيرها و البذل لعادم الجهاز فيه الفضل

**[84]**

## فصل كتاب الصلاة

إن الصلاة هي أفضل القرب و أكمل الطاعات طرا و أحب

عمود هذا الدين و العنوان لسائر الأعمال و الميزان

إن قبلت فغيرها بها قبل و إن ترد رد كل ما عمل

في العقل بان فضلها و النقل من الكتاب و وصايا الرسل

و في النصوص عن أئمة الهدي في فضلها ما ليس يحصي عددا

عبادة اللسان و الجنان و طاعة تحيط بالأركان

ما جمعت عبادة ما جمعت من جنس كل طاعة تنوعت

فإنها قراءة و ذكر و انها استكانة و شكر

فيها مثول العبد للمعبود بين الركوع منه و السجود

يجعل أعلي موضع و اشرفا رجاء عفو ربه علي العفا

به إلي اللّه العباد تقترب و ذاك قول اللّه و اسجد و اقترب

يدعون فيها ربهم تضرعا و ما بهم يعبأ لو لا ذا الدعاء

معراج كل مؤمن مستيقن حافظ سر ربه المهيمن

## [85]

هو الجهاد الأكبر المستصغر و حج رب البيت حج أكبر

كفي لهذا حجة عن حجة فريضة خير من ألف حجة

و حجه خير من الدنيا و ما فيها روي ذلک شيخ العلما

و انها للحسنات المذهبة للسيئات و المعاصي الموجبة

و شأنها كشأن نهر جار تقلع رين الذنب بالتكرار

تنهي عن المنكر و الفحشاء اقصر فذاك منتهي الثناء

و هي علي ضربين ضرب فرض و ضربها الآخر ندب محض

فالفرض ست ما لها مزيد يومية و جمعة وعيد

و ما لآي و طواف مفترض و لازم بعارض مما عرض

و ليس ما يضاف للأموات حقيقة من هذه الصلاة

و الندب منها ما عدي ألذي ذكر و هو كثير لا يكاد ينحصر

## اليومية

ضرورة الدين قضت بالخمس حتي تجلت كتجلي الشمس

ظهر و عصر و عشاء شرع فالركعات في الثلاث أربع

إلا لخوف أو لعارض السفر فالنصف منهابان و النصف استقر

و مغرب و هي ثلاث أبدا و الصبح ثنتان استقرت عددا

حافظ عليهن و خص الوسطي ظهرا علي الأظهر فيها ضبطا

و شرط الإيجاب و صحة العمل بلوغه بما علي البلوغ دل

و من يكن دون البلوغ مرنا ندبا لسبع منه حتي يحسنا

و العقل و الوجدان للطهور من ماء أو من بدل مشهور

و فقد حيض و نفاس علما حكما و رسما بالذي قد رسما

و الشرط في الصحة زائدا علي ما مر إسلام و قول بالولا

فهي من الكافر و المخالف باطلة قطعا بلا مخالف

و يكشف الصحة إن يستبصرا مخالف لا كافر بلا مرا

و العلم باجتهاد أو تقليد و لو بنقل ناقل سديد

و ليس بين المسلكين واسطة يسلكها السالك إلا الحائطة

و نية جامعة القيود تقرب العبد من المعبود

و لا اري الوجه بها مفترضا كغيرها كذا الأداء و القضا

و القصر و الإتمام مطلقا فلا تعيين فيها للخيار جعلا

**[87]**

و النية الداعي علي المختار و إن خلا عن نطق أو إخطار

و النطق بالنية ربما أخل فيها إذا التكبير بالنطق اتصل

و كل ما مر سوي الثالث مع تاليه شرط للعبادات جمع

و قد مضي شرط طهارة الحدث مفصلا كذا ازالة الخبث

و الوقت و القبلة و المكان و الستر عنها يكشف البيان

## الوقت

الوقت للظهرين بين الخمس من الزوال لغروب الشمس

و للعشائين غروبها إلي وقت انتصاف الليل وقت جعلا

و خصت الاولي من الفرضين بقدرها من أول الوقتين

و بالأخير منهما الأخري تخص و شرّك الباقي بإجماع و نص

و الصبح من طلوع فجر صادق إلي طلوع الشمس في المشارق

و الكل منها فله وقتان للأول الفضل و يجزي الثاني

حال اختيار و الخلاف قد وقع في ظاهر اللفظ و في المعني ارتفع

**[88]**

و الحد للظهر لوقت الفضل إلي بلوغ الظل قدر المثل

و منه للمثلين وقت العصر على الأحق عندنا بالنصر

و الحد للمغرب غيبة الشفق و للعشا منه إلي الثلث اتسق

و الصبح يمتد إلي أن يسفرا و تستبين حمرة و تظهرا

و ما عدا ذاك و إن تقدما عليه إجزاء و فضلا عدما

كالعصر قبل المثل و العشاء قبل ذهاب حمرة السماء

و الفضل في الأوّل للمعجل و في الأخير لمداني الأوّل

و استثن عصري جمعة و عرفه كذا عشائي ليلة المزدلفة

فعجل العصر و لا تنتظر و الآخريين أخرن للمشعر

و لو إلي الثلث و أخر ظهرا تبرد فيها إن خشيت الحرا

و الصائم التائق فطرأ يفطر ثم يصلي و كذا المنتظر

و طالب الإقبال في العبادة يرجي و لا يتخذنه عادة

و هكذا منتظر الجماعة بشرط إن لا يبلغ الإضاعة

كذلك التأخير للمقدم من أربع لذات أغسال الدم

**[89]**

و ظهري الامرأة المربية تغسل للأربع ثوب التربية

و ينبغي التأخير للمدافع للأخبثين بل لكل مانع

إن لم يفت فرض و إلا وجبا        و كل ما مر فمما ندبا

و من رجا زوال عذر آخرا        جزما و منهم من وجوبه يري

و كل من امكنه العلم فلا        يبني علي الظن لأصل أصلا

و في أذان عارف عدل زكن        اذن و لكن ليس كاليقين ظن

و الظن كاف لذوي الاعذار        و يوم غيم غيمه يواري

و الأفضل التأخير حتي يعلما        و بالوجوب قال بعض العلما

و يعرف الزوال من ظل الظهر        أو زاد شيئا بعد منتهي القصر

و آلة للارتفاع سائرة        و صنعة دائرة للدائرة

و للغروب الحمرة الشرقية        ذهابها علامة مرعية

و الشفق الحمرة دون الصفرة        فما بها و بالبياض عبرة

و ما لنصف الليل تجديد بدا        لكن اليه بالنجوم يهتدي

و منتهي الليل طلوع الفجر        و الشرع كالعرف عليه يجري

و لا صلاة قبل وقت مطلقا        و لا لمن لم يرعه و اتفقا

**[90]**

لكن إذا رأي الدخول فدخل        و دخل الوقت به صح العمل

و لا كذاك عامد و ناس        و جاهل بالحكم ذو التباس

و إن يصادفه بمجموع العمل　　و بعضهم إلي الخلاف قد وهل

و ثاني الفرضين لا تقدم　　عمدا لترتيب به ملتزم

و من يخالف فليعد ما قدما　　من لاحق و ليترك المقدما

و ليعد الساهي لما قد فعلا　　إن حل فيما اختص فرضا أولا

أما ألذي حل بوقت مشترك　　فإنه ماض له بغير شك

و يعدل الذاكر في الأثناء　　دون متم جملة الاجزاء

و إن يوافقه بمجموع العدد　　و شذ نص بخلافه ورد

و يحرم التأخير عن وقت مضي　　لكنه إذا مضي صحت قضا

إلا إذا اختص بغيره فلا　　تصح إلا للذي قد ذهلا

أو كان وقتا حد للمضطر　　كالانتصاف لطلوع الفجر

فهو أداء للعشائين و إن　　عصي بتأخير علي رأي زكن

و الشك في خروج وقت قد بدئ　　لا يمنع الفعل و لا قصد الأداء

## [91]

و مدرك الركعة من وقت كمن　　قد أدرك الوقت و أدي في الزمن

و تنتهي برفعة للرأس من　　سجوده الأخير في رأي قمن

فان يجد من آخر الوقتين　　مقدار خمس أدرك الفرضين

و هي أداء لا أداء و قضا　　و لا قضا كما ارتضاه المرتضي

وحدها الواجب في اضطرار　　فتسقط السورة في المختار

و يستقر الفرض فيه أولا　　إذا مضي قدر اختيار كملا

و قيل بالأكثر منه للخبر　　و هو علي خلاف أصل مستقر

## القبلة

القبلة الكعبة عينا أو جهة　　للناس طرا و جهة موجهة

فللقريب عينها و ما علا　　مهما علا كذاك ما قد نزلا

و للبعيد الجهة المعينة　　بما لها من آية مبينة

و قيل بل يستقبل النائي الحرم　　و من به فالمسجد الحرام أم

و من به فالبيت للرواية　　و أولت للنص و الدراية

[92]

و ما من البيت مكان الحجر　　كلا و لا قلامة من ظفر

فلا تصل نحوه و إن دخل　　كالبيت في الطواف في بعض العلل

و صل فيه الفرض مطلقا بلا　　حجر و في الكعبة منع قد جلا

في الفرض منها حالة اختيار　　و ليس تحريما علي المختار

كذاك سطح البيت لكن يعمد　　لما يصلي نحوه و يسجد

و الحزم ترك الفرض فيهما معا        إلا لعذر عن خروج منعا

و يعرف البعيد سمت القبلة        من العلامات الّتي سيقت له

الجدي منها و هو أجلي أية        حسا و بالآية و الرواية

فاجعله خلف المنكب الأيمن في        أواسط العراق مثل النجف

و كربلاء و سائر المشاهد        و ما يدانيها و لم يباعد

و اجعله في شرقية كالبصرة        في الاذن اليمني ففيه النصرة

و بين كتفيك برأي أعدل        في الجانب الغربي نحو الموصل

وضعه في الشام علي الأيسر من        كتفيك لا المنكب في رأي زكن

**[93]**

و بين عينيك بأطراف عدن        و الأذن اليمني لصنعاء اليمن

و الأذن اليسري لأصل المغرب        و أيسر الخدين للمغرب

فالجدي في الأربعة المؤخرة        علامة حال الصلاة مبصرة

و تعلم القبلة في بحر وبر        في غير مسطور بشيء مستطر

و في سهيل ما يزيل العلة        عكس الجدي في بيان القبلة

كذا المحاريب و قبلة البلد        يصاب كالقبور فيهن الرشد

و في الرياح و الجهات الأربع        شواهد لعارف مطلع

و الشمس للمعرق إذ تزول بميلها عن أنفه دليل

و يجعل الغرب لدي اعتدال عن أيمن و الشرق عن شمال

و الميل لليسار في هذا اشتهر و ساعد النقل عليه لا النظر

و يكتفي بالجهة العرفية من فقد العلامة الشرعية

و الضابط العلم فان علما فقد فليتحر ظنه بما وجد

مجتهدا في ذاك أو مقلدا مراعيا أقوي الظنون أبدا

و فاقد للعلم و الظن معا في أربع كرر فرضا أربعا

**[94]**

إن وسع الوقت فان ضاق اكتفي منها بما الوقت لفعله كفي

و قيل بل تكفي صلاة واحدة بذاك فاقض فالنصوص شاهدة

و العلم بالثلاث قطعا يحصل فما علي الأصل هنا معول

و الشرط في الصحة أن يستقبلا فإن أخل عامدا استقبلا

تفاحش انحرافه أو قد نزر قد بقي الوقت أم الوقت غبر

و لا يعيد متحر مالا لم يبلغ اليمين و الشمالا

و بالغ يعيد في الوقت و لا يقضي إذا الوقت مضي ما عملا

و إن يكن مستدبرا في الأظهر و الأحوط القضاء للمستدبر

كذلك الناسي لها و الأحري إلحاقه بحكم من تحري

و المستبين رشدا في البين ينبئ إذا لم يبلغ الجنبين

و ليعد الصلاة إن كان بلغ في وقتها مثل ألذي منها فرغ

**[95]**

## المكان

كل مكان للصلاة صالح شرع به باهي النبي الناصح

و استثن مغصوبا من المكان لعالم بالغصب ذي إمكان

فما علي الجاهل و المضطر شيء سوي ضمانه للأجر

و لا تصح إن رآه غصبا و انكشف الوهم فبان كذبا

و لا كذاك إن رآه حقا ثم بدا للغير مستحقا

و ناسي الغصب اجعلن كمن جهل بالغصب إذ ليس عليما إذ عمل

و جاهل التحريم و البطلان و من بكل عالم سيان

و الغصب في مشترك كالمسجد غير مزيل صحة التعبد

و غصب وقف خص مثل الطلق كذاك غصب الحق للأحق

و الاذن بالنصوص و الفحوي و من شواهد الأحوال في ذاك استبن

**[96]**

فكل ما لم يجر فيه للعادة بالمنع لم تفسد به العبادة

و إن يضق وقت بغصب صلي حال الخروج حيثما تولي

و إن بدا في الضيق منع و حرج قبل اشتغال قيل عاملا خرج

و إن اتي من بعد ذاك المنع مضي فما للمنع إذ ذا وقع

و في محاذاة الرجال للنسا و سبقهن الحكم لبسا اكتسي

و للصحة الأصح و التنزيه في النهي عنه مجمل وجيه

و ذاك في مقارن و لاحق حال افتتاح الفعل دون السابق

إن علم الحال و صحة العمل من غيره لولا حصول ما حصل

و لم تفته صفة الإمكان بالضيق في الزمان و المكان

و لم يحل ما يمنع المشاهدة و لم يكن بينهما مباعدة

و حد بعد إن يكن لم يمنع من الصلاة قدر عشر أذرع

فإن علت في موضع أو قد علا ففي ارتفاع المنع وجه ذو اعتلا

و ليس من شروط صحة العمل علي الأصح عندنا طهر المحل

**[97]**

عدا ألذي تحل فيه الجبهة فطهره شرط بغير شبهة

و اجتنب المحصور مما يلتبس ظاهر جزء منه بالجزء النجس

و ذر مكانا قد أصابه القذر إذا تعدي و هو غير مغتفر

و ما عليه يقع السجود ثلاثة ليس لها مزيد

الأرض و النبات و القرطاس ليس بها في المذهب التباس

فالأرض ما صح به التيمم و هو بما قد مر فيه يعلم

و استثن من نباتها ما أكلا و اعتيد أو كان للبس أهلا

و الاذن في القرطاس عم ما صنع من الحرير و النبات الممتنع

و يكره المكتوب إن أصابا بالجبهة القرطاس لا الكتابا

و الأفضل الأرض و منها فضلا تربة قدس قدست في كربلاء

و تكره الصلاة في الحمام ما ليس بالمسلخ في كلام

و في الكنيف و بيوت المسكر كذاك في مزبلة أو مجزر

و هكذا الأعطان و المرابط بل كل ما استقذر فهو الضابط

و الثلج و السباخ و المجاري و في قري النمل و بيت النار

**[98]**

و في تجاه نار أو تمثال و كل شيء شاغل للبال

و للحديد و سلاح يشهر و النز من خلف كنيف يظهر

و حائط ينز من بالوعة كراهة بسترها مرفوعة

و في الطريق و بطون الأودية حذار ما يأوي بها و الأوحيه

و في خصوص أربع مقررة و هن ضجنان و وادي الشقرة

يتم بالبيداء و الصلاصل و قد يزاد خامس ببابل

بل كل ارض عذبت بمن بها أخذا بما جاء به مشتبها

كذا علي القبر و للقبر و ما بين القبور حائلا قد عدما

و فاصلا مقدار عشر أذرع باليد في كل الجهات الأربع

و يستحب الدرء و التستر عمن يمر أو لديه يحضر

و لو بعود أو تراب جمعا بين يديه أو بخط منعا

## القرار في المكان

لا تصلح الصلاة في اختيار إلا من الثابت ذي القرار

و ذاك في القيام و القعود فرض و في الركوع و السجود

**[99]**

يعم حال فرض تلك الأربعة و الندب بالإجماع في فرض السعة

و هو بمعني الشرط في المندوب فلا ينافي عدم الوجوب

و جلسة استراحة به اشترط لظاهر النص بها فارجع تحط

و من قرار في القيام عدما فللجلوس بالقرار قدما

و ربما يعزي إلي المفيد تقديمه المشي علي القعود

و رجح القول به في التذكرة و هو خلاف ظاهر المعتبرة

و هكذا غير الجلوس من بدل مشيا علي أصل القرار في العمل

و تارك القرار سبوا لم يعد إلا إذا بتركه ركن فقد

كالمشي في تكبيرة الإحرام و في محل الركن من قيام

و في اضطرار يسقط القرار و القرب إذ ذاك هو المدار

فان تأتي أن يقوم قائماً مضطربا فكان ذاك اللازما

ثم ليصل بعد ذاك ماشيا فراكبا و احتمل التساويا

## [100]

و العكس إذ كان ركوبه أقر و الأوّل الأولي و الأقوي في النظر

و اختلف الأصحاب في السفينة سائرة فاقدة السكينة

إن أمكن الخروج عنبا للجدد و الصحة الأشهر و القول الأسد

و رخص المشي إلي الامام في حاله الركوع و القيام

بعد السجود و لسد الخلل و للقرار في مكان أمثل

تقدما قد كان أو تأخرا و ليمش في الأخير مشي القهقرا

و الجر أولي و كذا التقدم للأمر و النهي و لا يحسم

و يلزم الكف عن الأعمال　　في كل ما مر من الأحوال

لأنها خارجة عن العمل　　وحدها القلة إن تكثر بطل

## المساجد

عليك بالصلاة في المساجد　　خير بيوت راكع و ساجد

**[101]**

و انها للّه و اللّه قضي　　بالعفو للساعي إليها و الرضا

يصيب فيها مدمن قد اختلف　　احدي الثمان من هدي و من طرف

أفضل ما شدت له الرواحل　　أربعة ليس لها معادل

الحرميان و كوفي سما　　و ما بالأقصي بينها قد رسما

و المسجد الحرام منها الأفضل　　فيه الصلاة ألف ألف تعدل

للمدني في الألوف عشر　　و عشرها للآخرين أجر

و المسجد الأعظم في كل بلد　　بمأة تحديد اجره ورد

و ربعها لمسجد القبيلة　　خمس و عشرون من الفضيلة

و مسجد السوق بثنتي عشرة　　خص من الفضائل المقررة

و للنسا البيوت خير موضع　　و أفضل البيوت بيت المخدع

و من بني للّه مسجدا هنا　　في الجنة اللّه له بيتا بني

و إن يكن كمفحص القطاة        بنسبة الفحص إلي الصلاة

وسطه في العلو و إبن جما        و لا تظلل غير ما أ هما

و بالجدار ألصق المنارة        و ساو في علوها جداره

## [102]

لا تصطنع فيها المقاصير و دع        تصويره فإنه شر البدع

و أخرج المخرج عنه و اجعل        فيما يلي المسجد قرب المدخل

تعهد النعل به إذ تدخل        خشية تلويث به يحتمل

و لا تجز إدخال ما تعدي        من النجاسات و لا يعدي

فان تصب نجاسة فقد لزم        تطهيره فورا بلا خلف علم

لا تدخل الروائح المنفرة        فيه و لا تؤذ الكرام البررة

و لج بيمناك و باليسري اخرج        نصا و تشريفا بعكس المخرج

و قل لدي الحالين قولا رويا        و كن بكل منهما مصليا

لا تجعلن مسجدا طريقا        و قرة إذ كان به حقيقا

أسرج به ليلا و فيه لا تنم        لا سيما في الحرمين المحترم

لا ترم فيه بالحصي حذفا و لا        تخرج حصي للكون فيه أهلا

ورد ما اخرج منه من حصي        لمسجد كفارة لمن عصي

نزهة من بصاق أو نخامة و قمّ ما فيه من القمامة

و السرة استرهابه للركبة و إن خلا عن ناظر ذي إربه

جنبه طفلا و عديم العقل و البيع و الشري و بري النبل

## [103]

و عيره من سائر الصنائع و رفع صوت و نشيد الصانع

و الحد و الأحكام الا نشادا للشعر إلا الحق و الرشادا

و كل ما مر فآداب و ما في ذاك محظور علي ما علما

## المشاهد

أكثر من الصلاة في المشاهد خير البقاع أفضل المعابد

لفضلها اختيرت لمن بهن حل ثم بمن قد حلها سما المحل

و السر في فضل صلاة المسجد قبر لمعصوم به مستشهد

برشة من دمه مطهرة طهره اللّه لعبد ذكره

و هي بيوت اذن اللّه بأن ترفع حتي يذكر اسمه الحسن

و من حديث كربلاء و الكعبة لكربلا بان علوّ الرتبة

و غيرها من سائر المشاهد أمثالها بالنقل ذي الشواهد

فأد في جميعها المفترضا و النفل و اقض ما عليك من قضا

و راع فيهن اقتراب الرمس و آثر الصلاة عند الرأس

**[104]**

و النهي عن تقدم فيها أدب و النص في حكم المساواة اضطرب

و صلّ خلف القبر فالصحيح كغيره في ندبها صريح

و الفرق بين هذه القبور و غيرها كالنور فوق الطور

فالسعي للصلاة عندها ندب و قربها بل اللصوق قد طلب

و الاتخاذ قبلة و إن منع فليس بالدافع إذنا قد سمع

## الستر و الساتر

الستر للعورة في اختيار شرط فلا تجزي صلاة العاري

و إن خلا مكانه ممن يري أو كان بالظلمة قد تسترا

و إن بدت عورته من ريح أو غفلة صحت علي الصحيح

و عورة الصلاة في حق الرجل كعورة الناظر دبر و قبل

و كالقضيب منه الأنثيان و لا كذا العانة كالعجان

و السرة استر نازلا للركبة حزما بها و عنه و اختر ندبه

و كل ما يستر في العادات فستره قد سنّ في الصلاة

**[105]**

و عورة النساء في القول الأسد جميعها بالأسر رأس و جسد

و استثن منها الوجه و اليدين للزند و الرجلين للساقين

ظهرا و بطنا فيهما و تستر أطراف مستثني كذاك الشعر

و خص منهن الا ما فلا يجب فيهن ستر الرأس بل كشف ندب

و الفرض ستر اللون دون الحجم و إن يكن لعارض في الجسم

و عند فقد الساتر الكل الرجل قدم من سترهما ستر القبل

و المرأة الفرجين ثم القبلا و للخيار فيه وجه قبلا

و الشرط في ثوب المصلي مطلقا طهارة الثوب علي ما سبقا

و كالمكان كونه مباحا و استلوح التفصيل مما لاحا

و كونه إن كان من حيوان محلل اللحم علي الإنسان

فلا يحل ما من المحرم من ذي دم منه و غير ذي دم

في غير ما يلزم أو فيما لزم تمت به صلاته أو لم تتم

**[106]**

و يسلك السمور منه و الفنك و ثعلب و أرنب فيما سلك

لا الخز و السنجاب و الحواصل فالنص كالإجماع نقلا ناقل

و ليس في المصحوب مما قد حظر حظر و ما الملصق مثل ما ذكر

فالشعر في الثوب و نحوه وعد ما كان للإنسان حظره أسد

و لا أري في شمع و لا عسل بأسا و ما من مثل نحل انفصل

و البق و البرغوث و الذباب و نحوها ليس بها ارتياب

و حل في الميتة ما ليس يحل فيه الحياة بخلاف ما تحل

و لو قليلا مثل شسع النعل و ليس يجدي دبغه للحل

و تحرم الصلاة في الحرير غير يسير ليس بالستير

و ما بحل مثل قطن امتزج مزجا به عن الخلوص قد خرج

و الزر و الأعلام و المكفو به و ملصق بالثوب أو مصطحبة

و أطلق الحل لدي الهيجاء و للنساء فهو للنساء

و جاز غير اللبس منه مطلقا علي خلاف شذ إن تحققا

و لا تحل للرجال في الذهب كالخاتم الملبوس دون المصطحب

## [107]

و اختلف الأصحاب في المذهب و الحل أولي بأصول المذهب

و الحلبيون و ذو الوسيلة ممن مضي قد آثروا تحليله

فما يحل من حرير اكتسي من ذهب حل كلبنة الكسا

و يجزي الستر بغير ما سبق من الثياب و الحشيش و الورق

و الطين لكن أخر الاخيرا و نحوه و إن يكن ستيرا

و الحزم تقديم الثياب في السعة علي الحشيش و ألذي سيق معه

و ليس يجزي الستر باليدين و لا استتار الدبر بالأليين

إن أمكن الستر بشيء قد خرج عنه و إلا في حفيزة و لج

للنص و الوحل بها قد ألحقا كذلك الماء إذا ما طبقا

و فاقد الكل يصلي عاريا قام إذا لم يرينّ رائيا

فان يري حيث يصلي أحدا و أو حبس الخيفة منه قعدا

و ليؤم بالركوع و السجود في حالة القيام و القعود

و في اضطرار استبح ما منعا و أخر المغصوب حيث وقعا

## [108]

و أنت في الباقي علي الخيار و قد يري الترتيب باعتبار

و غلب التحريم فيما مزجا بالحل الا ما بنص خرجا

و هكذا مشتبه بما حظر منحصر دون ألذي لا ينحصر

و زد علي المحظور في انحصار بواحد في حالة اضطرار

و ليس فقد الحل باضطرار إن أمكن الصلاة و هو عار

فيترك الجميع إن تيسرا ترك الجميع و الصلاة من عري

و تكره الصلاة في الحديد بارزة و في الثياب السود

الا الكسا و الخف و العمامة فما علي لابسها ملامة

و شبع اللون بصبغ مقدم و معلم بزخرف و ملحم

و ذي التماثيل و ثوب المتهم بغصب أو نجاسة فالريب عم

و واحد رق و لم يحك البدن و في القبا المشدود في قول علن

و الشملة الصما كذا سدل الردي يكره مثل تركه من مقتدي

و الحل للأزرار و الحزام يكره و النقاب و اللثام

**[109]**

و غير صماء من الخلاخل و شاغل للقلب أي شاغل

و عمة حرمها بعض السلف بلا تلح و بلا سدل الطرف

و كل ما يستر ظاهر القدم و لا يغطي الساق في القول الأتم

مثل الحذاء و النعل غير العربي و العربي البس وصل و اندب

## الأذان و الإقامة

للصلوات الخمس أذن و أقم ندبا و بعض الندب كالفرض مهم

قد ندبا في حضر و في سفر و في أداء و قضاء ما غبر

و في الرجال و النسأ الحكم أطرد لجامع و للذي قد انفرد

كذلك الصحيح و المريض        و النص في الجميع مستفيض

و الندب في الأوّل مما قد غدا        من متقابلين قد تأكدا

و أكدا في ما عدا الإخفات        لا سيما المغرب و الغداة

و القول في الوجوب فيهما و في        جماعة و للرجال ضعف

و لا كذا الوجوب في الإقامة        عليهم للنص ذي السلامة

## [110]

لذاك افتي بالوجوب السيد        و أنّه لولا الشذوذ جيد

و صورة الأذان و الإقامة        هذا الشعار رافعا أعلامه

كبر تشهد بهما و حيعل        ثلثه فكبرن و هلل

و زد بها قد قامت الصلاة        حين استتمت لك حيعلات

الكل مثني غير جزء أول        منه فقد ضوعف بالنص الجلي

و أخر منها هو التهليل        فمرة ليس لها عديل

فعدة الفصول في الأذان        بعد تمام عشرة ثمان

و عدة الإقامة المقررة        في سبعة بعد كمال العشرة

و قيل في ذلک أقوال أخر        و الأشهر الأظهر فيه المستطر

و ما عدا المذكور أما مبتدع        ضيع فيه سنة أهل البدع

أو ستة ليست من الفصول و إن تكن من أعظم الأصول

أو رخصة كالعود و التكرار في البعض للأعلام و الاشعار

و يسقط الأذان يوم الجمعة لعصرها بسنة متبعة

و هكذا في عصر يوم عرفة و في عشاء ليلة المزدلفة

و ما عدا أول ورد من قضي عن نفسه أو غيره ما قد مضي

## [111]

و العصر و العشاء من ذات الدم للجمع في الجميع فالجمع الزم

و يسقطان بقيام البعض في جماعة يؤمهم عدل صفي

عن حاضر وقت النداء سابق و غيره من مدرك و لاحق

إذا أتاها قبل أن تفرقا عن موضع الصلاة عرفا مطلقا

في مسجد كان و غير مسجد مع اتحاد الفرض و التعدد

من غير قصد جاءها أو قصدا جمع في صلاته أو أفردا

و يجزي الحاكي و السامع ما كان إذا النقص به قد تمما

و المرأة التكبير و الشهادة غير مؤكد لها الزيادة

و يجتزي مظلل أمامه بخمسة من آخر الإقامة

إن فاته اللحوق بالتمام و خاف من غائلة الأنام

و جاز تقصيرهما حال السفر		و عند الاستعجال حتي في الحضر

و ذاك خير من تمام الأوّل		دون الأخير فله فضل علي

## [112]

## الشرائط

يشترط الأذان و الإقامة		بنية في الفعل مستدامة

فائزة لكل فصل مشترك		رافعة إبهام ما اعتراه شك

تعين الفرض إذا الوقت احتمل		سواه فالتعيين شرط في العمل

رتبهما و رتب الفصولا		و لا تجاوز فيهما المنقولا

و وال بين الكل و الصلاة صل		و راع عرف الشرع في الفصل المخل

و اجتنب اللحن و أعرب الكلم		و لا ترجع بالغناء و استقم

و لا تجز مثل حديث النفس		من دون إسماع و لو كالهمس

و الوقت وقت الفرض شرط فيهما		فلا يصحان إذا تقدما

## [113]

كلا و بعضا و الجواز محتمل		في البعض إذ كان تحري في العمل

و جامع الفرضين بالأذان		يجزيه وقت أول للثاني

و رخص الأذان قبل الفجر		في خبر عارض نص الحظر

فان تكن غاية الاذن هيهنا　　مجرد التنبيه كان حسنا

و العقل و الإسلام و الايمان　　شرائط من دونها البطلان

و اعتبر البلوغ في الإقامة　　دون الأذان فدع التزامه

و لا اعتداد بالنساء إلا　　لمحرم أو من يكون مثلا

و ما له الأذان في الأصل و سم　　شيئان إعلام و فرض قد علم

فما لفرض فالشروط السابقة　　ثابتة فيه و لن تفارقه

و لا يجوز فيه أخذ الأجرة　　فبالخلوص قد أصاب أجره

و لا كذا حكم أذان المعلم　　فالبعض فيه ليس بالملتزم

كالاتصال بالصلاة عرفا　　و نية القربة فيه صرفا

**[114]**

و ما لإعلام فلن يؤخرا　　و لا كذا الآخر من غير مرا

فافترق الأمران في الأحكام　　فرقا خلا من وصمة الإبهام

## السنن و الآداب

أذن بطهر قائماً مستقبلا　　و اجتنب الكلام حتي يكملا

و افعل إذا أقمت كل الأربعة　　و احفظ و إياك و إن تضيعه

كذلك القبلة في الأذان　　إذ أديت فيه الشهادتان

و قد رأي وجوب ما قد أكدا جماعة و العذر فيه قد بدا

عليك بالافصاح بالأصول و الجزم في أواخر الفصول

و الحدر في إقامة الصلاة دون الأذان فهو بالأنات

و وضع الإصبعين في الآذان و المد بالصوت لدي الأذان

صل إذا ما اسم محمّد بدا عليه و الآل فصل لتحمدا

و أكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة

**[115]**

و انها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجه

و صدق الداعي إذا تشهدا و الق برحب من إلي العدل اهتدي

قل مرحبا بالقابلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا

و ادع بمأثور من الدعاء و مطلق الدعاء بالثناء

و ليفصل الأذان عما بعده بخطوة أو قعدة أو سجدة

أو بصلاة أو بذكر أو دعا أو بكلام أو سكوت قطعا

و لا كلام في صلاة الفجر و لا صلاة في صلاة الوتر

و خصت الخطوة بالذي انفرد و ما عدا ذلک في الكل اطرد

حتي القعود في صلاة المغرب فكم به من خبر مرغب

و سن في المنصوب أن يكونا عدلا بصيرا مبصرا مأمونا

مرتفع الصوت و قائماً علي مرتفع يبلغ صوته الملا

و أحك الأذان الكل إلا الحيعلة فإنها مبدلة بالحوقلة

في خبر الآداب و المكارم و في حديث صاحب الدعائم

**[116]**

و ندبها قد عم في الأحوال و في الصلاة ثم بالإبدال

و عمت الإقامة الحكاية إذ عمها و خصها الرواية

و أبدل المختص بالإقامة من الفصول بدعا الإدامة

و بعد ذا فالصمت و القيام إلا إذا لم يحضر الإمام

## الأحكام و اللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا يمضي و لا يعود إذ تعدي

و لا كذا الناسي إذا لم يركع يرجع لكن إن هوي لم يرجع

و العود للأولي فحسب لم يرد و ضبط الأخري بالركوع قد فقد

و لا رجوع للفصول منهما و لا لشرط فيهما قد عدما

و للمصلي الاكتفا بما بدا له من الوظيفتين عامدا

فان بدا بعد له فيما أخل أعاد للترتيب ما كان فعل

و تارك سهوا كذا و من عكس          و لا وجوب في جميع ما انعكس

فإنه مرتفع بالاكتفا          و ليس ممنوعا كما قد عرفا

## [117]

و من سهي فخالف الترتيب في          بعض الفصول فليعد حتي بفي

إلا إذا فات بذلك الولا          إذ طال فصل فليعد مستقبلا

و لا يعد إن حال عنه المفترض          و إن خلا من طول فصل معترض

و مثله الدخول في الإقامة          في خبر لغير ذي استقامة

و الشك من بعد تجاوز المحل          ليس بشيء فليتم ما فعل

كالشك فيه و هو في الإقامة          و الشك فيها محرز إحرامه

في الأصل كان الشك أو في الفصل          إذ عمه تجاوز المحل

و قبله يأتي بما شك و ما          بعد علي الشرط ألذي تقدما

و ليعد الأذان و الإقامة          منفرد يعدل للإمامة

و هي تعاد بالكلام فيها          علي كلام في ألذي يعطيها

و استفتح المولود بالأذان          تعصمه من طوارق الشيطان

أذن بيمناه و باليسري أقم          كي يقرع الأذنين طيب الكلم

و سن في تغول الغيلان          بالموحشات الجهر بالأذان

و قر ما لأربعين يوما أيقظ به فقط أطال نوما

[118]

قد ساء خلقا حين خف إربه و من يسؤ خلقا فهذا أدبه

و الأمر فيما قد حواه الفصل للندب و المقصود منها الفضل

## كيفية الصلاة

فروض أفعال الصلاة عشرة و هي أصول فرضها المقررة

أركانها أربعة تمام تكبيرة الإحرام و القيام

ثالثها الركوع و السجود رابعها و ماله مزيد

علي الأصح من خروج النية لكونها شرطا عن الجزئية

و الركن جزء تبطل العبادة بنقصه سهوا و بالزيادة

و هو و غير الركن في العمد شرع فإنه يبطلها حيث يقع

لغير الأركان مع القراءة تشهدا عد و ما وراءه

و الذكر كالترتيب و التوالي في جملة الأقوال و الأفعال

و الكل منها واجب بالأصل لنفسه لا غيره من فعل

أما الهوي و النهوض فهما مقدمات بعض ما تقدما

[119]

و يتبع المفروض و هو ما سطر فرض و ندب يذكران إذ ذكر

و مستقل الندب منها قد جعل بعد الفروض في محل مستقل

فخذ من البدو إلي الختام تفصيل الأفعال علي النظام

## الافتتاح

كبر إذا افتتحت سبعا و ادع في مركب الأوتار بالموظف

و إن تشأ كبر علي الولاء سبعا بلا تخلل الدعاء

و السبع أقصي الفضل ثم الفضل للخمس فالثلاث و هي وصل

و الفرض من جميعها تكبيرة علي الخيار و اختر الأخيرة

بفعلها يحرم إبطال العمل كذاك كل ما بفعله بطل

تكرارها شفعا كنقص مبطل و كلما أوتر صح العمل

و نقص جزء مبطل كالكل و لو كهمز الوصل حال الوصل

و مثل ذاك اللحن و الإخراج عن مخرج إن أمكن العلاج

و انها لصيغة ملتزمة لا تكتفي بغيرها كالترجمة



و ما سوي الأكبر و الجلالة و إن يد إن الأصل في الدلالة

و العكس و التعريف للمنكر و الفصل بالظاهر أو بالمضمر

و إن يزد شيئا عليها في الطرف فالأقرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك أن يضيف تفضيلا و من ذلک إن يقرنه بلفظ من

و اسمع النفس و لو حكما و لا تعد في الجهر بها ما اعتدلا

و في اختيار أوجب القياما مستوفيا في ذلک التماما

و يلزم التقديم للمقدمة و الريث للمسبوق حتي يعلمه

و يلزم اقترانها بالداعي و الخطب سهل فيه ذو اتساع

و لا كذاك الأمر في الاخطار فهو مع الضيق علي إخطار

و يستحب الجهر للإمام و إن يسر الست للاعلام

و إن يقدم المصلي كل ما يندب من تكبيرها إذ حرما

ففي صلاة الصبح إحدي عشرة تزداد خمسا في الصلاة الوترة

**[121]**

و في الرباعيات رادت عشرا غير افتتاح في الجميع مرا

فان سهي عنها و جاوز المحل كان ألذي قدمه هو البدل

و يستحب الرفع باليدين للنحر حتي تبلغ الأذنين

يبسط باليدين و الاصابعا يضمهن كلهن رافعا

يوجه البطون نحو القبلة من اليدين جملة في الجملة

و ليس يخلو الحكم في الإبهام في الضم و القبلة من إيهام

و شذ ما في أصل زيد الترسي من فرقة الخنصر بين الخمس

يبدأ بالتكبير حين ما رفع و ينتهي بالانتها ثم يضع

و الاقتران فيه يكفي مطلقا فالانطباق قل ما يتفقا

و الندب عم فرضها و ما ندب و قيل أن الرفع في الكل يجب

و المد و الإشباع في همز و با ندبا فدع و منهم من أوجبا

و يعقد الاخرص بالإشارة و قصده للفظ و العبارة

و الصوت كالحرف ألذي تيسرا اثبت و لا تسقط بما تعذر

و الأعجمي إن يضق وقتا بما يفيدها من لغة مترجما

## [122]

و هو علي الخيار في التراجم و ليس ما يعتاده بلازم

و في لغات الكتب المنزلة وجه اختيار لعلو المنزلة

كذاك ما ناسب لفظ العرب من لغة رعاية للانسب

و قدم الملحون و المرادفا من عربي ودع المخالفا

و إن تجد مناسبا و ترجمة فإنها في الأقرب المقدمة

و هذه الأحكام في المندوب من تكبيرها يأتي علي وجه وهن

## القيام

قم في الصلاة مستقلا و أقم صلبك في حال اختيار و استقم

وقف علي الرجلين دون الواحدة و لا قيام واجبا في الزائدة

و لا أري فيه وجوب التسوية في الاعتماد لعموم التسمية

و ليس بالأطراف بأس و حرج و لا بغير فاحش من الفجج

و في اضطرار صل باعتماد علي سناد حي أو جماد

## [123]

و جاز للأقطع غير الخشبة و إن تكن لمشية مرتبة

و الاعتماد في القيام قدم علي افتراق قدم عن قدم

و الانحنا و الميل للجنين و بالخيار أنت في هذين

و اقعد إذا الكل بها تعذرا أو كل إن أمكن قد تعسرا

معتدلا فيه بلا استناد إلا إذا احتيج إلي اعتماد

و الانحنا و الميل من غير سند أخر و قدم اعتدالا بعمد

و بامتناع الكل إن لم تستطع فيها قعودا فعلي الجنب اضطجع

مقدما من جانبيك الايمنا كهيئة الملحد مهما أمكنا

و بعده الأيسر عكس المقبر و بعد ذاك استلق كالمحتضر

و ما لها من بعد حد يضبط　　لكنها ثابتة لا تسقط

فليتحر أقرب الأطوار　　من اختيار لا من اضطرار

و العجز و القدرة إن تجددا　　كالمبتدإ و الحكم فيه قد بدا

و إن بدا العجز عن الأعلي انتقل　　لا وسط ثم إلي ما قد سفل

و لا كذا إذا استبان القدرة　　فلينتقل إلي العلو مرة

## [124]

و ليترك العاجز كالقادر ما　　كان عليه إذ قرار عدما

و قيل بل يبقي عليه هاويا　　لقربه مما علي مراعيا

و ليقم العاجز للركوع　　من قبل الأخذ فيه و الشروع

و بعده قبل التمام يرتفع　　منحنيا حذار تكرار منع

فإن أتم قام حتي يعتدل　　و لا قيام للسجود و احتمل

و يسقط النقل أو القيام　　فيه إذا لم يسطع التمام

و ليأت بالفرض علي النظام　　إلي ظهور مانع القيام

و يستوي الركن و غيره هنا　　الا علي وجه ضعيف و هنا

و يتبع القيام ما فيه يقع　　من فرض أو ندب بقول متبع

كذلك الركن و غيره و لا　　حكم له في نفسه مؤصلا

غير قيام بالركوع يتصل من جانبيه فهو فرض مستقل

و الركن من هذا القيام السابق علي الركوع لا القيام اللاحق

و كالقيام بدل القيام في كل ما مر من الأحكام

و ندبه إرساله اليدين و وضع كفيه علي الفخذين

**[125]**

حيث يحاذي الركبتين جاعلا مثلا علي مثل له مقابلا

و ضمه لجملة الأصابع فالكل منصوص و فعل خاشع

و مثل ذاك فيهما رمي البصر لموضع السجود قطعا للنظر

و الاستواء في النحر و الفقار نصبا و في الرجلين في القرار

و إن يصف القدمين صفا علي التحاذي لا يميل حرفا

موجها للقبلة الاصابعا مقربا بينهما لا جامعا

و الشبر في الفاصل أقصي الفصل ليس لما جاوزه من فضل

و في الجلوس يؤثر التربعا يرفع فخذيه و ساقيه معا

عرفا بهذا الاسم قد تخصصا و هو المسمي لغة بالقرصا

## الركوع

في كل ركعة ركوع واحد ركن فكالناقص منه الزائد

فلو سهي في السجدتين فركع         في ركعة أخري إلي البدؤ رجع

و شذ من أسقط منها الا و لا         و ركعة لركعة قد حولا

**[126]**

و الحد فيه الانحناء للوصل         لليد بالركبة أو ما ينزل

من مستو خلقا و من لا يستوي         في خلقه راعي استواء المستوي

و الركن في المذهب هذا الانحنا         لا يكتفي بالاسم في مذهبنا

و المنحني لعارض أو خلقا         ليس عليه إن يزيد فرقا

و الواجب المعهود بين الناس         فليس يجزي مثل الانخناس

و لو هوي لغيره ثم نوي         صح كذا السجود بعد ما هوا

إذ الهوي فيهما مقدمة         خارجة لغيرها ملتزمة

و الذكر و القرار و الرفع يجب         كذا قرار رافع إذ ينتصب

و ما لهذا غير صدق الاسم حد         و ذاك بالواجب من ذكر يحد

و الذكر تسبيح و شبهه و لا         يترك ذو حزم يجزم أولا

مخيرا بين الثلاث الصغري         في سعة و مرة من كبري

سبحان ربي العظيم و زد         بحمده من بعد واو تحمد

**[127]**

و سن للركوع إن يكبرا　　منتصبا مراعيا ما ذكرا

من رفعه اليدين فوق النحر　　مبتدءا منتهيا بالذكر

كذا الدعاء فيه بالمأثور　　من قبل ذكر واجب مذكور

أفضله التسبيحة الكبري و ما　　دون ثلاث فيه للنقص انتمي

و الفضل للسبع و ما زاد حسن　　و قطعه بالعدد الوتر يسن

و بعد رفع الرأس منه السمعلة　　حال انتصاب و كذاك الحمد له

و ليس للرفع هنا تكبير　　و لا به رفع يد مشهور

و الرفع في نص الصحيحين ذكر　　فدبة اولي و إن لم يشتهر

و يستحب رد ركبتيه　　لخلفه و وضعه يديه

عليهما مؤخرا لليسري　　في وضعها مقدما للأخري

مراعيا تماثل العضوين　　مفرجا أصابع الكفين

ممكنا كفيه منهما معا　　مجنحا بالمرفقين اجمعا

فرق بين القدمين شبرا　　و مد بالجيد و سوي الظهرا

يشغل فصل القدمين بالنظر　　ما بين تحديد و تغميض البصر

## [128]

و ينحني الجالس حتي يسبقا　　بوجهه الركبة مما سبقا

و الفضل فيه ما يحاذي المسجدا فان يزد فليس ذاك مفسدا

و إن جثي فكان شبه القائم ثم انحني فذاك فعل حازم

و ليس فرضا فيه و الشهيد أوجبه و أنّه بعيد

و ذو اضطرار يكتفي بالممكن و ليؤم من لم يستطع أن ينحني

بالرأس يومي ثم بالعينين ضما و رفع الرأس فتح العين

و قدم الناقص عن قيام علي ركوع جالس تمام

و في انحناء من جلوس مطلقا دار مع الإيماء وجه ذو ارتقاء

## السجود

يلزم في الركعة سجدتان هما جميعا أحد الأركان

فلو خلت عن السجود بطلت صلاته و لو بسهو قد خلت

كذاك لو زيد بها اثنتان عمدا و سهوا فهما سيان

و النقص في السجدة كالزيادة سهوا بها لا يفسد العبادة

## [129]

و الركعتان في ألذي قلنا سواء كالصلوات فهي في ذاك بواء

علي الأصح في الجميع الأشهر و فيه خلف واقع في الأكثر

و واجب السجود وضع الجبهة و أنّه الركن بغير شبهة

و وضعه للستة الأطراف فإنه فرض بلا خلاف

كفيه بالبطن و ركبتيه ظهرا و الإبهامين من رجليه

لبطن أو ظهر و خصاء بالطرف نصا و في بعض عبارات السلف

و الذكر و الرفع كذا القرار في سجوده و رفعه المكتف

و الجمع بين الكل حال الذكر إذا استقر الكل في المقر

و الذكر فيه كالركوع الا إن العظيم مبدل بالأعلي

و الاعتماد بالجميع أجود و ليس للوجوب ما يعتمد

و الاسم كاف في جميع السبعة في أظهر الأقوال حال الوسعة

و خصت الجبهة بالوضع علي أرض و ما في حكمها قد دخلا

## [130]

و بالسواء مسجد لموقف الا بقدر لبنة فقد عفي

رفعا و خفضا و أجاز البعض خفضا و إن زاد عليها الخفض

في موضع السجود و المنحدرة كغيرها في اللبنة المقدرة

و واضع الجبهة فيما يمتنع يجرها جرا و من رفع منع

فإنه يستلزم الزيادة و انها تخل بالعبادة

و قيل جاز الرفع إذ لم يسجد و ليس إلا صورة التعدد

و هو قوي و علي الفضل حمل أو طلب الأفضل منع قد نقل

و رفعه حال السجود لليد أو غيرها كأجل غير مفسد

فإنه فعل قليل مغتفر و الوضع بعد الرفع عن أمر صدر

و ليس بالزائد ما به يتم فرض و نفل في الصلاة فاستقم

فهو كرفع الرجل في القيام و وضعها من بعد للإتمام

أو كقيام جالس لمطلب عاد اليه بعده للطلب

و العود للمطلوب من شغل اليد من بعد رفع جاء عن تعمد

## [131]

و غيره و هو كثير لا خلل فيه و لا زيادة توهي العمل

و الحميري قد روي حك الجسد لراكع و ساجد برفع يد

و ترك هذا كله من الأدب و ليس مفروضا و لكن يستحب

و عاجز عن السجود ينحني مستوفيا للانحناء الممكن

و يرفع المسجد حتي يصنعا جبهته علي ألذي قد رفعا

و رفعه المسجد إن تعذرا علي انحناء في السجود اقتصرا

و الفرض في تعذر الأمرين إيمانه بالرأس ثم العين

و لو تأتي الرفع دون الانحنا فالحزم الإيماء مع الرفع هنا

و القول بالتخيير و الترجيح للرفع فيه ظاهر الصحيح

و من يكن ذا علة في الجبهة فليطلب الفرض بكل وجهة

و لو بحفر لحفيرة كما و أفق نصا فيه فتوي العلما

ثم إلي الجبين ثم الذقن فلينتقل فالانحناء الممكن

و من وراء ذلک الإيماء و ليس من ورائه وراء

و للصدوقين هنا ما قد مضي بذلك التفصيل في فقه الرضا

## [132]

سجود معذور بالاضطرار علي يمين القرن فاليسار

ثم علي ظاهر كف فالذقن و ليس يخلو من شواهد السنن

و العذران كان بغيرها انتقل لأقرب فأقرب مما اتصل

ثم إلي التقريب للمحل و ليس فيما بعده من نقل

و تسقط الستة كلما انتهي في الجبهة النقل بها للمنتهي

و كل إيماء عن السجود من غير قيام ما خلا العاري الأمن

فقائما يومي كما قد ركعا بالعكس مما يلزم المروعا

لا يجلس القائم كالجالس لا يقوم للإيماء في قول جلا

و اختلفت صورة الإيماء البدل في كلما لم يختلف فيه المحل

فكان إيماء السجود اخفضا مما مضي عن الركوع عوضا

ما كان بالرأس و في العين نظر إذ صح سلب الخفض عن غمض البصر

## سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين أربعا وضعا و رفعا فيهما موزعا

# [133]

حال انتصاب قائماً و قاعدا و شذ من ساوي خلافا واردا

و ارفع كما سمعت باليدين في كل تكبير إلي الأذنين

و ادع بمأثور الدعاء ساجدا من قبل ذكر واجب و قاعدا

بين السجودين و فيه استغفر و كررن ذكرهما و أوتر

و آثر التسبيحة الكبري و لا تنقص بنقص في الثلاث العملا

و ادع و أنت ساجد لما بدا فالعبد يزداد اقترابا ساجدا

و اطلب به الرزق بلفظ قد ورد عن باقر العلم بجيد السند

و ليس في الركوع و السجود قراءة القرآن بالمحمود

قدم اليدين فيه صاويا و الركبتين ناهضا مجافيا

و خو بالأعضاء كلا و دع ضما و لطيا و افتراش الأذرع

و استوعب الجبهة للفضل تصب و حدادني الفضل درهم ضرب

و قيل لا يجزي بها الأقل　　للنص و المقصود منه الفضل

و الحد في بقية المساجد　　ليس سوي الاسم بقول واحد

**[134]**

و احتمل استيعابها في المنتهي　　و الوجه كالجبهة ندبه بها

و أكد الإرغام بالأنف علي　　ارض و ما في حكم ارض جعلا

لا يكتفي بغيره و يكفي　　فيه المسمي لمسمي الأنف

و راع في اليدين ما قد روعي　　في الوجه من محله المشروع

ابسطهما تجاه أذنيك و ضم　　أصابع الكفين إبهاما تعم

و استقبل القبلة بالأصابع　　و اكتف في الإبهام بالمطاوع

و في الجلوس موضع اليد الفخذ　　مثلا لمثل لتماثل أخذ

و ما عداه من جلوس فكذا　　فاشغل بها حيث جلست الفخذا

و ارم و أنت ساجد بالطرف　　من غير تحديد لأدني الأنف

و جالسا من بعده و يجري　　في مطلق الجلوس نحو الحجر

و البسط و القبلة و الضم اعتبر　　هنا كما في وضعها الماضي ذكر

و جلسة استراحة بالندب صف　　و تركها في النص بالجفا وصف

و بعضهم أوجبها مفترضا　　و قد حكي الإجماع فيه المرتضي

و في القيام ناهضا فاعتمد　　علي اليدين مؤثرا بسط اليد

**[135]**

بالحول و القوة مستعينا　　مراعيا لفظا به مسنونا

و قد أتي القيام بالتكبير　　عن صاحب الزمان بالتخيير

## سائر أنواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع　　لله خير عمل مشروع

ما عبد اللّه بما قد عبدا　　من طاعة مثل السجود ابدا

و منتهي عبادة الأنام　　سجودهم لله بالاعظام

أقرب ما كان اليه من عبد　　و هو علي الوجه لوجهه سجد

أشد الأعمال علي إبليس　　تشتد منه حسرة الخسيس

أطل و أكثر تجز بالاطالة　　بعثا مع المبعوث بالرسالة

و انها شريطة منه علي　　تحمل الجنة عمن سئلا

و هو شعار العترة الأطياب　　و انها لسنة الأواب

إكثاره يحط بالأوزار　　حط الرياح ورق الأشجار

أكرمنا اللّه به محطة　　و حط عنا أصر باب حطة

به يباهي ربنا الجليل　　و منه نال الخلة الخليل

**[136]**

يسعي امام الساجدين نور        و في الأسارير له ظهور

آيتهم في الحس و الشهود        سيماهم من أثر السجود

و يعرفون بسجودهم غدا        إذ غيرهم لم يستطع أن يسجدا

أعظم به من عمل بسيط        بفضل كل طاعة محيط

ليس له شرط و لا كيفية        غير مسيس مسجد بنية

و اسجد إذا تجددت لك النعم        أو صرفت برحمة منك النقم

و كلما ذكرت شيئا منهما        مما مضي و عهده تقدما

و كلما وفقت للفرائض        و غيرها للمستفيض الناهض

بالكل تشكر بالجميع المنعما        و تستزد بالشكر منه النعما

و اسم سجود الشكر للكل استقر        لكنها في الخمس بينها اشتهر

يجزي له واحدة و الأفضل        ثنتان بالتعفير فصل يحصل

يعفر الخد أو الجبينا        مقدما من ذلك اليمينا

و الخد اولي و به نص جلا        و في الجبين قد أتي محتملا

و سن في هذا افتراش الأذرع        و مسه بصدره للموضع

**[137]**

و بعد رفع الرأس مسح المسجد فوجهه من جانبيه باليد

يدعو علي الأحوال كلها بما فصل فيها من دعاء رسما

## سجدات القراءة

و اسجد لآيات سجود الذكر عشر و خمس هن بعد العشر

فأربع منها هي العزائم و هي الّتي فيها السجود لازم

لمن تلاها مطلقا و المستمع دون ألذي من غير إصغاء سمع

فهو له ندب و فيه الحزم فقد أنيط بالسماع الحتم

في مستفيض السمع إلا في خبر بشهرة لاحقة قد انجبر

و الأربع النجم و سورة العلق و الفرض بالآخر منهما اعتلق

و سورة التنزيل و السجود في آية لا يستكبرون وظف

و فصلت في تعبدون عندنا و يسأمون ليس من مذهبنا

و غيرها ندب بقول قد جمع سامعها كمن تلا أو استمع

**[138]**

في الحج منها عندنا اثنتان و آية في الرعد و الفرقان

و مريم و النحل و الأعراف و النمل و الأسري بلا خلاف

و آيتا صاد و الانشقاق بالاتفاق من اولي الوفاق

و ندبه في كل آية بها ذكر السجود قد أتي مشتبها

و هو علي الفور و حكمه الأداء إن فات تعجيل و إن طال المدي

و السبب الآية كلها فلا سجود بالشروع حتي تكملا

و إن يكن لفظ السجود في الوسط إذ السجود بالسجود لم ينط

و الحكم في تكرر الأسباب تكراره بظاهر الخطاب

و يسجد الداخل في نفل و في فريضة يومئ له و يكتفي

للنص و القول به قد يشكل إذ كان في حكم السجود البدل

و الأصل بالتأخير فيه يقتضي إذ منع البدار حق الفرض

و ليس من شروط هذا الطهر من حدث أو خبث و الستر

كذلك القبلة و الكيفية فيه سجود واحد بنية

# [139]

من غير إحرام و لا تشهد و لا سلام فيه أو تعدد

و ما عدا الجبهة غير الفرض كذلك الوضع بمثل الأرض

و يستحب حالة الوضع الدعاء و الذكر و التكبير إذ قد رفعا

و اكتف في الشكر بمثل ما اكتفي به هنا و أنف ألذي فيه نفي

أما السجود السهو فهو بالخلل أليق وضعا منه في هذا المحل

## القراءة و الذكر

اقرأ بأولي ركعة و ثانية　　فاتحة الكتاب أي مثانية

فسؤره كاملة مغايرة　　علي الصحيح و الفتاوي الظاهرة

و إنّما تفرض في الفرائض　　حال اتساع لا مع العوارض

و لا تعمد سور العزائم　　و لا معدي وقت فرض لازم

و اقرأ إذا شئت بسورة الفلق　　و الناس و الخلاف فيهما زهق

**[140]**

و في القران عامدا أقوال　　أصحها التحريم و الابطال

و و الضحي و الانشراح واحدة　　بالاتفاق و المعاني شاهدة

كذلك الفيل مع الإيلاف　　و فصل بسم اللّه لا ينافي

رتبهما مثنيا للبسملة　　فإنها مرسومة مخللة

و إنها فيما عدا برأيه　　جزء به تفتتح القراءة

و في الأخيرتين تجزي الفاتحة　　فحسب و الأذكار و هي الراجحة

من غير تفصيل فسبح أولا　　و أحمد فهلل ثم كبر بالولا

و راع منقولا و بالواو أعطف　　مؤخر الذكر علي ألذي اقتفي

و هذه الأذكارا و هي الأربعة　　مجزية علي الأصح في السعة

و الأفضل الأحوط فيها اثني عشر ذكرا بتكرير ألذي في الذكر مر

## [141]

و عين السورة ثم بسمل فإنما التعيين شرط العمل

و جاز في أثنائها العدول ما لم يتجاوز نصفها المقدما

إلا من التوحيد و الجحد فلا عدول عن إحداهما إذ دخلا

إلا إلي الجمعة أو إلي الّتي من بعدها في ظهر يوم الجمعة

و يعدل الناسي لبعض السورة منها لأي سورة ميسورة

و الأمر بالتوحيد في الصحيح علي الخيار أو علي الترجيح

و اجهر بقرآن صلاة الفجر و الأولين للعشا و الوتر

و ما عدا ذلك فالقران سر به و ما به إعلان

و يلزم الإخفات في الذكر البدل بالأصل و النص و ظاهر العمل

و ما علي النساء جهر أيدا و هن كالرجال في سر بدا

و ليعد العاكس عمدا أن علم بالحكم لا الناسي و من علما عدم

و عالم بالحكم جاهل المحل كذا تردد يعيد ما فعل

و كل قران و ذكر و دعا فالشرط في أجزائه أن يسمعا

إن أمكن السمع فان تعذرا سماعه حرفا و صوتا قدرا

**[142]**

و جهرة في الصوت فيما يجهر    به كمثل أصله يقدر

و الجهر إن زاد علي المعتاد    فالظاهر الخطر مع الفساد

و راع في تأدية الحروف    ما يخصها من مخرج لها انتمي

و اجتنب اللحن و أعرب الكلم    و الوصل و القطع لهمز التزم

و الدرج في الساكن كالوقف علي    خلافه علي خلاف حظلا

و كلما في النحو و الصرف وجب    فواجب و يستحب المستحب

و ما من القران في الفرض حتم    فحفظه و كونه حفظ لزم

و في اضطرار تجب الجماعة    ثم اتباع من يري اتباعه

و مثله قراءة من مصحف    و نحوه فكله كاف و في

ثم ليكرر ما يجيد بدلا    و بعد للذكر المساوي انتقلا

و الاعتبار بالحروف لا الكلم    ملفوظها دون ألذي رسما رسم

و ليس في السورة من تعويض    و يجتزي المضطر بالتبعيض

و الحزم للأخرس و التمتام    تأدية الفرض بالايتمام

و ليس فرضا و عن الأصل خرج    فليس في الدين الحنيفي حرج

**[143]**

## سنن القراءة

بعد افتتاح استعذ من قبل أن — تقرأ سرا في خفاء أو علن

و اجهر ببسم اللّه فيما تخفت — و طرده في الأخريين أثبت

و أوليي ظهر ليوم الجمعة — و مفرد كجامع بمن معه

و رتل القرآن ترتيلا و لا — تهذ أو تمده مسترسلا

حسن بها الصوت بلا غناء — و أفصح الحرف بلا عناء

وقف علي فواصل الآيات — و أقرع بها القلب العتي العاتي

و سل لدي النعمة و النقمة ما — يقضي به مقام كل منهما

و يستحب الفصل بين السورة — و الحمد كالسورة و التكبيرة

بسكتة أطول من وقف علي — فواصل من حقها أن تفصلا

و الحمد من بعد تمام الحمد — لجامع صلاته و فرد

كذاك ما قد جاء في بعض السور — مما يقال بعده علي الأثر

و في ثبوت السكتتين في المحل — حينئذ وجها من فصل حصل

**[144]**

و اختر طوال سور المفصل — للصبح و القصار للعصر اجعل

و نحوها المغرب و اختر الوسط — للظهر و اسلك في العشاء ذا النمط

من القصار النصر و الزلزال　　و الدهر و القيامة الطوال

للوسط الأعلي و و الشمس مثل　　و من مقول ينجلي ما لم يقل

و اقرأ بأولي الكل يوم الجمعة　　سورتها و لا تدعها في السعة

إما الثواني فالمنافقين في　　ثانيتي ظهر و عصر وظف

و في العشا الأعلي من الأكيد　　و الصبح و المغرب بالتوحيد

و جاء في هاتين سنة العشا　　و في العشاء ما لظهريها فشا

كذلك الصبح و عصر قد يسن　　بسورة التوحيد و الكل حسن

لصبحي الخميس و الاثنين　　في الركعتين خص سورتين

الدهر في أوليهما و الغاشية　　وظيفة ثابتة في الثانية

و أقرأ لفرض الصبح أن صبح سفر　　بالجحد و التوحيد فضل و قصر

**[145]**

و الحث فيهما بلا قيد ذكر　　مما أتي لكنه لم يشتهر

و القدر و التوحيد في الفرائض　　أفضل ما يتلي لغير عارض

تزكو الصلاة بهما و تقبل　　و الدين من أيهما يستكمل

يجوز من إليهما قد عدلا　　أجر الّتي أرادها و ما تلا

و قدم القدر لشتي من علل　　يعضدها اشتهار ذاك في العمل

و ذلک المنقول من فعل الرضا فاقض به فإنه فصل القضا

و عكسه في خبر المعراج قد جاء و هو ممكن العلاج

و سورة التوحيد ذات الفضل فاضلة في فرضها و النفل

فاتل بها الا بمفروض بدا و تركها في الخمس طرا شددا

و يكره التكرار الا فيها فلا يمل عودها تاليها

## التشهد و التسليم

في الكل من ثانية و آخرة تشهد فرض بلا مناظرة

**[146]**

حال الجلوس بعد رفع الرأس من سجوده الأخير و هو مطمئن

واجبه الشهادتان فيهما كذا الصلاتان بقول قد سما

أكد من الأوليتين الأولة بوحدة من قبل لا شريك له

و لا تدع أشهد في الأخيرة و أعطفه بالواو علي المذكورة

كذا العبودية و الرسالة مضافة لمضمر الجلالة

و في الصلاة أضف الآل إلي محمّد من غير فصل بعلي

و لا تبدل ظاهرا بمضمر و لا بغير العلم المشتهر

و في وجوب كل هذه نظر و الحزم في ذلک و الندب اشتهر

و سن في التشهدين ما استند　　من الزيادات إلي نقل ورد

كذا تحيات أبي بصير　　تندب في التشهد الأخير

و افتتح القول ببسم اللّه　　في الموضعين حامد آله

و كرر الحمد ختام الأوّل　　إلي ثلاث فهو حد الأكمل

و الابتداء في الحمد فيهما كفي　　عما بندب فيهما قد عرفا

## [147]

و حالة التشهد التورك　　علي اليسار سنة لا تترك

تجعل ظهر القدم اليمني علي　　باطن يسراك علي حق علا

و دم علي ذلک للتمام　　و هكذا لآخر السلام

و في السلام اختلف الأصحاب　　أحكمه الندب أو الإيجاب

جزء من الصلاة فيها يدخل　　أو خارج عنها بها يتصل

و الأظهر الوجوب و الدخول　　و كونه تحليلها دليل

و هكذا تواتر الأوامر　　و وصفه في خبر بالآخر

و المرتضي جزئية السلام　　الزم من تكبيرة الإحرام

و نية التسليم و الخروج به　　ليست علي الدخول شرطا فانتبه

و هو ثلاث صيغ فالأولي　　ندب بها تخاطب الرسولا

و شذ من أوجبها أو حللا بها و بالندب اكتفي محللا

ثم علينا و عليكم و هما فرض علي الخيار في رأي سما

و الجمع أولي و عليه العمل فالأول الواجب و المحلل

و قد يريد النادبون الثاني بجامع فاتحد القولان

## [148]

و كم بدا من قولهم شواهد قضت بان المعنيين واحد

و اسم السلام في الأخير أشيع و غيره تشهد أو اتبع

فما نفي البطلان بالمنافي من بعده فذاك لا ينافي

و الجمع بالإضمار فيهما التزم و أعطف علي الأوّل ظاهرا علم

و عرف السلام باللام و لا تقدم الاخبار عنه أولا

و رحمة اللّه بثاني ندب و البركات فيه يستحب

و سن للمأموم أن يسلما عن جانبيه مومئا إليهما

فإن خلا يساره عن أحد سلم عن يمينه كالمفرد

كذا الإمام في الأصح و العدد للكل في ظاهر نص قد ورد

و ما بذا و ما روي المفضل في المقتدي من الثلاث عمل

و في صحيح الفضلاء واحدة من الجميع و هو منفي الزائدة

افتي به الصدوق في الأمالي		إلا إذا خاف إذا من قالي

و هو لمن أراد حزما أسلم		و وجهه من المطاوي يعلم

و يقصد الامام من به اقتدي		و المقتدي أمثاله و المقتدي

**[149]**

و يقصدان كالذي قد انفرد		حافظي الأعمال بل كل أحد

ممن له هذا الخطاب قد صلح		و الكل مندوب علي القول الأصح

## الترتيب و الموالاة

رتب علي المندوب في الصلات		اجزائها من غابر و آت

و وال بين الكل لا تفصل بما		يخل بالنظم ألذي قد علما

و من أخل عامدا بالأول		أعادها فقد اتي بالمبطل

كذلك السهر إذا ما قدما		ركنا علي ركن فلن ير مما

و إن يكن قدمه سهوا علي		ما ليس ركنا فليتم العملا

و إن يقدم غيره أعاد ما		يحصل الترتيب فيما لزما

و يسقط المندوب بالتأخير		عن فرضها أو ندبها الأخير

و كل فصل بين اجزاء العمل		إن زاد في العادة مثله أخل

**[150]**

و يستوي العمد هنا و السهو    إن حد بالماحي بان المحو

و الذكر و القرآن و الدعاء    إذا محت و غيرها سواء

و المحو للجزء كمحو الكل    فاعتبر القارئ كالمصلي

و هكذا الذاكر و المسجا    فيبطل الفصل بما الاسم محا

و الفاصل المبطل فيها يختلف    لكنه بالعرف في الكل عرف

فالفصل باليسير في التكبير    يبطله كالفصل بالكثير

و لا كذاك الفصل بين السورة    و الحمد كالحمد مع التكبيرة

كذلك الكلمة و الكلام    و المرجع الصورة و النظام

## القنوت و التعقيب

اقنت بها و خص بالثواني    قبل الركوع تالي القرآن

فان نسيت في المحل فاثبت    من بعد رفع الرأس منه و اقنت

و إن يفت قنت و حين تنصرف    منها و أنت جالس لم تنحرف

**[151]**

ثم إذا ذكرته من غير حد    و إن مضي الوقت لإطلاق ورد

و أنّه ندب اكيد في السنن    جهر بسر من صلاة أو علن

كبر له و ارفع يديك وضع    و ابسطهما فيه و للبسط ارفع

تقابل الوجه و تشغل النظر ببباطن الكفين جمعا للبصر

تدعو بما شئت من القول لما شئت من السؤل عدا ما حرما

مسبحا محمدا مصليا مستغفرا مستعطفا مستعطيا

أطل به فالفضل للإطالة و اقتصر إن تختش الملالة

سبح ثلاثا أو ثلاثا بسمل فمثله وظيفة المستعجل

و الفضل في القنوت بالمأثور فهو بلاغ و شفا الصدور

و فوقه أدعية القرآن و ليس في ذلک من قران

فقد أجيز في القنوت البسملة و سن فيها حيث سن الحمد له

و ليس في القرآن من كل محل كالذكر و الدعاء من وهم خلل

و إنّما المعني بالقرآن إن يقتفي بالحمد سورتان

## [152]

و أطلقوا في كلمات الفرج تفضيلها فيه بقول أبلج

و الظاهر استنادهم للنقل فيه و قد أرسل ذاك الحلي

و الأمر في الجمعة و الوتر ورد في مسند الأخبار و الحكم اطرد

و في سلام المرسلين فيها شيء و ليس حظره وجيها

لكن روي النهي إبن حفص المروزي عنه بفرض جمعة فنزز

و اللحن كالدعاء بغير العربي يخالف الحزم بها فاجتنب

و كالدعاء كل ذكر قد ندب و اقطع بحظر في ألذي منه يجب

و كلما أنهيت فرضا فانصب و ارغب إلي اللّه به و عقب

ما خاب من عقب فالمعقب ضيف و ضيف اللّه لا يخيب

له عقيب كل فرض ادي دعوة موعود فلن يردا

و أنّه للرزق بعد الفرض أبلغ من ضرب فجاج الأرض

## [153]

ابدأ بتكبير ثلاثا و ارفع يديك فيهن جميعا وضع

و هللن تهليلة الأحزاب و استغفرن و تب إلي التواب

و سل من اللّه جميع ما تحب و آثر المأثور من قول ندب

كآي قرآن و ذكر و دعا و أنّه أكثر من إن يجمعا

أفضله بمستفيض النقل تسبيحة الزهراء ذات الفضل

و انها في فرض يوم لا حب من ألف ركعة تصلي من قرب

سنة كل مؤمن و متقي ما واظب العبد عليها فشقي

كبر و حمدل بعده فسبح فإنه مؤخر بالأرجح

و اقسم عليها مأة و عدا و اجعل من الأوّل منها الفردا

و اتبع العدة بالتهليل موحدا لوحدة الجليل

و بعدها التسبيحة المربعة عدتها من عشرة في أربعة

أو في ثلاثة و هذا أشهر أو عشرة و الفضل فيه أوفر

سبح بطين القبر لا تستبدل و اتخذ السبحة منه و احمل

أكرم بها من سبحة مرجحة عن حامل يحملها مسبحة

## [154]

و ليعرض الايمان فيه من دعا و لا يدع أربعة و أربعا

لا تنس ذكر الأربع السوامع و موجزات الكلم الجوامع

منها دعاء شيبة الهذيل اقصر تعقيب طويل الذيل

و الحمد و الكرسي و الشهادة و الملك فيه سنة مرادة

و زد علي الآيات أي السخرة و سورة التوحيد ثنتي عشرة

و ابسط يديك لدعا المكنون من بعدها فهو من المخزون

من المهمات دعاء الحفظ لكل ما تسمعه من لفظ

و للبقا معمرا في خفض ما قد حوي ترددا في القبض

بسمل و حوقل فيه سبعا كملا تدفع به سبعين نوعا من بلا

و خص بالمغرب و الغداة هذا و ما مر لكل آت

و الاتصال بالصلاة معتبر    في صدقه دون الجلوس في المقر

فهو مع القبلة و الطهر و ما    يلزم للصلاة للندب انتمي

ختامه السجود للشكر علي    ما قد مضي بيانه مفصلا

**[155]**

و هو عقيب الفرض حتي المغرب    أفضل للنص الصريح المعرب

## جوامع السنن

عليك بالخضوع و الإقبال    في جملة الأقوال و الأفعال

و الصدق في النية و الإخبات    فإنها حقيقة الصلاة

و ليس للعبد بها ما يقبل    إلا ألذي كان عليه يقبل

و صل بالخشوع و التخضع    و كن إذا صليت كالمودع

و استعمل الوقار و السكينة    و استحضر المقاصد المكنونة

و خذ من الأكمام لب الثمرة    و اطلب من المعدن أصل الجوهرة

و احذر لدي التخصيص بالعبادة    شركا و كذبا و اتباع العادة

إياك من قول به تفند    فأنت عبد لهواك تعبد

**[156]**

تلهج في إياك نستعين    و أنت غير اللّه تستعين

تبقي علي الباطن حسن ما علن ما أقبح القبيح في زي حسن

حسن له الباطن فوق الظاهر و اعبده بالقلب التقي الطاهر

و تب اليه و أنب و استغفر و سدد الطاعة بالتفكر

و قم قيام المائل الذليل ما بين أيدي الملك الجليل

و أعلم إذا ما قلت ما تقول و من تحاجي و من المسؤل

و كبر اللّه و أحص العددا تسعين غير الافتتاح المبتدء

و ارفع يديك كلما كبرت أو سمعت فالرفع بكل قد رووا

في المستفيض و عموم ما نقل يقضي بان الرفع ندب مستقل

و عين التكبير و الرفع لما سنا له رفعا لإبهامهما

و أشغل يديك عند كل عمل بموضع خص به مفصل

و اضمم علي أحوالها الاصابعا إلا إذا استويت فيها راكعا

و اخرج الكفين عن كم و عن ثوب و قفاز فذلك الحسن

**[157]**

و اجمع بها الطرف بكل حال فالجمع منه جامع للبال

و لا تدع فيها خضوع الرقبة و المنكبين و لتكن مصوبة

و اجلس إذا جلست بالتورك الا جلوسا من قيام فاترك

فإنه تربع كما مضي و للخيار ما عسي أن يرتضي

و صل في الركوع و السجود علي حبيب الملك المعبود

و آله عليهم الصلاة فبالصلاة تكمل الصلاة

اطل ركوعا و سجودا و دعا الا لداع لخلافها دعا

و آثر التطويل فيهن علي قراءة فالطول فيها فضلا

و ما سوي قرآن أو ذكر تبع بالكل من جهر و إخفات يقع

و الأفضل الإجهار للإمام و إن يسر الكل ذو ايتمام

و الجهر للمفرد في الجهرية و السر في صلاته السرية

إلا القنوت فهو جهر في الأحق كذاك تسميع و ما به التحق

**[158]**

و الكل عن زرارة العدل الثقة صح و حق القول ما قد حققه

و الطيب و السواك و الزي الحسن و المشط و الخاتم أجمل السنن

و في العقيق ركعة بألف فاغتنم الربح بهذا الصرف

و خصت المرأة في الآداب بزينة الحلي و الخضاب

و السر قولا و اختيار الاستر في الفعل فالستر لها هو الحري

تجمع بين قنميها إن تقم و باليدين الثدي للصدر تضم

و في الركوع مثغلت يديها في فخذيها دون ركبتيها

و لا ترد ركبة إلي ورا إن يستبين عجز و يظهرا

تبدأ للسجود بالقعود و لتتظمم حالة السجود

لاطئة بالأرض لا ترتفع و في الجلوس مطلقا تربع

تتسل في نهوضها انسلالا فان هوت لم تدع اعتدالا

## [159]

## موانع المكروهات

دع في الصلاة خلة النفاق و سيء الآداب و الأخلاق

و كل ما ينافر العبادة و ما يعاب مثله في العادة

و كل ما يعد فيها لعبا و كل ما نافي خشوعا ندبا

و كل ما أشعر بالتكبر أو غفلة عن الجليل الأكبر

و كل ممنوع بغير حظر و إن يكن غير جلي الستر

فلا تصل كسلا ثقيلا أو ناعسا لا تعين قيلا

أو غافلا أو عابثا أو لاهيا أو عجلا مستوفزا أو وانيا

أو حازقا أو حاقبا أو حاقنا أو صالبا أو صافدا أو صافنا

و لا تحتضر فهو كبر و سأم قد عذب اللّه به بعض الأمم

و أنّه التورك ألذي منع نوع من الصلب و منعه سمع

لا ترقع اليدين فوق الرأس كأنها أذان خيل شمس

**[160]**

ودع أصابيعك لا توكع فيها بتشبيك و لا تفرقع

و لا تمط و ادفع التثأبا و لا تجشأ ما استطعت أدبا

لا تمتخط فيها و لا تنخم و احبس و لا تلفظ بها فضل الفم

لا تطلق العين و لا تغمظ و اخشع بها كهيئة المغمض

و لا تحدد نحو شيء بالنظر و لا تطمح للسماء بالبصر

لا تلتفت شيئا برأس أو جسد و لا تصفق للندا يدا بيد

و عقص شعر الرأس ممنوع بلا خطل علي الأقوي و بعض خطلا

و ما علي النساء من تضييق في عقصهن الشعر و التصفيق

و العجز مكروه كذا الإقعاء بمعنييه فهما سواء

و هكذا التطبيق و التدبيح و مثله التباذخ القبيح

إياك فيها من حديث النفس و هم ما تغدو له و تمسي

**[161]**

فإنه أعظم شيء و أشد و قل ما يسلم من ذاك أحمد

و احذر بها مصارع الوسواس		فإنها مصائد الخناس

يرصد للعابد في العبادة		حتي يطاع بالغا مراده

و ليس بالتارك حتي يتركا		فاقطع حبال شركه و الشركا

و إبن علي الصحة فيها كلما		مسك نزغ منه حتي تسلما

و العجب من موانع القبول		لعمل من معجب جهول

فليس للمعجب مما قد عمل		شيء و لا يصعد شيء من مدل

و الذنب خير من صلاة المعجب		إذ لم يسؤه ما به كالمذنب

و من أشد الحابسات الحاجبة		حبس الزكاة و الحقوق الواجبة

و بالنشوز و الإباق و الحسد		و الكبر و الغيبة حبسها ورد

**[162]**

أكل الحرام أعطف و شرب المسكر		بل كل فحشاء و كل منكر

عليك بالتقوي فمنها ترتقي		و إنّما يقبل فعل المتقي

## مبطلات الصلاة

يبطلها عمدا و سهوا ألحدث		بعد مبيح مطلقا حيث حدث

كذا السكوت أن يطل و الفعل إن		يكثر و يمحو الاسم في رأي قمن

و الأكل و الشرب إذا ما كثرا		كسائر الكثير من غير مرا

و في القليل منهما قولان          و محو الاسم علة البطلان

و باعتبار العطف مثل القلة          في أكثر الشرب تصح العلة

و يضعف القول بأن الكثرة          لازمة حاصلة بالمرة

و الأكل قد يكثر أو يطول          و إن يقل فيهما المأكول

و خص بالعامد غير الأوّل          في أشهر القولين غير الأمثل

## [163]

و فيه تخصيصا بعمد ادعي          بعض لنص هو غير المدعي

و منشأ البطلان في الجميع عم          عمدا و سهوا فعمومه أتم

و يبطل التفاته إلي الورا          و بالجميع ايمنا و ايسرا

أو بين جنبيه و قد تعمدا          و ما عدا ذلک ليس مفسدا

و تبطل الصلاة بالتكلم          عمدا و لو بمثل حرف مفهم

أو زائد أو أحد فما علا          و إن يكن لفظا عن الوضع خلا

و لا يخل السهو و العمد علي          ظن المصلي أنّه قد أكملا

و كالكلام القول في السلام          إن سبق المحل في الأحكام

كذلك التأوه المبين          حرفين في المشهور و الأنين

كمثله و قيل و القول قوي          إلا إذا كانا لأمر أخروي

و النفخ و السؤال و التنحنح كالصوت فعل عمده لا يقدح

فإنها خارجة عن الكلم فتلحق الأفعال في حكم علم

و مثله في الأولين أقوي و الانتها و غيره في الفتوي

و الضحك عمدا مبطل إذا بدا صوت به لا ما بدا مجردا

## [164]

كذلك البكاء لا للآخرة أما لها فقرة للناظرة

و يبطل الكتف بها عن عمد و هكذا الآمين بعد الحمد

و يلزمان حالة التقية و لا يعدان من الكيفية

فلو أخل بهما لم تفسد و إن عصي بالترك عن تعمد

و كل فعل لم يخل أو أخل عمدا فبالاكثار يبطل العمل

و إن يكن سهوا لمحو الصورة و هو يعم السهو بالضرورة

و ما علي ظن الفراغ قد وقع غير ألذي سمعت للعمد تبع

و كل ما يفعل باضطرار لا لاتقاء فهو كاختيار

و لا يضر الكشف للمضطر لرفع كفيه معا عن ضر

و في الكلام و البكا و الضحك وجه و ليس ذاك بالاصك

و الاضطرار في حديث قد وقع لكنه مع الفساد يجتمع

و في اختيار يحرم الابطال و قد يباح و له أحوال

بها إلي الخمسة قيل ينقسم و الندب كالوجوب بالنص علم

و نية الابطال و التردد فيه و في المفسد مما يفسد

**[165]**

و استثن من ثانيهما من قد جهل بالحكم و المبطل مطلقا مخل

و زيد فرض مثل نقصه و في زيادة المندوب وجه اصطفي

و الشك قد يبطلها و يأتي إن مد فضل اللّه فيما يؤتي

## ما يجوز من المقارنات

لا بأس بالران فيها و الدعاء و الذكر و استثن قرانا منعا

و موجب السجود في العزائم و ما يخل بالنظام اللازم

و بدعة محدثة لم ترسم و طلبا لمطلب محرم

و كل ما قل و ليس بالكلم فليس شيئا مبطلا كما علم

كالصوت و الحرف ألذي لا يفهم و زائدا قدرا و لا ينتظم

مثل ألذي يظهر في السعال و نحوه من صيت الأفعال

و جاز إن يشير فيها باليد و غيرها عند دعاء أحد

و الذكر و الإعلان بالقران و الذكر للاعلام و الأبدان

**[166]**

كذاك إن يناول الشيخ العصا و إن يعد الركعات بالحصي

و يضبط الآيات بالعقود و الذكر بالإصبع في السجود

و عدة استغفاره في الوتر بسبحة و نحوها للحصر

و الحمل و الوضع لطفل قد دنا و الضم و الإرضاع حتي يسكنا

و قتله لعقرب أو حية فهذه و نحوها مروية

و مشي خير الخلق بابن طاب يفتح منه أكثر الأبواب

و الغالب القلة فيما قد ورد و موهم الكثرة للضد يرد

و الحمد للعطاس مطلقا يسن و يندب التسميت في قول علن

و الرد للسلام بالمثل يجب فقدم السلام و العكس اجتنب

و ينبغي رعاية المثلية للأصل إن صح علي الكلية

فإن يكن بصيغة الكتاب فذلك الاولي بلا ارتياب

و في وجوب الرد في عكس و في لحن بتغييرهما وجه خفي

و اسمع الرد و لو تقديرا و الصوت لا ترفع هنا كثيرا

و من عصي في رده لم تبطل و إن أتي بضده في الأمثل

**[167]**

و كل مكروه مضي مفصلا يدخل في الباب و ليس مبطلا

## صلاة الجمعة

فريضة الجمعة ركعتان جماعة و فيهما شرطان

الخطبتان قبل الأخذ في العمل و البعد عن اخري خلت من الخلل

فلا تقام جمعتان الا بفرسخ في البين لا اقلا

ما دونه يفسد غير سابق مقارن تكبيرة أو لاحق

و باحتمال للفساد تفسد و مطلق النص اليه يرشد

و هي علي التعيين لو كان العدد مع الإمام سبعة علي الأسد

فإن يكونوا خمسة أو ستة فهي علي التخيير ليست بتة

و العقل و البلوغ و الذكورة شرائط في العدة المذكورة

كذلك الإسلام و الايمان مع شرائط الصلاة كلها جمع

و السعي للجمعة إن تم العدد بشرطه فرض علي كل أحد

ما لم يجز عن حد فرسخين فكان في الغاية أو في البين

**[168]**

و ما علي مجاوز للحد سعي و لا مقصر أو عبد

أو هم أو مريض أو أعمي و من كان له عذر كعجز و زمن

كذا النساء و غيرهن إن شهد كانت عليه و بكل تنعقد

و إن يكن مسافرا أو عبدا إن كان عن اذن لها تصدا

و العدد المذكور شرط الابتداء ككونها جماعة ذات اقتداء

فيكمل الباقي إذا انفض العدد جماعة و وحده إذا انفرد

و كل شيء في الجماعة اشترط أو في الصلاة مطلقا فيها اشترط

و زد علي الماضي لهذا الشأن اذن الامام العدل ذي السلطان

فإنها رئاسة الأئمة بعد النبي (ص) رؤساء الأمة

يقيمها الإمام أو من نصبه علي الخصوص كإمام رتبه

و حكمها في غيبة الإمام أبهم معتاص علي الافهام

و قيل بالمنع لفقد الشرط و قيل بالاذن لنص يعطي

و ثالث عينها و اعتمدا إطلاق ما في فرضها قد وردا

و قيد الإطلاق بالإجماع علي اشتراط السيد المطاع

**[169]**

و في الروايات له شواهد و العقل للنقل هنا معاضد

و أوسط الأقوال فيها الأوسط و الاجتهاد في الإمام أحوط

و لا يقيم الفرض غير المجتهد إلا إذا كان اليه يستند

و ليأت بالجمعة و الظهر معا ذو حيرة في الأمر حتي يقطعا

و ليس في ذلک للتأخير وجه كما ظن و لا التخيير

و وقتها الزوال للمثل علي مشتهر فتوي عن النص خلا

و مقتضي النصوص ضيق الوقت و أنّه جزم كمثل الميت

و الجمعتان في صلاة الجمعة في الركعتين سنة متبعة

و مثل ذاك الجهر بالقرآن و إن يزاد بالقنوت ثان

يقنت في أوليهما فيركع و ليأت بالأخري به إذ يرفع

و يستوي الامام و المأموم في ذلک في القول الأصح الأعرف

## [170]

## الخطبتان

قبل الصلاة الخطبتان هيهنا كما عرفت في خلاف و هنا

و جاز في الأصح إن تقدما علي الزوال لصحيح سلما

و شذ من أوجبه و الأكثر جوازه مثل الوجوب أنكروا

و وحدة الخطيب و الامام تلزم كالخطبة من قيام

و جلسة خفيفة في البين مع القرار منه في الحالين

و إن يراعي فيهما إن تفعلا علي التوالي و توالي ما تلا

و طهره علي الأصح مطلقا فاسم الصلاة فيهما قد أطلقا

و رفعه الصوت بحيث يسمع من فرضها بدونهم لا يشرع

و لو بتقدير كإسماع الأصم إذ حكمها باق و إن عم الصمم

و إن يكونا بلسان عربي و إن يك الخطيب غير العرب

يا لحمد فالصلاة ثم الوعظ تصح عن حفظ و غير حفظ

من دون تعيين خصوص لفظ في كلها أو في خصوص الوعظ

**[171]**

أنشأها من نفسه أو خطبا بخطبة من منشآت الخطبا

و ليتل حزما سورة أو آية كآية الإحسان في الكفاية

و الحزم إن يصغي لقول من خطب و يترك الكلام الا ما وجب

و ليس من بأس إذا تكلما من بعد إن يفرغ حتي يحرما

و ندبها بلاغة الخطيب لتأخذ الخطبة بالقلوب

و كونه مواظبا علي السنن بالفعل وعاظا كقوله الحسن

معمما مرتد يا ببردة في حالتيه حره و برده

معتمدا علي عصي أو سيف في حالة الأمن و حال الخوف

و يندب التسليم منه إذ صعد منبره مستقبلا لمن شهد

و بعده الجلوس قبل الخطبة حال الأذان فتخفف خطبه

و جاء تقديم الأذان في الحسن علي رقي المرتقي و هو حسن

و لا أذان ثالثا في الجمعة فإنه نصا و فتوي بدعة

و قد يسمي بالأذان الثاني و اختلفوا فيه علي معان

**[172]**

## بقية السنن

من بكور المرء يوم الجمعة لمسجد فيه تصلي الجمعة

من بعد تطهير و طهر من حدث و الغسل و التنظيف من كل تفث

بالحلق و التقليم و التنور و الخف للشارب و التعطر

مراعيا لأكمل الآداب و لابسا لافضل الثياب

مؤتمرا لأمر أخذ الزينة مستعمل الوقار و السكينة

يدعو بمأثور اتي من الدعاء و يظهر الخضوع و التخشعا

و سن إن يبلغ بالنوافل تمام عشرين علي فواصل

موزعا علي انبساط الشمس و الارتفاع و القيام الحسي

سداس و الباقيتين صلي عند زوال الشمس فهو اولي

و دونه توسيط ما للأول بين فريضتيه للنص الجلي

و دونه تقديم كلها جمع         علي الزوال مطلقا كيف وقع

و دونه كل النهار يؤتي         بالكل فيه كيفما تأتي

**[173]**

و ليذر البيع وجوبا للسفر         بعد النداء قبل فرض قد حضر

و سائر العقود و الموانع         مثلهما منعا لأمر جامع

و المنع من بيع و ما به التحق         لا يمنع الصحة في القول الأحق

و أطلقوا في سفر قبل النداء         كراهة و ربما تقيدا

بما إذا أمكنه التعدي         قبل النداء عما مضي من حد

## العيدان

فريضة العيدين ركعتان         بعدهما يخطب خطبتان

و هل هما واجبتان و علي         تقديره شرط لها الأشبه لا

أما الحضور كاستماع الخطبة         فليس بالفرض و حقق ندبه

و إنّما تفرض في الجماعة         عن أمر من خص بفرض الطاعة

بخمسة يأتم منهم أربعة         قد جمعوا فرض شروط الجمعة

فإن تفت أوقات شرط الفرض         صحت علي الندب بهذا الفرض

**[174]**

بالانفراد و بالاجتماع للنص و المنقول من إجماع

و الفضل بالفرسخ في الفرضين شرط و ليس شرط غير ذين

و جاز أن يتحد المحل إن كان في الفعلين فعل نفل

و تسقط العيدان عمن تسقط جمعتهم و هم هناك ضبطوا

و وقتها في أظهر الأقوال بين طلوع الشمس و الزوال

و ما علي من فاته الوقت قضا و قيل بل في مثل وقتها قضي

من عدة بأربع موصولة و قيل بل بأربع مفصولة

و العيد تزداد علي اليومية تسعا من التكبير في الكيفية

خمسا في الأولي أربعا في الأخري فرضا كذا قنوتها في الأخري

كل قنوت قبله تكبيرة محله القيام بعد السورة

و ليس هذان من الأركان قطعا فلا تبطل بالنسيان

و الحكم في الشك البناء علي الأقل فإن تبن زيادة فلا خلل

**[175]**

و الزائدان هيهنا قد عما جميع من صلي و لو مؤتما

و يدرك الإمام في الركوع فيسقط الخطاب بالجميع

كذلك البعض إذا ضاق المحل و لا قضاء فيهما بعد العمل

و الوقت أن يتسع البعض فلا		يختص بالتكبير وحده و لا

و الواجب الممكن منهما معا		مرتبين فيه حتي يقطعا

و حاضر العيد بيوم الجمعة		جاز له ترك حضورها معه

سواء القاصي و غير القاصي		فان أتي فليس من مناص

عن فعلها و يحضر الامام		فرضا و قد سن له الأعلام

## السنن

قد سن الإصحار بها فيما عدا		مكة فليؤثر عليها المسجدا

فان يصلي في البلاد صلي		تحت السما لا يستظل ظلا

و ليكن الخروج بعد كل ما		قد سن في الجمعة أن يقدما

كالغسل و التطيب و التزين		و الاعتمام و الرداء اليمني

[176]

و المشي بالوقار و السكينة		و الذكر فيه و الحفا مسنونة

كذلك التطميح و التشمير		و الجهر بالتكبير و التكرير

و باشر الأرض بهذا الفرض		فليس يرضي فيه غير الأرض

و لا أذان هيهنا بل جعلا		قول مناديها الصلاة بدلا

يكرر الصلاة في النداء		ثلاث مرات علي الولاء

و الجهر فيها مستحب اطرد في المقتدي به و فيمن انفرد

و السور الفضلي في الأولي الأعلي و الشمس فيما قد تلاها الفضلي

و ارفع يديك حالة التكبير و اقنت بمرسوم الدعاء المشهور

تقتت عن حفظ و غير حفظ عن خط لوح أو سماع لفظ

و اطعم و أطعم يوم عيد الفطر قبل الخروج و ليكن بالتمر

و أخر الطعم بيوم الأضحي حتي تعود و اختر المضحي

و الفطر بالتربة في الفطر روي و المنع عنه لا لعلة قوي

و خالف الطريق في الإيابي فارجع بغير مسلك الذهاب

**[177]**

و من أكيد السنن التكبير و اللّه في الذكر له مشير

بعد العشائين و بعد الفجر و العيد لا غير بعيد الفطر

و بعد ظهر العيد يوم الأضحي إلي تمام العشر حيث ضحي

إلا مني فبعد خمس عشرة فريضة من ظهرها المقررة

و صورة التهليل بين أربع ما بينها الحمد و بين المقطع

و بعدها زيد في الأضحي واحدة تبلغ ستا مع تلك الزائدة

و لا تنفل يومي العيدين قبل الزوال غير ركعتين

في مسجد النبي قبل العيد و ما عداها امنع بلا تقييد

و المنع في القضا مع الكلية يقضي بطرد المنع في التحية

لا تحمل المنبر فيه و اصنع شبها من الطين له في الموضع

و الحمل للسلاح لا لعذر يكره كالخروج بعد الفجر

في سفر لا قبله و أطلقا هنا كما في مثله قد سبقا

## [178]

أما إذا سافر و الوقت دخل فالحظر معلوم لتقريب العمل

## صلاة الآيات

تفرض بالكسوف و الخسوف و رجفة الأرض و بالمخوف

كعاصف من الرياح الخارقة و ظلمة شديدة و صاعقة

و صيحة وهدة و نار تظهر في السماء أو أوار

و نحو ذاك من أخاويف السما كما من النص الصحيح علما

و ما يعد أية في العرف منها و لو في الأرض مثل الخسف

و مقتضي العموم في الرواية فرض الصلاة عند كل آية

و الحكم مقطوع به للزلزلة للنقل و الفتوي بنفس المسئلة

و الشرط في المخوف خوف انتشر فليس للنادر فيه من أثر

اما الكسوفان فبالاسم انضبط فرضهما من دون شرط يشترط

**[179]**

انكسف البعض أو الكل انكسف أخاف من شاهده أو لم يخف

و مثله القول بفرض الزلزلة فالاسم فيها سبب لا شرط له

و هي من الأسباب لا الأوقات و مثلها قصيرة الآيات

و في القضا بالفور فيها نظر و علة الأشهر فيها الأظهر

و الوقت في الباقي تمام الآية من ابتداء الأخذ للنهاية

حتي الكسوفين علي قول جلا و قيل بل لأخذه في الانجلاء

و اختار هذا القول جل السلف و ما به يدلي لهم غير وفي

فإن يضق عن أقصر الفرض سقط و إن وفي بركعته علي النمط

لكن إذا طال و قد أدرك من آخره مقدارها فهو قمن

و اقض الكسوفين إذ القرص احترق أو كان ترك الفرض عن علم سبق

و لا قضاء لهما إذا انتفي كل علي المختار فيه المصطفي

**[180]**

و العلم بالآية شرط في قضاء غيرهما بلا خلاف يرتضي

و في وجوب السببين إن جهل وجه قوي و سقوطه احتمل

و إن توافق آية وقتية      في وقتها الفريضة اليومية

فقد من ما شئت في اتساع      و السبق للأخري بلا نزاع

و إن يضق وقتاهما فقدم      فريضة اليوم بأمر ملزم

ثم اقض بعد ذاك فرض الآية      إن استقر الفرض في البداية

و إن يضق وقت فاخر ما اتسع      و لو صلاة اليوم و الخلف ارتفع

و إن بدا التضييق بين العمل      في غيره فاقطع وعد للأول

و إبن علي ذلک في الآية لا      في غيرها فاستأنفن العملا

و إن بدا ضيقهما في البين      فالوقت وقت الزم الفرضين

فالزمه بالقصد لدي افتتاح      و اقطع له الآية للصحاح

و احتمل الفاضل في نهايته      مضيه حينئذ في ائته

## [181]

في كل فرض أو خصوص فرض      و هو بقاء ركعة للفرض

و يضعف الأوّل بالذي مضي      و لا كذا الثاني فذا قد يرتضي

و السببيات علي الفورية      من حقها السبق علي اليومية

في سعة الوقت و إن لم تقض      بها فلا ضيق بهذا الفرض

## الكيفية

فريضة الآيات ركعتان عشر ركوعات تضمنان

كذلك القيام و القراءة خمس لكل جعلت اجزائه

تفتتح الصلاة بالتكبيرة و تقرأ الحمد بها و السورة

قبل الركوع قائماً في العشر و ذلک الاولي بغير نكر

خالف إذا أحببت بين السور و إن تشاء تكريرها فكرر

و جاز في السورة إن توزعا في ركعة تكمل في خمس معا

أدناه في كل قيام آية بل بعضها إذ عمت الرواية

**[182]**

فيكتفي بالحمد مرتين في الركعتين و بسورتين

و الجمع ما بين كلا الأمرين في ركعة جاز و ركعتين

و ليس فيها من تمام السورة في ركعة بد بأي صورة

فهذه و غيرها سيان في حرمة التبعيض لا القران

و لا قران في قيام واحد فما علي جوازه من شاهد

و كلما ركعت عن تمام بدأت بالحمد لدي القيام

و إن يكن عن بعض سورة فلا حمد وصل بما قطعت أولا

و في القيام عن سجود تفرض أتممت أو بعضت ما تبعض

و في البناء هيهنا وجه قوي		عليه قد دل عموم ما روي

و ندبها الصلاة في المساجد		ببارز لما يحول فاقد

و فعلها جماعة و لو قضي		احترق القرصان أو تبعضا

كذا القنوت في جميع الشفع		مراعيا موضعه في الوضع

## [183]

و في جواز خامس و عاشر		وجه كذاك الاجتزاء بالآخر

أطل بها و أكد التطويل		في الشمس فالأمر بها مهول

و العود إن أتم قبل الانجلا		أو الدعاء جالسا مستقبلا

كذا اختيار السور الطوال		في الكل من عشر علي الكمال

يس و الروم كذاك النور		و الحج و الحجر بها مأثور

و الكهف مثل الأنبياء قد ورد		و جامع الكل بغيره اطرد

و ناسب الخطب بها لولا القصر		زلزلة و الشمس يتلوها القمر

و قد وجدنا أثرا في الشمس		عند الكسوف ما بها من بأس

و ساو بالقراءة القنوتا		و هي عن التقريب لن تفوتا

كذلك الركوع و السجود		فالاستوا في كلها مقصود

يثبت في الجميع لا المجموع		كما جلا من خبر مرفوع

و الجهر في الآيات يستحب حتي كسوف الشمس و هو دأب

[184]

و القول في الكسوف بالاسرار يضعف بالإجماع و الأخبار

و يندب التكبير كلما ركع من قبل ما يهوي و كلما رفع

الا برفع بعده السجود فندبه تسميعه المعهود

و الرفع لليدين ندب قد علم في الكل من عموم ما فيه رسم

## القول في بقية الأحكام

فريضة الآيات فرض عم تعم من يجري عليه القلم

كالحر و الحاضر و البصير ما قابل الجميع من نظير

و كالرجال في وجوبها النساء مما عدا حائضة أو نفسا

فما علي هاتين من أداء في ذات وقت الآي أو قضاء

اما الّتي تمتد طول العمر فإنها تلزم بعد الظهر

و هي علي شرائط اليومية و ما بها من وصف أو كيفية

و الاختلاف ليس إلا بالعدد في بعض ما كان بها قد اتحد

[185]

فالعشر من ركوعها أركان يلزم من تغييرها البطلان

عمدا و سهوا زاد فيها أو نقص للأصل و الظاهر من فتوي و نص

و الشك في الركعة لا الركوع يبطلها إذ هي للمجموع

و هو بها كغيرها إذا انتقل مضي و يأتي إن يكن علي المحل

و لا يعاد باعتباره العمل الا إذا استبان من بعد الخلل

آل إلي الأوّل شكه كما لو كان أمر الوسطين مبهما

و يحمل الامام عمن اقتدي به القراءات بلا خلف بدا

لا غيرها قولا و فعلا مطلقا أدرك فيه المقتدي أو سبقا

و يلحق المأموم بالإمام إن أدرك الإمام في القيام

قبل ركوع أول أو فيه لا غير للأصل ألذي ينفيه

فان أتي بعدهما لم يدخل حتي تقام الركعة الّتي تلي

و قيل في ذلک أقوال آخر في كلها اغتفار ما لم يغتفر

**[186]**

## صلاة الطواف

فريضة الطواف ركعتان بعد طواف الفرض تفرضان

في نسك و لو بأخذ قد وجب أو التزام للطواف المستحب

و ما بمندوب الطواف سبقا ندب و شذ من لندب أطلقا

عند المقام الفرض ليس الا ذلک للمختار من مصلي

و خلفه أحوط و التقدم عليه في الفرض اتفاقا يحرم

و لينحر القرب في الزحام من المقام ما سوي الامام

و جاز في الندب جميع المسجد حتي ألذي زيد به في الأجود

و مقتضي التحقيق في الاخبار وجوبها في الفرض بالبدار

فاخر الفريضة اليومية عنها كذا الآنية الوقتية

في سعة الوقت و الأقدم كلا عليها آخذا بالالزم

و إن تقارن آية فورية كانا علي التخيير بالسوية

## [187]

و إن تعاقبا فالأولوية لكل ما اختص بالأولية

و من أخل ناسيا حتي ارتحل و شق إن يعود صلي حيث حل

أو استناب للصلاة في المخل و مثله من كان عن جهل أخل

و يرجع العالم إن تمكنا و ليستنب إن فقد التمكنا

و يلزم التعيين فيها للسبب و نوعه من واجب أو مستحب

كذلك الاداء و القضاء إن ثبتا و فيهما خفاء

و سن في أوليهما التوحيد و الجحد في الأخري و ذا اكيد

و أخر التوحيد في النهاية و ربما أسند للرواية

و لم أجد للسر و الإجهار نصابها فأنت بالخيار

و ادع عقيب الفرض بالمأثور من الدعاء الموجز المشهور

تمت المنظومة

**[188]**

# كتاب المواريث- ملحقات المنظومة

## موجبات الإرث

و هذه للابتدا مقدمة مفهمة ما ينبغي إن تفهمه

قبل الشروع في الأصول فاصغ لذكرها و افهم تنل ما تبغي

فموجبات الإرث اما نسب يعرف في الناس و أما سبب

فأول القسمين ذو مراتبا فأعن بها تستخرج المطالب

أولها الإباء و الأود و بعدها الاخوة و الأجداد

و بعدها الأعمام و الأخوال كذا جميع الفقهاء قالوا

و ليس للأبعد من نصيب في هذه الثلاث مع قريب

و الثاني قسمان ولاء و له مراتب ثلاثة اوله

ولاء عتق ثم ذو الضمان ثم ولاء صاحب الزمان

## [189]

و قسمه الثاني هو الزوجية فافهمه يا ذا الهمة العلية

و يمنع المرؤ من الميراث أمر من الموانع الثلاث

كفر و قتل مع رق فاعلم إن ليس للكافر إرث مسلم

و لو قريبا بل لذي إسلام و لو بعيدا منه كالإمام

و يرث المسلم مثله و إن خالفه في الرأي فافهم و استبن

و انما المسلم وارث لمن كان من الكفار لا العكس اعلمن

و يورث الكافر أيضا مثله و إن يكن مخالفا في الملة

إلا إذا كان هناك قسمة و أسلم الوارث قبل القسمة

و القتل إن كان تعمدا منع أو خطأ فالخلف فيه قد وقع

و ثالث الأقوال للشيخين إذ جمعا بين الروايتين

يمنع من ديته و الرق لا يورث منه بل لمولاه و لا

يجوز من مال قريب سهمه إلا إذا أعتق قبل القسمة

و يجبر المولي علي أخذ ثمن مملوكه و يعتق العبد لان

## [190]

يجوز ميراث ألذي ليس له سواه وارث متي كان له

أعني ألذي مات من المال علي مقدار قيمة لدي العبد و لا

يفك إلا الأبوان و الولد في قول بعض و العموم قد ورد

و الزوج و الزوجة بعض حكما بأنه لا ينبغي فكهما

و بعضهم في ذاك قد ترددا إذ قد غد افكهما معتمدا

هذا إذا ساوي النصيب القيمة يفك من حصته المعلومة

كما إذا زاد و في النقصان عن قيمة المملوك مذهبان

قيل يفك أن يكن ينقص عن قيمته و اليسع في باقي الثمن

و الشيخ قال ما وجدت أثرا في حكم ذا و لا رويت خيرا

و قيل بل يكون للإمام ميراثه إن كان ذا إسلام

**[191]**

و من يكن مبعضا يورث مقدار حريته و يورث

و يمنع المشروط و المدبر و أم ولد و بذا جاء الخبر

## فصل- السهام

الزوج لامع ولد و البنت نصف لكل منهما و الأخت

للأبوين أو أب أما إذا كانت لأم فهي ليس هكذا

و الربع سهم اثنين زوج مع ولد و زوجة لا معه فيعتمد

هذا و حكم زوجة إن يكن إبن له تخصيصها بالثمن

و الثلثان حصة البنتين فصاعدا كذاك للأختين

للأبوين أو أب و الإرث لأم لا مع حاجبيها الثلث

و إن يكن اخوة أو أولاد فما لها عن سدسها ازدياد

و الثلث من اثنين من بينهما فصاعدا أيضا يكن بينهما

و الأبوان لهما السدسان مع البنات أو مع الولدان

**[192]**

و السدس للام مع الحاجب أو لواحد من ولدها كما رووا

## فصل- ميراث الأبوين و الأولاد

و اعلم بأن الأب إذ ينفرد فإرثه المال كذاك الولد

و الأم حيث انفردت فثلثها فرضا و باقي المال ردا إرثها

و إن يجامعها أب و تحجب فخمسة الأسداس حصة الأب

و لا مع الحاجب فالثلثان له و يأخذ الزوج ألذي سمي له

كذلك الزوجة تحوي إرثها و الأم من أصل السهام ثلثها

أو سدسها علي اختلاف الحال و ترث البنت جميع المال

فنصفه فرضا و باقية علي جهة رده علي الفرض و لا

تعصيب في الميراث أصلا عندنا　　　كذاك لا عول علي مذهبنا

[193]

## فصل- الحيوة

و الولد الأكبر حتما يحبي　　　من مال ميته و قيل ندبا

ثيابه و سيفه و المصحفا　　　و خاتما إن غير هذا خلفا

و اختلفوا فرأي بعض العلما　　　في هذه الأشياء إن تقوما

عليه من ميراثه المعلوم　　　و قيل بل يحبي بلا تقويم

فيأخذ المذكور من غير عوض　　　لكنه يقضي الصيام المفترض

عنه و يقضي أيضا الصلاتا　　　إذ العذر لا لعمد فاتا

## فصل حكم الحمل في الميراث

و الحمل شرط إرثه في الشرع　　　تحقق الحياة بعد الوضع

و إنّما تكون باستهلاله　　　أو بتحرك بيان حاله

اعني به تحرك الإرادة　　　إذا أتي مستعقب الولادة

و دية الجنين من يقترب　　　بالأبوين نحوها أو باب

[194]

و لا لمن تقربوا بالأم　　　في دية لو قربوا من سهم

## فصل- ما يحجب و ما لا يحجب

و يأخذ الميراث أولاد الولد　　　كذاك أولاد البنات إن فقد

تفاضلا علي الأصح و الأب　　　كالأم لابن الابن ليس يحجب

للأخوات المال و الفرض سبق　　　و ما بقي بالرد في القول الأحق

و للأخ المال إذا تفرد　　　ليس بفرض بل كميراث الولد

إلا إذا كان أخا لأم　　　فقط فإنه هنا ذو سهم

و فرضه السدس كما قد سبقا　　　و الرد يعطيه الجميع مطلقا

و إن يكن من ولدها اثنان　　　من الإناث أو من الذكران

فصاعدا فالفرض ثلث المال　　　و ما بقي بالرد في ذا الحال

[195]

و كل من بالأم قد تقربا　　　و لم يجد له سواها نسبا

من ذكر يكون أو من أنثي　　　فبالسوا يقتسمون الارثا

ثم الكلالات إذا ما اجتمعوا　　　و كان ولد الأب حسب منعوا

و إبن الأخ الوارث حيث يوجد　　　هذا إذا الاخوة طرا فقدوا

كذاك ولد الأخت و التفصيل　　　يعرفه المماثل النبيل

يأخذ كل سهم من يقرب به　　　تفاضلا علي الأصح فانتبه

و خالف الصدوق و إبن الأنثي بالفرض و الرد يجوز الارثا

و الأبوان لهما السدسان فقط مع الابن و للزوجان

في هذه الحالة ميراثهما ادني النصيبين اللذين علما

و ما لا حد من الوارث مع هذه الرتبة من ميراث

و يطعم الوالد سدسا إن حوي ثلثين ندبا أبويه بالسوا

[196]

كذلك الام إن الثلث حوت لأبويه السدس ندبا أطعمت

و شرط حجب الإخوة الأم و الأب و كونهم من ولد إن نسبوا

لا ولدها فقط و إن ينفصلوا فالحمل لا يحجب ثم القاتل

كالرق و الكافر ليس يحجب إذ انتفاء كل ذاك يجب

و إن يكن له اخوان اثنان أو بدل عن ذكر اختان

## فصل- ميراث الاخوة

و الإرث للاخوة و الأجداد مع عدم الإباء و الأولاد

فإن يخلف هذه الثمانية مع فقد كل الرتبة المساوية

فثلث ماله لمن بالأم تقربوا علي تساوي السهم

و ما بقي لأربع من الأب تفاضلا كإرث ولد النسب

و ثلثه لأبوي أبيها          تفاضلا أيضا فكن نبيها

بذاك قد أفتي رئيس الطائفة          ثم معين الدين فيه خالفه

**[197]**

فقال ثلث ثلث ذا مال فقد          بحده من أم امه وجد

و ثلثاه أبوا أبيها          قد اخذاهما و يبقي فيها

لأبوي أم أبيه الثلث          من ثلثي المال و هذا الإرث

علي السوي في هذه الصورة مع          ما قبلها فليفهمن من استمع

و ما بقي لأبوي أب الأب          تفاضلا كما اتي في الكتب

و هيهنا قول لزين الدين          البرز هي قال بالثلثين

كأول الأقوال في ذا الإرث          لكنه افتي بثلث الثلث

لأم أم امه فليعلم          و لأبيها مع تساوي الأسهم

و ما بقي لأبوي أبيها          تفاضلا فأشرح لمن يقيها

ثم علي مذهب زين الدين          و مذهب الشيخ معين الدين

تصح من خمسين بعد اربع          و ضعفها لأول فاستمع

## فصل- ميراث الأجداد

للجدة المال جميعا مطلقا          كذاك للجد و حيث أنفقا

و إن يكونا لأب فالشركة بينهما تفاضلا فالتركة

[198]

و يرثان مع تساوي السهم جد و جدة معا للام

ثم إذا ما جمع الأجداد للأب و الام فلن يزاد

من هو للأب عن الثلثين جدا يكون عنه أو جدين

و من يكن من جهة الأم يرث لو كان جدا واحدا حسب الثلث

و الأخ كالجدة إذا ما اجتمعوا و الأخت كالجدة و هو مجمع

و الجد إن علا فليس يحجب بإخوة أو ولدهم لو قربوا

و اعلم بان الجد حيث يقرب فذاك للجد البعيد يحجب

## ميراث الأجداد الثمانية

و ليس يخفي أن للإنسان من أبويه أو لا جدان

و جدتان و له في الثانية من رتبتي أجداده ثمانية

[199]

## فصل- ميراث الأعمام و الأخوال

لا إرث للأعمام و الأخوال إلا إذا ما فقد الاوالي

للعم كل المال حيث انفردا كذاك للعمة حيث وجدا

فصاعدا و العم و العمات تفاضلا و الخال و الخالات

يقتسمون الإرث بالسواء و العم للام بلا مرآء

ميراثه السدس و للعمين فصاعدا ثلث بغير مين

ثم القريب فاعلمن مطلقا في كل رتبة إذا ما اتفقا

ما لبعيد معه من سهم الا إبن عم لأب و أم

فالعم للأم إذا ما جامعه ليس له شيء من الإرث معه

في حكمها و ارتفع النزاع بهذه قد حصل الإجماع

ثم إذا كان هناك خال أيضا تغيرت لذاك الحال

و السدس للخال من الام فقط و السدس للأزيد من غير غلط

و ما بقي للخال و الأخوال للأب و الام بلا اشكال

## [200]

و إن يكن خال أب منه فقط فسهمه مع الفريقين سقط

و الإرث للأعمام و الأخوال معا فللأخوال ثلث المال

تسوية و أحكم بإرث الفاضل لسائر الأعمال بالتفاضل

و النقص بالزوج أو الزوجات ليس علي الأخوال و الخالات

بل حصة الزوجين بالتمام و يدخل النقص علي الأعمام

## فصل- ميراث من اجتمع له سببان فصاعدا

و من يكن له من الأسباب لإرثه اثنان أو الأنساب

أو سببا و نسبا قد جمعا فإرثه يكون منهما معا

كعمة للأب خالة أم كذا إذا ما كان و إبن عم

إلا إذا ما كان سببان أوله يحجب إرث الثاني

مثل أخ هو إبن عم و إذا تكثرت أسبابه و هكذا

[201]

## فصل- ميراث الأزواج

و الزوج و الزوجة قد تقدما منا إشارة إلي فرضهما

ثم إذا ما انفرد الزوج و لم يكن سواه وارث فقد علم

إن له بالفرض نصفا كاملا لكنه بالرد يحوي الفاضلا

و اعلم بان الخلف فيه قد ورد و لكن الأشهر أنّه يرد

و ترث الزوجة ما تقدما لها و للرد خلاف علما

و ثالث الأقوال رد الفاضل في غيبة الإمام فافهم ما تلي

ثم إذا تزوج المريض في علته مع الدخول فاعرف

ترثه زوجته و الا فإنها من إرثه تخلا

إلا إذا عوفي ثم ماتا          من بعدها و فارق الحياتا

لا ترث الزوجة في العقار          شيئا و لا البناء و لا في الدار

لكن لها قيمته كذا ورد          إلا إذا كان لها منه ولد

و ما لها في قيمة الأرض و لا          في عينها إرث فكن محصلا

و إن يطلق زوجه المريض          فارثها باق لها مفروض

**[202]**

و إن تكن رجعية أو بائنة          فإنها ترثه إلي سنة

ما لم تكن تزوجت أو قد برأ          من مرض له و سقم قد عري

و إن تمت فما له من مالها          إرث عقوبة له كمالها

و يرث الزوج و إن لم يدخل          و زوجة الصحيح فافهم و اعقل

و يتوارثان في الرجعي ما          لم تنقص الا كما تقدما

و ترث الزوجات ربعا لا سواء          ذلک أو ثمنا لهن بالسوا

و إن يطلق المريض بائنا          و يتزوج مع دخول فهنا

يرثنه لو كن ألفا قبل إن          تمضي لهن سنة فليعلمن

و اعلم بأنه إذا أبانا          واحدة من اربع و كانا

بزوجة جديدة قد علقا          و اشتبهت تلك الّتي قد طلقا

فللتي له أخيرا زوجت ربع من الربع أو الثمن ثبت

و ما بقي يقسم بين الأربع و هو لهن بالسواء فاقنع

**[203]**

## في ولاء العتق

و ليس للمعتق من نصيب في الإرث مع قرابة نسيب

و يرث المولي ألذي أعتق ما يرثه مناسب إن عدما

لكن له شرطان إن يكون قد أعتقه تبرعا إذ قد ورد

بان من أعتق واجبا فلا إرث لمن يعتقه و لا و لا

و الثاني أن يكون مولي نعمته لم يبر إذ أعتق من جريرته

فإنه إذا تبرأ المنعم منه فان الفقهاء حكموا

لعدم الميراث فافهم و استمع فهذه الشروط حيث تجتمع

يرثه المولي إذا ما اتحدا جميع ماله فان تعددا

فالارث بالسواء للموالي و يأخذ الزوج النصيب العالي

كذلك الزوجة و الباقي لمن أعتقه تبرعا و إن يكن

قد مات من أعتق في الميراث يجوزه الذكور و الإناث

**[204]**

من ولده فاعلم و حيث يفقد          و ماله من الذكور ولد

فإنما ولائه للعصبة          و لا يجوز بيعه و لا الهبة

لو أعتقت امرأة و فقدت          فلا ولاء للذين تركت

من ولدها الإناث و الذكور          بل عصباتها علي المشهور

لا يرث الولاء من اقترب          بأم مولي منعم من دون أب

كذاك ليس يرث الرقيق          معتقه و خالف الصدوق

## فصل- ولاء ضامن الجرير

ليس لضامن من الميراث          شيء مع المراتب الثلاث

و لا مع العتق و هو اولي          من الامام و النصيب الأعلي

للزوج و الزوجة قرضا ثم لا          يصح من يضمن الا من خلا

من وارث مناسب أو معتق          و إن يكن سائبة كالمعتق

في نذر أو كفارة فإنه          يصح للضامن إن يضمنه

فيثبت الأرض لمن قد ضمنا          لكنه لا يتعداه هنا

**[205]**

## ميراث الامام

و للإمام سائر الميراث          لكن بشرط عدم الوارث

فماله في الإرث مع ذي نسب سهم و لا مع وارث ذي سبب

و الخلف في الزوجة حيث وقعا ثم مع الغيبة حيث اجتمعا

لصاحب الزمان منه أسهم فإنه في الفقراء يقسم

بذاك افتي الفقهاء هيهنا و يعطي جائر إن أمكنا

## ميراث الملاعنة

و اعلم بان ولد الملاعنة نسبته إلي أبيه بائنة

و ليس إرث ماله لوالده لكنه لامه و ولده

كذا لمن بامه تقربا من دون من إلي أبيه انتسبا

فلا يرثه الذين اقتربوا بالأب إذ قد بان ذاك النسب

و إن يكن أخ لأم و لأب معا فبالسدس فقط هنا أجب

و الوالد النافي إذا ما اعترفا لم يرث ابنه ألذي له نفا

كذاك لا ترثه الأقارب للأب بل هم هيهنا الأجانب

**[206]**

و يرث الابن ألذي هنا أقر و في أقارب الأب الخلف اشتهر

قيل يجوز إرثهم و قيل لا و القول بالمنع صحيحا جعلا

## فصل

و لو تبرأ من جريرة الولد أبوه عند حاكم و ذاك قد

شاع الخلاف فيه و ألذي ورد منع ابنه و قيل ذا النص يرد

## فصل

و اعلم هداك اللّه إن إبن الزنا ليس له من نسب أصلا هنا

و الزانيان منه و الأقارب للزانيين هيهنا أجانب

و الولد و الأزواج حقا لهم أو للإمام الإرث حيث عدموا

## فصل ميراث الخنثي

و اعلم هديت الرشد إن الخنثي بحسب البول يجوز الارثا

[207]

إن سبق البول لها من الذكر فإنها يأخذ ميراث الذكر

و الحكم في فرج النسأ كذا و إن تقارنا فبانقطاعه استبن

أيهما تأخر انقطاعا تعلق الإرث به قد شاعا

و إن تجدهما تساويا فقد طال الخلاف فيه و العدو رد

قضي أمير المؤمنين فاصلا بعد أضلاع فان تفاضلا

فذكر أولي أو أنثي و ارتضي هذا المفيد و تلاه المرتضي

و في الخلاف القرعة المعول لأنها لكل أمر يشكل

و قال في المبسوط و النهاية		كذاك في الإيجاز للرواية

يأخذ إرثا نصف سهم الأنثي		و نصف سهم ذكر ذا الخنثي

و إن يكن خنثي أخا لأم		فالأمر سهل لتساوي السهم

ثم علي الأوّل حيث كثروا		تعرف الأنثي منهم و الذكر

كذا علي الثاني و في قول أتي		مؤخرا هنا التساوي ثبتا

و ليس للآباء و الأجداد		خنثي بلا الاخوة و الأولاد

كذلك الأعمام و الحكم سواء		لإخوة الأم إذ لإرث استوي

**[208]**

هذا و عند إبن أبي عقيل		يعمل في ذلک بالدليل

بالبول و الحيض و الاحتلام لو		بلحية تبين حاله و لو

لم توجد الأدلة المذكورة		يحكم للمذكور للذكورة

قال و هذا القول في الاخبار		صح من الأئمة الاخبار

## فصل

و من يكن قد عدم الفرجين		فالقرعة الحكم بغير مين

و حكم ذي الرأسين إن ينبها		إذا هما ناما فان تنبها

فذاك في الميراث شخص واحد		و إن يقم رأس و رأس راقد

فاثنان في الإرث فذا عجيب　　و حكمه كخلقه غريب

## ميراث الغرقي و المهدوم عليهم

و اعلم بان حكم مفقود الخبر　　فيه خلاف في الفتاوي و الأثر

و قال في الخلاف هذا يقسم　　ميراثه بعد سنين يعلم

**[209]**

إن لا يعيش مثله في العادة　　قطعا إليها أي من الولادة

و بعضهم قد حصر السنينا　　بمأة ثم تسع عشرينا

و إن يعارض انهدام أو غرق　　لم يعلم الأخير ممن قد سبق

في الموت و الشخصان كل منهما　　له من الأخر إرث علما

و كان مال فلكل هيهنا　　إرث من الأخر حقا عينا

و الحكم أولا بموت الأقوي　　فيرث الأضعف منه يروي

ثم يموت الأضعف المقدم　　في الإرث ثم إرثه فليعلم

و قيل غير واجب بل الأثر　　يتبع إذ جاء بذاك و اشتهر

فيأخذ الأقوي نصيبه و لا　　يأخذ مما ورث ألذي تلا

مثاله إن يغرق إبن و أب　　ففرض موت الأب قبلا يجب

فللأب الإرث و بعد يحكم　　بموته و الإرث منه يلزم

فلابنة من ماله الأصلي لا　　　من ماله الموروث منه أولا

و قد يكون الأب أقوي فاعلم　　　فالابن في الإرث عليه قدم

كأن يكون للأب المذكور　　　مع ابنه ست من الذكور

و لابنه ولد و حيث كان في　　　ارثهما مشارك فليعرف

**[210]**

فالارث بين من به حل القضا　　　و بين شركائه كما مضي

ثم ألذي صار لكل منهما　　　يرثه وارثه فليعلما

و إن عرا وراثه انعدام　　　فإرثه يأخذه الامام

كالغرق الهدم بغير فرق　　　بينهما مع اشتباه السبق

و حيث كان واحد ذو مال　　　فقط فان الحكم بانتقال

ذا المال للآخر ثم يقتضي　　　لوارثيه إرثا فرضا

## فصل- ميراث المجوس

ثم المجوس جاءت الاخبار　　　في إرثهم و وردت آثار

و مقصد المسلم في ابحاثه　　　عن المجوسي و عن ميراثه

يحصل مع ترافع المجوسي　　　إلي الفقيه المسلم الرئيس

كذا إذا ما أسلموا و احتاجوا　　　لحكمنا فليترك اللجاج

و اختلف الأصحاب فالمحكي عن بعضهم توريثهم فليعمن

بنسب و سبب من غير إن يشرط صحته و في الأصحاب من

**[211]**

ورثهم بالسبب الصحيح أو بالنسب المطلق حتما قد رووا

و منهم من خصص الصحيحا بالإرث منهم فافهم التصريحا

فأول الأقوال الشيخ و ما يليه للمفيد و الفصل أنتما

و بالأخير يونس قد افتي ثم إبن إدريس اقتفي ذاك انتا

فهاك نظما جمع المهم من قواعد الإرث لدي اللب الفطن

و الحمد للّه علي إتمامه حمدا يكافئ منتهي انعامه

و صلواته علي النبي ثم علي وصيه علي